

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2005/23
E/CN.4/2005/135
24 November 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

تقرير لجنة حقوق الإنسان
عن دورتها الحادية والستين

(جنيف، ١٤ آذار/مارس - ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

(A) GE.05-16103

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2005/23
E/CN.4/2005/135
24 November 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

تقرير لجنة حقوق الإنسان
عن دورتها الحادية والستين

(جنيف، ١٤ آذار/مارس - ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يجوز لدولة غير عضو في اللجنة أن تقدم اقتراحات وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد قائمة المشتركين في المرفق الأول من هذا التقرير.

E/2005/23
E/CN.4/2005/135

محتويات التقرير

يتألف تقرير لجنة حقوق الإنسان من عدد من الفصول والمرفقات.

ويتضمن الفصل الأول حصراً مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويتضمن الفصل الثاني النص الكامل لجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك بيانات الرئيس التي أقرتها اللجنة بتوافق الآراء.

وتتضمن الفصول الثالث إلى العشرين موجزاً للمداولات التي أجرتها اللجنة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، كتنظيم الأعمال، والحوارات التفاعلية مع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة، وبيانات المتحدثين المدعويين، ومقدمي مشاريع المقترحات، والإجراءات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن مشاريع المقترحات وكافة نتائج التصويت. وتقابل أرقام الفصول البنود المختلفة ذات الصلة من جدول الأعمال.

ويتضمن الفصل الحادي والعشرون جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة للجنة.

أما المرفقات فتزد في آخر التقرير: فالمرفق الأول يتضمن قائمة بأسماء الحضور؛ والمرفق الثاني يتضمن المناقشة العامة التي ترد في شكل جدول مرتب بحسب بند جدول الأعمال ورقم الجلسة، وأسماء الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية الذين أدلوا ببيانات في المناقشة العامة أو مارسوا حق الرد؛ والمرفق الثالث يتضمن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية؛ والمرفق الرابع يتضمن قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة.

وتسهيلاً على القراء، أدرجت في بداية التقرير قائمة بقرارات ومقررات اللجنة وبيانات الرئيس.

المحتويات

الصفحة

٤ جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان
	مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها
٦ الحادية والستين
	قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها
	الحادية والستين مرتبة بحسب بند جدول الأعمال:
١٥ ألف- القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة
٢٦ باء- البيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة
	الفصل
٢٧ الأول- مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين، وبيانات الرئيس التي أقرتها
٤١ اللجنة بتوافق الآراء في الدورة نفسها
	الفقرات
٣٨٥	٦٢ - ١ الثالث- تنظيم أعمال الدورة
٣٨٥	٣ - ١ ألف- افتتاح الدورة ومدتها
٣٨٥	٤ باء- الحضور
٣٨٥	٩ - ٥ جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٣٨٦	١١ - ١٠ دال- جدول الأعمال
٣٨٦	٤٨ - ١٢ هاء- تنظيم الأعمال
٣٩٣	٥٣ - ٤٩ واو- الجلسات والقرارات والوثائق
٣٩٣	٥٥ - ٥٤ زاي- الزيارات
٣٩٦	٦٠ - ٥٦ حاء- تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة
٣٩٧	٦٢ - ٦١ طاء- ملاحظات ختامية
	الرابع- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي
٣٩٨	٦٦ - ٦٣ لحقوق الإنسان
	الخامس- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة
٣٩٩	٨٤ - ٦٧ الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
٤٠١ السادس- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز
٤٠١	١٠٩ - ٨٥ (أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٤٠٥	١٢٠-١١٠ السابع- الحق في التنمية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٠٧	١٤٠-١٢١	الثامن - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.....
		التاسع - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
		(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
		(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠.....
٤٠٩	١٨٨-١٤١	العاشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٤١٩	٢٦٩-١٨٩	الحادي عشر - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
		(أ) التعذيب والاحتجاز؛
		(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
		(ج) حرية التعبير؛
		(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
		(هـ) التعصب الديني؛
		(و) حالات الطوارئ؛
٤٣٠	٣٧٢-٢٧٠	(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.....
		الثاني عشر - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:
٤٤٦	٣٩٩-٣٧٣	(أ) العنف ضد المرأة.....
٤٥٠	٤١٧-٤٠٠	الثالث عشر - حقوق الطفل.....
		الرابع عشر - فئات محددة من الجماعات والأفراد:
		(أ) العمال المهاجرون؛
		(ب) الأقليات؛
		(ج) التزوح الجماعي والمشردون؛
٤٥٤	٤٦٤-٤١٨	(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.....
٤٦٠	٤٩٦-٤٦٥	الخامس عشر - قضايا السكان الأصليين.....
		السادس عشر - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
		(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
٤٦٤	٥٠٥-٤٩٧	(ب) انتخاب الأعضاء.....
		السابع عشر - تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
		(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		السابع
		عشر (تابع)
		(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
		(ج) الإعلام والتتقيف؛
٤٦٩	٦٠٣-٥٠٦	(د) العلم والبيئة.....
		الثامن عشر - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:
		(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
		(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
٤٨٥	٦٢٢-٦٠٤	(ج) مواومة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....
٤٨٨	٦٦٨-٦٢٣	التاسع عشر - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.....
٤٩٤	٦٧٥-٦٦٩	العشرون - ترشيد أعمال اللجنة.....
		الحادي والعشرون - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة.....
٤٩٥	٦٧٨-٦٧٦	(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية الستين للجنة.....
٥٠٨	٦٧٩	المرفقات
٥٠٩	الأول - الحضور.....
٥٢٧	الثاني - المناقشة العامة.....
		الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....
٥٥٥	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والستين للجنة.....
٥٦٣	فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية الستين.....
٦١٧	

جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم أعمال الدورة.
- ٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:
(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ٧- الحق في التنمية.
- ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠.
- ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
(أ) التعذيب والاحتجاز؛
(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
(ج) حرية التعبير؛
(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
(هـ) التعصب الديني؛
(و) حالات الطوارئ؛
(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.
- ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:
(أ) العنف ضد المرأة.

جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (تابع)

- ١٣ - حقوق الطفل.
- ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:
- (أ) العمال المهاجرون؛
- (ب) الأقليات؛
- (ج) التزوح الجماعي والمشردون؛
- (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.
- ١٥ - قضايا السكان الأصليين.
- ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
- (ب) انتخاب الأعضاء.
- ١٧ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
- (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- (ج) الإعلام والتثقيف؛
- (د) العلم والبيئة.
- ١٨ - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:
- (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
- (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢٠ - ترشيد أعمال اللجنة.
- ٢١ - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة؛
- (ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة.

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات
التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين

<u>الفصل</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الصفحة</u>
	<u>الأعمال</u>	
الأول - مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي		
ألف - مشروع القرار		
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	١١	٢٧
باء - مشاريع المقررات		
١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٥	٢٧
٢ - الحق في التنمية	٧	٢٨
٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٩	٢٨
٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٩	٢٨
٥ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٩	٢٩
٦ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٠	٢٩
٧ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	١٠	٢٩
٨ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١١	٣٠
٩ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١١	٣٠
١٠ - الحق في حرية الرأي والتعبير	١١	٣٠
١١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١	٣٠
١٢ - القضاء على العنف ضد المرأة	١٢	٣١
١٣ - حقوق الإنسان للمهاجرين	١٤	٣١
١٤ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٥	٣١

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

<u>بند جدول الصفحة</u>		<u>الفصل الأول (تابع)</u>
<u>الأعمال</u>		
		١٥ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٣١	١٥	
٣٢	١٥	١٦ - حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين
٣٢	١٧	١٧ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي
٣٢	١٧	١٨ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
		١٩ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٣٢	٦	
		٢٠ - حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
٣٣	١٧	
		٢١ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٣٣	١٨	
		٢٢ - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بوروندي ...
٣٤	١٩	
		٢٣ - تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان
٣٤	١٩	
		٢٤ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال
٣٤	١٩	
		٢٥ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
٣٤	١٤	
		٢٦ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
٣٥	١٧	
		٢٧ - حالة حقوق الإنسان في السودان
٣٥	١٩	
		٢٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
٣٦	١٩	
		٢٩ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٦	١٩	
		٣٠ - الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٦	١٠	
		٣١ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٧	١٠	

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الفصل	الأول (تابع)	بند جدول	الصفحة
		<u>الأعمال</u>	
	٣٢ -	تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية.....	٣٧ ١٠
	٣٣ -	الإرهاب وحقوق الإنسان.....	٣٧ ١١
	٣٤ -	صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي.....	٣٨ ١٢
	٣٥ -	التمييز على أساس العمل والنسب.....	٣٨ ١٤
	٣٦ -	التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية.....	٣٨ ١٥
	٣٧ -	حقوق الإنسان ومسؤولياته.....	٣٩ ١٧
	٣٨ -	تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.....	٣٩ ٢٠
	٣٩ -	موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان .	٣٩ ٣
	٤٠ -	تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان.....	٤٠ ٣
	٤١ -	الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان	٤٠ ٣
	٤٢ -	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان.....	٤٠ ١٩
	٤٣ -	حالة حقوق الإنسان في هايتي.....	٤٠ ١٩
		الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين وبيانات الرئيس التي أقرتها اللجنة بتوافق الآراء في الدورة نفسها.....	٤١
		ألف - القرارات	
	١/٢٠٠٥	الحالة في فلسطين المحتلة.....	٤١ ٥
	٢/٢٠٠٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان	٤٢ ٥
	٣/٢٠٠٥	وإعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	٤٦ ٦
	٤/٢٠٠٥	مناهضة تشويه صورة الأديان.....	٥٠ ٧
	٥/٢٠٠٥	الحق في التنمية.....	٥٠ ٧
		عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....	٥٢ ٦

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>الفصل الثاني (تابع)</u>
٥٤	٨	٦/٢٠٠٥ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.....
٥٨	٨	٧/٢٠٠٥ الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.....
٦١	٨	٨/٢٠٠٥ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....
٦٣	٩	٩/٢٠٠٥ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.....
٦٥	٩	١٠/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....
٧٠	٩	١١/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....
٧٥	٩	١٢/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في كوبا.....
٧٦	٩	١٣/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....
٧٩	١٠	١٤/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....
٨٢	١٠	١٥/٢٠٠٥ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.....
٨٧	١٠	١٦/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والفقير المدقع.....
٩١	١٠	١٧/٢٠٠٥ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....
٩٥	١٠	١٨/٢٠٠٥ الحق في الغذاء.....
٩٩	١٠	١٩/٢٠٠٥ آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ...
١٠٤	١٠	٢٠/٢٠٠٥ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية.....
١٠٨	١٠	٢١/٢٠٠٥ الحق في التعليم.....

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الفصل		
الثاني (تابع)		
الصفحة	بند جدول الأعمال	
		مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ٢٢/٢٠٠٥
١١٣	١٠	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا ٢٣/٢٠٠٥
١١٨	١٠	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ٢٤/٢٠٠٥
١٢٤	١٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق ٢٥/٢٠٠٥
١٣١	١٠	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي ٢٦/٢٠٠٥
١٣٥	١١	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٢٧/٢٠٠٥
١٣٧	١١	الاحتجاز التعسفي ٢٨/٢٠٠٥
١٤٢	١١	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرياً للديمقراطية ٢٩/٢٠٠٥
١٤٤	١١	نزاهة النظام القضائي ٣٠/٢٠٠٥
١٤٨	١١	أخذ الرهائن ٣١/٢٠٠٥
١٥٠	١١	الديمقراطية وسيادة القانون ٣٢/٢٠٠٥
١٥٢	١١	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ٣٣/٢٠٠٥
١٥٦	١١	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ٣٤/٢٠٠٥
١٥٩	١١	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ٣٥/٢٠٠٥
١٦٣	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية ٣٦/٢٠٠٥

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>الفصل الثاني (تابع)</u>
		تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ٣٧/٢٠٠٥
١٧٤	١١	الحق في حرية الرأي والتعبير ٣٨/٢٠٠٥
١٧٦	١١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٣٩/٢٠٠٥
١٨٠	١١	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ٤٠/٢٠٠٥
١٨٥	١١	القضاء على العنف ضد المرأة ٤١/٢٠٠٥
١٩٠	١٢	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ٤٢/٢٠٠٥
١٩٧	١٢	اختطاف الأطفال في أفريقيا ٤٣/٢٠٠٥
٢٠٢	١٣	حقوق الطفل ٤٤/٢٠٠٥
٢٠٥	١٣	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ٤٥/٢٠٠٥
٢١٧	١٤	المشردون داخلياً ٤٦/٢٠٠٥
٢١٩	١٤	حقوق الإنسان للمهاجرين ٤٧/٢٠٠٥
٢٢٤	١٤	حقوق الإنسان والتزوح الجماعي ٤٨/٢٠٠٥
٢٣٠	١٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ... ٤٩/٢٠٠٥
٢٣٤	١٥	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٥٠/٢٠٠٥
٢٣٨	١٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين ٥١/٢٠٠٥
٢٤١	١٥	حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع ٥٢/٢٠٠٥
٢٤٤	١٥	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ... ٥٣/٢٠٠٥
٢٤٥	١٦	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٥
٢٥٠	١٧	حقوق الإنسان والتضامن الدولي ٥٥/٢٠٠٥
٢٥٢	١٧	تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملاً بجميع حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٥
٢٥٥	١٧	

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات
التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الصفحة	بند جدول الأعمال	الفصل الثاني (تابع)
٢٥٨	١٧	٥٧/٢٠٠٥ تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل.....
		٥٨/٢٠٠٥ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان.....
٢٦٣	١٧	٥٩/٢٠٠٥ مسألة عقوبة الإعدام.....
٢٦٥	١٧	٦٠/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة .
٢٦٩	١٧	٦١/٢٠٠٥ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٢٧١	١٧	٦٢/٢٠٠٥ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
٢٧٣	١٧	٦٣/٢٠٠٥ حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة .
٢٧٥	١٧	٦٤/٢٠٠٥ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٢٧٧	٦	٦٥/٢٠٠٥ حقوق الإنسان للمعوقين.....
٢٨٤	١٤	٦٦/٢٠٠٥ الحق في معرفة الحقيقة
٢٨٧	١٧	٦٧/٢٠٠٥ المدافعون عن حقوق الإنسان.....
٢٨٩	١٧	٦٨/٢٠٠٥ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....
٢٩٢	١٧	٦٩/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.....
٢٩٥	١٧	٧٠/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.....
٢٩٧	١٧	٧١/٢٠٠٥ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.....
٢٩٩	١٨	٧٢/٢٠٠٥ تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....
٣٠٠	١٨	٧٣/٢٠٠٥ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...
٣٠٨	١٨	٧٤/٢٠٠٥ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٣١٢	١٨	٧٥/٢٠٠٥ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بوروندي.....
٣١٦	١٩	

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الصفحة	بند جدول الأعمال	الفصل الثاني (تابع)
		٧٦/٢٠٠٥ تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان
٣٢٠	١٩	٧٧/٢٠٠٥ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا ..
٣٢٢	١٩	٧٨/٢٠٠٥ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال
٣٢٥	١٩	٧٩/٢٠٠٥ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
٣٣٠	١٤	٨٠/٢٠٠٥ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
٣٣٣	١٧	٨١/٢٠٠٥ الإفلات من العقاب
٣٣٧	١٧	٨٢/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في السودان
٣٤١	١٩	٨٣/٢٠٠٥ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
٣٤٦	١٩	٨٤/٢٠٠٤ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٣٥٢	١٤	٨٥/٢٠٠٥ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٥٧	١٩	المقررات
٣٦٢	٣	١٠١/٢٠٠٥ تنظيم الأعمال
٣٦٦	٩	١٠٢/٢٠٠٥ إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3 ..
٣٦٦	٩	١٠٣/٢٠٠٥ مسألة حقوق الإنسان في قبرص
٣٦٧	١٠	١٠٤/٢٠٠٥ الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...
٣٦٧	١٠	١٠٥/٢٠٠٥ دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٦٧	١٠	١٠٦/٢٠٠٥ تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
٣٦٨	١١	١٠٧/٢٠٠٥ الإرهاب وحقوق الإنسان

باء-

مجموعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، والبيانات
التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الفصل		الأعمال	بند جدول	الصفحة
الثاني (تابع)				
١٠٨/٢٠٠٥	صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم			
٣٦٨	١٢	العنف الجنسي		
٣٦٨	١٤	التمييز على أساس العمل والنسب		
		التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة		
٣٦٩	١٥	للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية		
٣٦٩	١٧	حقوق الإنسان ومسؤولياته		
		الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من		
		الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار		
		على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام		
٣٧٠	١٧	بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية		
		تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة		
٣٧٠	٢٠	حقوق الإنسان		
		موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق		
٣٧١	٣	الإنسان		
		تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق		
٣٧١	٣	الإنسان		
		الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق		
٣٧١	٣	الإنسان		
٣٧٢	٣	حالة حقوق الإنسان في ليبيريا		
		التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان		
٣٧٢	٣	حقوق الإنسان في تشاد		
بيانات الرئيس التي أقرتها اللجنة بتوافق الآراء جيم -				
٣٧٣	٣	حالة حقوق الإنسان في كولومبيا		
٣٨٠	١٩	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان		
٣٨٣	١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي		
٣٨٤	٥	مسألة الصحراء الغربية		

قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس
نيابة عن اللجنة في دورتها الحادية والستين مرتبة بحسب بند جدول الأعمال

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
			البند ٣: تنظيم أعمال الدورة		
١٠١/٢٠٠٥		مقرر	تنظيم الأعمال	دون تصويت	١٦-١٥
١١٤/٢٠٠٥		مقرر	موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان	دون تصويت	٥٧-٥٦
١١٥/٢٠٠٥		مقرر	تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان	دون تصويت	٦٠-٥٨
١١٦/٢٠٠٥	L.101	مقرر	الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان	تصويت مسجل ٤/١٥/٣٤	٤٤-٣٥
١١٧/٢٠٠٥	L.102	مقرر	حالة حقوق الإنسان في ليبيريا	دون تصويت	٤٦-٤٥
١١٨/٢٠٠٥	L.103	مقرر	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد	دون تصويت	٤٨-٤٧

* اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

** تشير الأرقام في حالة التصويت إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/أصوات الممتنعين.

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
			البند ٥: حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي		
١/٢٠٠٥	L.5	قرار	الحالة في فلسطين المحتلة	تصويت مسجل ٢/١/٤٩	٧٨-٧٣
٢/٢٠٠٥	L.6	قرار	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير	تصويت مسجل ٢/١٥/٣٥	٨٤-٧٩
			البند ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز...		
٣/٢٠٠٥	L.12	قرار	مناهضة تشويه صورة الأديان	تصويت مسجل ٥/١٦/٣١	٩٣-٩٠
٥/٢٠٠٥	L.14	قرار	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	تصويت مسجل ٤/٠/٤٦	٩٨-٩٤
٦٤/٢٠٠٥	L.13/Rev.1	قرار	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	تصويت مسجل ١٤/١/٣٨	١٠٩-٩٩
			البند ٧: الحق في التنمية		
٤/٢٠٠٥	L.9	قرار	الحق في التنمية	تصويت مسجل ٢/٢/٤٨	١٢٠-١١٤

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
			البند ٨: مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين		
٦/٢٠٠٥	L.2/Rev.1	قرار	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	تصويت مسجل ١٢/٢/٣٩	١٢٥-١٣٠
٧/٢٠٠٥	L.4	قرار	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	تصويت مسجل ١٤/١٠/٢٩	١٣١-١٣٥
٨/٢٠٠٥	L.15	قرار	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	تصويت مسجل ١٩/٢/٣٢	١٣٦-١٤٠
			البند ٩: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم...		
٩/٢٠٠٥	L.17	قرار	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	دون تصويت	١٥١-١٥٢
١٠/٢٠٠٥	L.29	قرار	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	دون تصويت	١٥٣-١٥٧
١١/٢٠٠٥	L.30	قرار	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تصويت مسجل ١٤/٩/٣٠	١٥٨-١٦٣
١٢/٢٠٠٥	L.31	قرار	حالة حقوق الإنسان في كوبا	تصويت مسجل ١٥/١٧/٢١	١٦٤-١٧٠

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
١٣/٢٠٠٥	L.32	قرار	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	تصويت مسجل ١٤/١٦/٢٣	١٨٠-١٧١
١٠٢/٢٠٠٥		مقرر	إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3	دون تصويت	١٥٠-١٤٩
١٠٣/٢٠٠٥		مقرر	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	دون تصويت	١٨٤-١٨٣
			البند ١٠: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
١٤/٢٠٠٥	L.8	قرار	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	تصويت مسجل ٢/١٤/٣٧	٢٠٢-٢٠٠
١٥/٢٠٠٥	L.16	قرار	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تصويت مسجل ٢/١٣/٣٧	٢١٠-٢٠٣
١٦/٢٠٠٥	L.18	قرار	حقوق الإنسان والفقير المدقع	دون تصويت	٢١٢-٢١١
١٧/٢٠٠٥	L.19	قرار	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	تصويت مسجل ٠/١٥/٣٨	٢١٧-٢١٣
١٨/٢٠٠٥	L.20	قرار	الحق في الغذاء	تصويت مسجل ٠/١/٥٢	٢٢٢-٢١٨
١٩/٢٠٠٥	L.21	قرار	آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	تصويت مسجل ٦/١٤/٣٣	٢٢٧-٢٢٣

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
٢٠/٢٠٠٥	L.22	قرار	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	تصويت مسجل ١٣/١/٣٩	٢٢٨-٢٣٣
٢١/٢٠٠٥	L.23	قرار	الحق في التعليم	دون تصويت	٢٣٤-٢٣٦
٢٢/٢٠٠٥	L.24	قرار	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	تصويت مسجل ٣/٠/٥٠	٢٣٧-٢٤٠
٢٣/٢٠٠٥	L.27	قرار	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	دون تصويت	٢٤١-٢٤٥
٢٤/٢٠٠٥	L.28	قرار	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	تصويت مسجل ٠/١/٥٢	٢٤٦-٢٥٢
٢٥/٢٠٠٥	L.34	قرار	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	دون تصويت	٢٥٣-٢٥٦
١٠٤/٢٠٠٥		مقرر	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	دون تصويت	٢٥٧-٢٦٠
١٠٥/٢٠٠٥	L.26	مقرر	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	دون تصويت	٢٦١-٢٦٦
١٠٦/٢٠٠٥		مقرر	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	دون تصويت	٢٦٧-٢٦٩

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
			البند ١١: الحقوق المدنية والسياسية....		
٢٦/٢٠٠٥	L.39	قرار	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	دون تصويت	٢٨٤-٢٨٢
٢٧/٢٠٠٥	L.40	قرار	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	دون تصويت	٢٨٩-٢٨٥
٢٨/٢٠٠٥	L.41	قرار	الاحتجاز التعسفي	دون تصويت	٢٩٢-٢٩٠
٢٩/٢٠٠٥	L.42	قرار	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	تصويت مسجل ١١/١٤/٢٨	٢٩٦-٢٩٣
٣٠/٢٠٠٥	L.43	قرار	نزاهة النظام القضائي	تصويت مسجل ١/٠/٥٢	٣٠٥-٢٩٧
٣١/٢٠٠٥	L.44	قرار	أخذ الرهائن	دون تصويت	٣٠٨-٣٠٦
٣٢/٢٠٠٥	L.45	قرار	الديمقراطية وسيادة القانون	تصويت مسجل ٧/٠/٤٦	٣١٧-٣٠٩
٣٣/٢٠٠٥	L.46	قرار	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	دون تصويت	٣٢١-٣١٨
٣٤/٢٠٠٥	L.47/Rev.1	قرار	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	تصويت مسجل ١٧/٠/٣٦	٣٣٣-٣٢٢
٣٥/٢٠٠٥	L.48	قرار	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	تصويت مسجل ١٣/٠/٤٠	٣٣٩-٣٣٤

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
٣٦/٢٠٠٥	L.49	قرار	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	دون تصويت	٣٤٢-٣٤٠
٣٧/٢٠٠٥	L.50	قرار	تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	تصويت مسجل ٨/٠/٤٥	٣٥٤-٣٤٣
٣٨/٢٠٠٥	L.52	قرار	الحق في حرية الرأي والتعبير	دون تصويت	٣٥٩-٣٥٥
٣٩/٢٠٠٥	L.54	قرار	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	دون تصويت	٣٦٢-٣٦٠
٤٠/٢٠٠٥	L.55	قرار	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	دون تصويت	٣٦٦-٣٦٣
١٠٧/٢٠٠٥		مقرر	الإرهاب وحقوق الإنسان	تصويت مسجل ١١/٢/٤٠	٣٧٢-٣٦٧
			البند ١٢: إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس..		
٤١/٢٠٠٥	L.51	قرار	القضاء على العنف ضد المرأة	دون تصويت	٣٩٣-٣٨٠
٤٢/٢٠٠٥	L.53	قرار	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	دون تصويت	٣٩٦-٣٩٤
١٠٨/٢٠٠٥		مقرر	صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي	دون تصويت	٣٩٩-٣٩٧
			البند ١٣: حقوق الطفل		
٤٣/٢٠٠٥	L.35/Rev.1	قرار	اختطاف الأطفال في أفريقيا	دون تصويت	٤٠٨-٤٠٥

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
٤٤/٢٠٠٥	L.96	قرار	حقوق الطفل	تصويت مسجل ٠/١/٥٢	٤١٧-٤٠٩
			البند ١٤: فئات محددة من الجماعات والأفراد ...		
٤٥/٢٠٠٥	L.58	قرار	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	دون تصويت	٤٢٦-٤٢٥
٤٦/٢٠٠٥	L.60	قرار	المشردون داخليا	دون تصويت	٤٤٢-٤٣٧
٤٧/٢٠٠٥	L.63	قرار	حقوق الإنسان للمهاجرين	دون تصويت	٤٥٣-٤٤٩
٤٨/٢٠٠٥	L.64	قرار	حقوق الإنسان والتزوح الجماعي	دون تصويت	٤٥٥-٤٥٤
٦٥/٢٠٠٥	L.65	قرار	حقوق الإنسان للمعوقين	دون تصويت	٤٦١-٤٥٦
٧٩/٢٠٠٥	L.62	قرار	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	دون تصويت	٤٤٨-٤٤٣
٨٤/٢٠٠٥	L.59	قرار	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	دون تصويت	٤٣٦-٤٢٧
١٠٩/٢٠٠٥		مقرر	التمييز على أساس العمل والنسب	دون تصويت	٤٦٤-٤٦٢
			البند ١٥: قضايا السكان الأصليين		
٤٩/٢٠٠٥	L.56	قرار	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	تصويت مسجل ١/١٣/٣٩	٤٧٥-٤٧٠
٥٠/٢٠٠٥	L.61	قرار	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	تصويت مسجل ١/٠/٥٢	٤٨٤-٤٧٦

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
٥١/٢٠٠٥	L.66	قرار	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	دون تصويت	٤٨٧-٤٨٥
٥٢/٢٠٠٥		قرار	حماية الشعوب الأصلية في اوقات الصراع	تصويت مسجل ٤/١٣/٣٥	٤٩١-٤٨٨
١١٠/٢٠٠٥		مقرر	التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	تصويت مسجل ١٢/٢/٣٨	٤٩٦-٤٩٢
			البند ١٦: تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...		
٥٣/٢٠٠٥	L.57	قرار	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت	٥٠٥-٥٠٢
			البند ١٧: تعزيز وحماية حقوق الإنسان ...		
٥٤/٢٠٠٥	L.69	قرار	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	دون تصويت	٥١٧-٥١٦
٥٥/٢٠٠٥	L.71	قرار	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	تصويت مسجل ١/١٥/٣٧	٥٢٢-٥١٨
٥٦/٢٠٠٥	L.72	قرار	تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	تصويت مسجل ٦/١٥/٣٢	٥٢٦-٥٢٣
٥٧/٢٠٠٥	L.73	قرار	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	تصويت مسجل ٦/١٥/٣٢	٥٣٠-٥٢٧
٥٨/٢٠٠٥	L.74	قرار	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	دون تصويت	٥٣٣-٥٣١

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
٥٩/٢٠٠٥	L.77	قرار	مسألة عقوبة الإعدام	تصويت مسجل ١٠/١٧/٢٦	٥٤١-٥٣٤
٦٠/٢٠٠٥	L.79	قرار	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة	دون تصويت	٥٤٤-٥٤٢
٦١/٢٠٠٥	L.80	قرار	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	دون تصويت	٥٤٦-٥٤٥
٦٢/٢٠٠٥	L.81/Rev.1	قرار	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	دون تصويت	٥٥١-٥٤٧
٦٣/٢٠٠٥	L.82	قرار	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة	تصويت مسجل ١/١/٥١	٥٥٦-٥٥٢
٦٦/٢٠٠٥	L.84	قرار	الحق في معرفة الحقيقة	دون تصويت	٥٦٠-٥٥٧
٦٧/٢٠٠٥	L.85	قرار	المدافعون عن حقوق الإنسان	دون تصويت	٥٦٨-٥٦١
٦٨/٢٠٠٥	L.86	قرار	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	دون تصويت	٥٧٦-٥٦٩
٦٩/٢٠٠٥	L.87	قرار	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	تصويت مسجل ١/٣/٤٩	٥٨١-٥٧٧
٧٠/٢٠٠٥	L.91	قرار	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	دون تصويت	٥٨٥-٥٨٢
٨٠/٢٠٠٥	L.88	قرار	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	دون تصويت	٥٩٢-٥٨٦
٨١/٢٠٠٥	L.93	قرار	الإفلات من العقاب	دون تصويت	٥٩٩-٥٩٣
١١١/٢٠٠٥	L.67	مقرر	حقوق الإنسان ومسؤولياته	تصويت مسجل ١/٢٥/٢٦	٥١٥-٥١١

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
١١٢/٢٠٠٥		مقرر	الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية	تصويت مسجل ٠/٢/٥١	٦٠٣-٦٠٠
			البند ١٨: فعالية عمل آليات حقوق الإنسان		
٧١/٢٠٠٥	L.68	قرار	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	دون تصويت	٦١٠-٦٠٨
٧٢/٢٠٠٥	L.70	قرار	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	تصويت مسجل ٢/١٥/٣٦	٦١٦-٦١١
٧٣/٢٠٠٥	L.76	قرار	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت	٦١٩-٦١٧
٧٤/٢٠٠٥	L.92/Rev.1	قرار	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت	٦٢٢-٦٢٠
			البند ١٩: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان		
٧٥/٢٠٠٥	L.37/Rev.1	قرار	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بوروندي	دون تصويت	٦٤١-٦٣٩
٧٦/٢٠٠٥	L.78/Rev.1	قرار	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	دون تصويت	٦٥٧-٦٥٥
٧٧/٢٠٠٥	L.83	قرار	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا	دون تصويت	٦٦٠-٦٥٨
٧٨/٢٠٠٥	L.90	قرار	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال	دون تصويت	٦٦٤-٦٦١
٨٢/٢٠٠٥	L.36/Rev.3	قرار	حالة حقوق الإنسان في السودان	دون تصويت	٦٣٨-٦٣٥

ألف - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة (تابع)

رقم القرار أو المقرر	مشروع القرار أو المقرر E/CN.4/2005/	الإجراء المتخذ	العنوان*	طريقة الاعتماد**	فقرات التقرير
٨٣/٢٠٠٥	L.75	قرار	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	دون تصويت	٦٥٤-٦٥١
٨٥/٢٠٠٥	L.38/Rev.1	قرار	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دون تصويت	٦٥٠-٦٤٢
			البند ٢٠: ترشيح أعمال اللجنة		
١١٣/٢٠٠٥	L.98	مقرر	تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان	دون تصويت	٦٧٥-٦٧٢

باء - البيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة

بند جدول الأعمال	الموضوع	التاريخ	فقرات التقرير
٣	حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٨-٢٥
٥	مسألة الصحراء الغربية	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٧٢-٧١
١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٦٦٨-٦٦٧
١٩	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٦٦٦-٦٦٥

الفصل الأول مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشروع القرار

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات
الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه
اللجنة نص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق
الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

- ١- يعرب عن تقديره للجنة لاعتمادها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف
والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- ٢- يعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٥؛
- ٣- يوصي الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

[انظر القرار ٣٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٣٣٤-٣٣٩ من الفصل الحادي عشر.]

باء - مشاريع المقررات

- ١- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب
في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل
٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل يعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة
حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية،
ليجتمع فيما بين الدورات على مدى فترة ثلاث سنوات، لأداء الولاية التالية:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية أو مبادئ
أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية
والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن
المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا سيما على حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات في ما تمارسه من أنشطة؛

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الفريق العامل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

[انظر القرار ٢/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٧٩-٨٤ من الفصل الخامس.]

٢- الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة أن تمدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية لمدة سنة، وأن يعقد الفريق العامل دورته السابعة قبل عقد الدورة الثانية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تخصص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف.

[انظر القرار ٤/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ١١٤-١١٩ من الفصل السابع.]

٣- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

[انظر القرار ١٠/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ١٥٣-١٥٧ من الفصل التاسع.]

٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لسنة أخرى.

ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص إبلاغ استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وعلى طلبها إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته

[انظر القرار ١١/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ١٥٨-١٦٣ من الفصل التاسع.]

٥- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، في حدود الموارد المتاحة، وطلبها إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وأن يتابع أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يُقدم للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ١٣/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ١٧١-١٨٠ من الفصل التاسع.]

٦- آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته.

[انظر القرار ١٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٢٢٣-٢٢٧ من الفصل العاشر.]

٧- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات.

[انظر القرار ٢٤/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٢٤٦-٢٥٢ من الفصل العاشر.]

٨- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في دورة رسمية واحدة قبل نهاية ٢٠٠٥، بهدف إنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٢٧/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، و الفقرات ٢٨٥-٢٨٩ من الفصل الحادي عشر].

٩- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ٣٣/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٣١٨-٣٢١ من الفصل الحادي عشر].

١٠- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة كل سنة تقريراً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته.

[انظر القرار ٣٨/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٣٥٥-٣٥٩ من الفصل الحادي عشر].

١١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على طلب اللجنة دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن تجميعاً لكافة ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

[انظر القرار ٣٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٣٦٠-٣٦٢ من الفصل الحادي عشر].

١٢ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً شفويّاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

[انظر القرار ٤١/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٣٨٠-٣٩٣ من الفصل الثاني عشر.]

١٣ - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات.

ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها.

[انظر القرار ٤٧/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٤٤٩-٤٥٣ من الفصل الرابع عشر.]

١٤ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد توصية اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

كما يأذن المجلس لرئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن تلك الدورة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أثناء الدورة الرابعة للمحفل في عام ٢٠٠٥.

[انظر القرار ٤٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٤٧٠-٤٧٤ من الفصل الخامس عشر.]

١٥ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

[انظر القرار ٥٠/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٤٧٦-٤٨٤ من الفصل الخامس عشر.]

١٦ - حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٥١/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٤٨٥-٤٨٧ من الفصل الخامس عشر.]

١٧ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل يعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل دراسة هذه المسألة وإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي، مراعيًا في تنفيذه ولايته نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتزم، لدى اضطراره بولايته، آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في الاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ٥٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٥١٨-٥٢٢ من الفصل السابع عشر.]

١٨ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية، وعن أنشطة المستشار الخاص للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية، وأن تدعو المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين عن التقدم المحرز في اضطراره بمهامه.

[انظر القرار ٦٢/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٥٤٧-٥٥١ من الفصل السابع عشر.]

١٩ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لمدة ثلاث سنوات.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٦٤/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والقرارات ٩٩-١٠٩ من الفصل السادس.]

٢٠- حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لفترة أولية مدتها سنتان.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد سنوياً، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعاً مع كبار المسؤولين التنفيذيين من الشركات وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيميائية، للنظر، في إطار ولاية الممثل الخاص، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، ولزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج الاجتماع الأول.

[انظر القرار ٦٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والقرارات ٥٧٧-٥٨١ من الفصل السابع عشر.]

٢١- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

ويؤيد المجلس مقررات اللجنة:

(أ) أن تدعو الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٥، ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (JIU/REP/2003/6)، الذي أحيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام (Add.1 و A/59/65-E/2004/48)، ولا سيما لأي قضايا وتوصيات تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية ذات طابع تقني أكبر وردت في التقرير ولم يتناولها القرار المذكور؛

(ب) أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥، وأن تقدم تقريراً شاملاً لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة وهيئات الحكومة الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرامجها،

وبوجه خاص فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أية اقتراحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥.

[انظر القرار ٧٢/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، الفقرات ٦١١-٦١٦ من الفصل الثامن عشر.]

٢٢- الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل المكلف بمساندة حكومة بوروندي في جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان، أن يواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي وطلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٧٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، الفقرات ٦٣٩-٦٤١ من الفصل التاسع عشر.]

٢٣- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

[انظر القرار ٧٦/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، الفقرات ٦٥٥-٦٥٧ من الفصل التاسع عشر.]

٢٤- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال.

[انظر القرار ٧٨/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، الفقرات ٦٦١-٦٦٤ من الفصل التاسع عشر.]

٢٥- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين، تناط به الولاية التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات لتقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية وتلافي الازدواج مع عملها؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.

ويوافق المجلس أيضاً على الطلب الموجه من اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقارير سنوية عن أنشطته، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى المفوضة السامية أن تقدم للخبير المستقل، في حدود موارد الميزانية المتاحة، كل ما يلزمه من موارد لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة القاضي بتعديل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث يعقد سنوياً دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يركز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشارك في الفريق العامل بصفة مراقب وعلى الحوار معه.

[انظر القرار ٧٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٤٤٣-٤٤٧ من الفصل الرابع عشر.]

٢٦- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررراً خاصاً يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ترد ولايته في هذا القرار.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقارير منتظمة وكذلك إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥.

[انظر القرار ٨٠/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، و الفقرات ٥٨٦-٥٩٢ من الفصل السابع عشر.]

٢٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة إنشاء ولاية لمقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة

واحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في السودان، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

[انظر القرار ٨٢/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٦٣٥-٦٣٨ من الفصل التاسع عشر.]

٢٨- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وعلى طلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

[انظر القرار ٨٣/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٦٥١-٦٥٤ من الفصل التاسع عشر.]

٢٩- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل المكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٨٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفقرات ٦٤٢-٦٥٠ من الفصل التاسع عشر.]

٣٠- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام أن ييسر عمل المقررة الخاصة

المكلفة بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تعقد في فيينا.

[انظر المقرر ١٠٤/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، الفقرات ٢٥٧-٢٦٠ من الفصل العاشر.]

٣١- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تعيين السيد مارك بوسويت مقررًا خاصاً للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يكلف بإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24)، وإلى التعليقات التي أُبدت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولاً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين.

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر المقرر ١٠٥/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، الفقرات ٢٦١-٢٦٦ من الفصل العاشر.]

٣٢- تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة نشر التقارير (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3) التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعني بتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي باللغات الرسمية للأمم المتحدة

[انظر المقرر ١٠٦/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، الفقرات ٢٦٧-٢٦٩ من الفصل العاشر.]

٣٣- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد توصية اللجنة بأن يتم نشر جميع التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر كمنشور من نشرات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

[انظر المقرر ١٠٧/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، الفقرات ٣٦٧-٣٧٢ من الفصل الحادي عشر.]

٣٤ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تعين السيدة لالينا راکوتوريسووا مقررّة خاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تكلف بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأن تطلب إلى المقررّة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولاً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين.

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررّة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للنهوض بولايتها.

[انظر المقرر ١٠٨/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفقرات ٣٩٧-٣٩٩ من الفصل الثاني عشر.]

٣٥ - التمييز على أساس العمل والنسب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تعيين السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين - سونغ شونغ مقررّين خاصين تسند إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16 و E/CN.4/Sub.2/2003/24 و E/CN.4/Sub.2/2004/31)، والتعليقات التي أُبدت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قُدمت فيها ورقات العمل هذه وأحكام القرار المذكور أعلاه وكذلك ردود الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقررّين الخاصين أن يقدموا تقريراً أولاً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك على الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقررّين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة للاضطلاع بهذه المهمة.

[انظر المقرر ١٠٩/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفقرات ٤٦٢-٤٦٤ من الفصل الرابع عشر.]

٣٦ - التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد توصية اللجنة بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات والمقررّة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المطروحة في دراسة المقررّة الخاصة المعنونة "السيادة الدائمة

للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (E/CN.4/Sub.2/2004/Add.1)، فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدتها المقررة الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21).

كما يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية اللجنة بإصدار الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أهمية هاتين الدراستين اللتين يمكن أن تستخدموا، في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية.

[انظر المقرر ١١٠/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفقرات ٤٩٢-٤٩٦ من الفصل الخامس عشر.]

٣٧- حقوق الإنسان ومسؤولياته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الذي وضع دراسة عن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته كانت قد طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يُعد للتقديم والمناقشة في الدورة الثانية والستين للجنة، صيغة أولية جديدة لمسودة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية، وعلى أن يضع في اعتباره المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والستين للجنة، وخاصة التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن مسودة الإعلان، كما تظهر في التجميع الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/99).

[انظر المقرر ١١١/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفقرات ٥١١-٥١٥ من الفصل السابع عشر.]

٣٨- تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ المقرر ١١٣/٢٠٠٥.

[انظر المقرر ١١٣/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفقرات ٦٧٢-٦٧٥ من الفصل العشرين.]

٣٩- موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

[انظر المقرر ١١٤/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفقرتين ٥٦ و٥٧ من الفصل الثالث.]

٤٠ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يأذن بعقد ست جلسات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الثانية والستين.

ويطلب المجلس أيضاً إلى رئيس اللجنة في دورتها الثانية والستين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

[انظر المقرر ١١٥/٢٠٠٥ في الفرع بء من الفصل الثاني، والفقرات ٥٨-٦٠ من الفصل الثالث.]

٤١ - الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يرأسه رئيس الدورة الحادية والستين للجنة، ويعقد اجتماعاً بين الدورتين مدته خمسة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للنظر بترو في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام (A/59/2005)، بهدف الإسهام في المداولات الحكومية الدولية التي ستجرى في الجمعية العامة بشأن إصلاح الأمم المتحدة المقترح.

كما يوافق المجلس على مقرر اللجنة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية مدتها يوم واحد تُعتمد فيها رسمياً حصيلة أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية لإحالتها إلى الأمين العام عن طريق المجلس.

[انظر المقرر ١١٦/٢٠٠٥ في الفرع بء من الفصل الثاني، والفقرات ٣٥-٤٤ من الفصل الثالث.]

٤٢ - التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان والذي اعتمده اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن نتائج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان، وخاصة فيما يتعلق بتطوير القدرات الوطنية في هذا الشأن.

[انظر الفصل الثاني، الفرع جيم، والفصل التاسع عشر، الفقرتين ٦٦٥ و ٦٦٦.]

٤٣ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي والذي اعتمده اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يواصل بعثته وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع جيم، والفصل التاسع عشر، الفقرتين ٦٦٧ و ٦٦٨.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين وبيانات الرئيس التي أقرتها اللجنة بتوافق الآراء في الدورة نفسها

ألف - القرارات

١/٢٠٠٥ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول المتعلقين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلانها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

- ١- **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة؛
- ٢- **تؤكد من جديد** دعمها للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين قابلة للبقاء، وتمتع بالديمقراطية والسيادة وتتصل أراضيها بعضها ببعض؛
- ٣- **تحث** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت؛
- ٤- **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[أعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: بوركينا فاسو، كوستاريكا

انظر الفصل الخامس، الفقرات ٧٣-٧٨.]

٢/٢٠٠٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تميز أو تتغاضى عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بجزيرة مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وإذ يثير جزعها وقلقها البالغين ما شهدته أفريقيا مؤخراً من أنشطة للمرتزقة وما تشكله هذه الأنشطة من تهديد لسلامة واحترام النظام الدستوري لهذه البلدان،

واقتراناً منها بأن المرتزقة، بغض النظر عن طريقة استخدامهم أو استخدام الأنشطة ذات الصلة بهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، يشكلون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها، وعقبة تحول دون تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، السيدة شايستا شاميم (E/CN.4/2005/14)، وتثني عليها لما اضطلعت به من عمل قيم في أداء ولايتها؛

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول، وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تعترف بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- تحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

- ٥- **تطلب** إلى جميع الدول ممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم من قِبل شركات خاصة تقدم خدمات استشارية وأمنية دولية في المجال العسكري، كما تطلب إليها فرض حظر محدد على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة وعلى ما تقوم به من أفعال لزراعة الأنظمة الدستورية؛
- ٦- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٧- **ترحب** بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارتها المقررة الخاصة، وباعتماد بعض الدول لتشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٨- **تدعو** الدول إلى التحقيق في إمكانية مشاركة المرتزقة، كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛
- ٩- **تدين** أنشطة المرتزقة التي شهدتها أفريقيا مؤخراً وما تشكله هذه الأنشطة من تهديد لسلامة واحترام النظم الدستورية لهذه البلدان ولممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها على إحباط هذه الأعمال غير المشروعة؛
- ١٠- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتعاون ويساعد، وفقاً لالتزاماته القائمة بموجب القانون الدولي، في الملاحقة القضائية للمتهمين بممارسة أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم محاكمة شفافة وعلنية ونزيهة؛
- ١١- **تقرر** أن تنهي ولاية المقررة الخاصة، وأن تنشئ فريقاً عاملاً يعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، ليعمل لمدة ثلاث سنوات؛
- ١٢- **تطلب** من الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة لأداء الولاية التالية:
- (أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛
- (ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛
- (ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛
- (د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل هذه الشركات في ما تمارسه من أنشطة؛

١٣- **تطلب أيضاً** من الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلع به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، آخذاً في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزق والذي قام بصياغته السيد إنريكه برنليس باليستيروس في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الستين (انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧).

١٤- **تطلب كذلك** من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايته؛

١٥- **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لقيامها بعقد اجتماع الخبراء الثالث بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحيط علماً بتقرير الاجتماع (E/CN.4/2005/23)؛

١٦- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٧- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، لدى اضطلاع بولايته، حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وأنها تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وتطلب من أعضاء الفريق، في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية من آثار على تمتع جميع الأفراد وجميع الشعوب بحقوق الإنسان، وخاصة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٨- **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

١٩- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تزود الفريق العامل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته وذلك بطرق منها تشجيع التعاون بين الفريق العامل وغيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بالأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

٢٠- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض الحق في التمتع بحقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن يقدم توصيات محددة بشأن هذه المسألة؛

٢١- **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والستين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١.]

الجلسة ٣٨

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: المملكة العربية السعودية، هندوراس.

انظر الفصل الخامس، الفقرات ٧٩-٨٤.]

٣/٢٠٠٥ - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على نطاق عالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٩/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وترحب بما أعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على تعزيز الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعلياً على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تلاحظ مع الأسف إلغاء "المنتدى المشترك حول الحضارة والوثائق: قيم وآليات النظام العالمي" الذي كان من المزمع عقده في تركيا في عام ٢٠٠٤ على سبيل المتابعة للمنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عُقد في إسطنبول في شباط/فبراير ٢٠٠٢، مؤكدة أن مثل هذه المبادرات الرامية إلى تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين أكبر مجموعتين من أمم أوروبا وآسيا وأفريقيا سوف تتواصل،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتكراراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها بضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي في عالم سائر في طريق العولمة كأداة للمزيد من الإبداع والدينامية وتعزيز العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم فضلاً عن السلم والأمن الدوليين، لا كمبرر لمواجهة إيديولوجية وسياسية جديدة،

وإذ تسلّم بالمساهمات القيّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها وأنه ينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولاً حقيقياً وتبنيّه بوصفه سمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية التي تعلم التسامح واحترام الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها استمرار التأثير السلبي لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، والتصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تميز ضد المسلمين وتستهدفهم تحديداً،

وإذ تثير جزعها أيضاً الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التهريب والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التنافر الاجتماعي ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تهجم الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمون، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

- ١- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛
- ٢- **تعرب عن استيائها الشديد** من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهداف الرموز الدينية؛
- ٣- **تلاحظ بقلق عميق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصفي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛
- ٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛
- ٥- **تعرب عن بالغ قلقها أيضاً** إزاء البرامج والمخططات التي تنتهجها منظمات وجماعات متطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تكون مدعومة من قبل حكومات؛
- ٦- **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛
- ٧- **تسلم** بأنه في سياق مكافحة الإرهاب وردود الفعل على تدابير مكافحة الإرهاب، يصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛
- ٨- **تشدد على** ضرورة العمل بصورة فعالة على مكافحة تشويه صورة جميع الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمون، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان؛
- ٩- **تحث الدول على** اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام، من خلال المؤسسات والمنظمات السياسية، بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛
- ١٠- **تحث أيضاً** الدول على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛
- ١١- **تحث كذلك** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريين، وموظفو الخدمة المدنية، والمربون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛
- ١٢- **تؤكد** ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان عن طريق وضع استراتيجيات للإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من خلال عمليات التثقيف والتوعية، وتنسيق هذه الإجراءات؛

١٣- **تحث الدول على أن تضمن حصول الجميع على التعليم على قدم المساواة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك إتاحة حصول جميع الأطفال من البنات والبنين على التعليم الابتدائي المجاني وتمكين الكبار من التعلم والحصول على التعليم مدى الحياة على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون أي تمييز من أي نوع، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير قانوني أو أي تدبير آخر يفرض إلى فرض العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس؛**

١٤- **تناشد المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح وسلام تقوم على احترام حقوق الإنسان والتنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والنهوض به؛**

١٥- **تناشد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز وتدرج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات عن طريق جملة أمور منها:**

(أ) **إدماجها في حلقات دراسية تتناول موضوعات محددة وفي مناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي، ولا سيما من خلال البرامج التثقيفية، وخاصة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛**

(ب) **تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تهدف إلى تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛**

١٦- **تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يواصل بحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم وما تواجهه من تمييز فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، والمشاركة السياسية، واحترام الثقافات، وما تتعرض له أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات وهجمات مادية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين حالة هذه الشعوب؛**

١٧- **تطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛**

١٨- **تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.**

الجلسة ٤٤

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بورкина فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: أرمينيا، بيرو، جمهورية كوريا، الهند، هندوراس.

انظر الفصل السادس، الفقرات ٩٠-٩٣.]

٤/٢٠٠٥ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مسؤولة، في جملة أمور، عن تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الحق في التنمية، ولا سيما القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أشارت فيه إلى الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم صوب أعمال الحق في التنمية كما هو مبين في الإعلان،

وإذ تقر بأن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية هو المحفل العالمي الوحيد المكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي، وبتقديم توصيات في هذا الشأن ومواصلة تحليل العقبات التي تعترض تمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً،

وإذ تقر أيضاً بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية من خلال سلسلة التقارير التي قدمها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتي تشكل مساهمة قيمة في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1) وضرورة متابعة هذه الاستنتاجات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل بتوافق الآراء في دورته الخامسة (E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرات ٤١-٥١)،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، ضمن إطار الفريق العامل، وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته المبينة في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨، وتتكون هذه الفرقة من خمسة خبراء من أصحاب الخبرة العملية في مجال أعمال الحق في التنمية، ومن ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن المؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تقرر بمشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة واسعة في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ ترحب بمشاركتها النشطة في النهوض بإعمال إعلان الحق في التنمية، فضلاً عن اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتوافق الآراء (E/CN.4/2005/25، الفقرات ٣٢-٥٨)،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/24)،

١- تقرر بأهمية المحافظة على الإرادة السياسية والالتزام من جانب جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وترحب بتعاونهم الجاري على تنفيذ الولاية المسندة إليه؛

٢- ترحب بعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتعرب لفرقة العمل عن تقديرها لما اضطلعت به من عمل؛

٣- ترحب أيضاً بالمشاركة النشطة لأعضاء فرقة العمل كافة، بمن فيهم الخبراء الإقليميون الخمسة وممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية؛

٤- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة كما وردت في تقريره، وتدعو إلى تنفيذها تنفيذاً فورياً وكاملاً وفعالاً؛

٥- تلاحظ مع التقدير أن فرقة العمل ستقوم، في اجتماعها المقبل، ببحث الهدف الإنمائي ٨ المين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وهو الهدف المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وستقترح معايير لتقييمه دورياً سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٦- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى فرقة العمل؛

٧- تلاحظ بعين القلق أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تقدم الوثيقة المفاهيمية التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هذه الوثيقة التي تشمل وضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان حدود هذه الخيارات، وأموراً أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم الوثيقة المفاهيمية، دون مزيد من التأخير، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٨- تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن الحق في التنمية؛

٩- تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها المتعلق بالوثيقة المفاهيمية؛

١٠- **ترجو** من المفوضة السامية، لدى إدراج الحق في التنمية في أوجه النشاط الرئيسية، أن تضطلع على نحو فعال بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تشرح هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١١- **تقرر** أن تمدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعوه إلى عقد دورته السابعة قبل عقد دورتها الثانية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تُخصَّص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف؛

١٢- **تقرر** أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والستين؛

١٣- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢.٢.]

الجلسة ٤٤

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: كندا، اليابان.

انظر الفصل السابع، الفقرات ١١٤-١١٩.]

٥/٢٠٠٥- **عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرارها ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة، بما في ذلك جميع بنود هذا القرار المتعلقة بمنظمة قوات الحماية وبجميع أجزائها، ومنها Waffen SS،

وإذ تشير كذلك إلى النصوص ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تذكّر بالدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2004/61)، وإذ تحيط علماً بتقريره (E/CN.4/2005/18 و Add.1)، (Add.2-6 و Add.1/Corr.1)،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد ومجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة"، في أنحاء كثيرة من العالم،

١- تؤكد من جديد النص الذي ورد في إعلان ديربان والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، وأكدت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢- تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية، بما في ذلك من خلال إقامة النصب والاحتفالات التذكارية، فضلاً عن تنظيم المظاهرات العامة تمجيدياً للماضي النازي، والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣- تؤكد أن الممارسات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها منظمة قوات الحماية، وتسمم عقول الشباب وخاصة في سنة الاحتفال بذكرى مرور ستين سنة على الانتصار في الحرب العالمية الثانية وتحرير أوشفيتس وغيرها من معسكرات الاعتقال، وأن هذه الممارسات تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القائمة بموجب ميثاقها، ومع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤- تؤكد أيضاً أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و"ذو الرؤوس الحليقة"؛

٥- تلاحظ بقلق تزايد عدد الحوادث العنصرية في عدة بلدان، وتزايد مجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة"، المسؤولة عن الكثير من هذه الحوادث، حسبما أشار إليه المقرر الخاص؛

٦- تؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتدعو الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديداً حقيقياً للقيم الديمقراطية؛

٧- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٨- تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء مهمته آنفة الذكر؛

٩- تقرّر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

انظر الفصل السادس، الفقرات ٩٤-٩٨.]

٦/٢٠٠٥ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على جملة أمور منها عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو حرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273 و Corr.1) وما خلصت إليه من أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل حرقاً للقانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى تمسكها بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما المنصوص عليها في خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية* لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإذ تلاحظ على وجه التحديد ما تتضمنه خريطة الطريق من دعوة إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تقوض تحقيق حل التراع على أساس وجود دولتين،

وإذ تلاحظ ما لإعلان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انسحابها من قطاع غزة وبعض الأجزاء شمالي الضفة الغربية من قوة قد تشكل خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية وتنفيذ الحل القائم على أساس وجود دولتين، شريطة أن تتم عمليات الانسحاب في سياق خريطة الطريق وألا تشمل نقل الأنشطة الاستيطانية إلى الضفة الغربية، وأن تُنقل المسؤولية إلى السلطة الفلسطينية بشكل منظم ومتفاوض عليه وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعمار قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧،

* الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (E/CN.4/2005/29 و Add.1)، وتناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- **ترحب** بتفاهم كلا الطرفين في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ في مصر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على وقف جميع أعمال العنف وبالخطوات الإيجابية التي اتخذها لتنفيذ هذا التفاهم، وتحثهما على تعزيز روح جديدة للتعاون وعلى تهيئة مناخ يؤدي إلى إحلال السلام والتعايش؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) إعلان حكومة إسرائيل عن خطة بناء جديدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن مشروع لبناء ٣ ٥٠٠ وحدة سكنية إضافية في معاليه أدوميم واعتزام توسيع كتلتين استيطانيتين أخريين في الضفة الغربية، وتستنكر الأثر السلبي لهاتين الخطتين على الثقة بين الطرفين في وقت توجد فيه فرصة حقيقية لإعادة إطلاق عملية السلام، لأن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في أنشطتها الاستيطانية سيشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللالتزامات الإسرائيلية في سياق خارطة الطريق؛

(ج) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك فرض حظر التجول لفترات زمنية طويلة، مما لا يساهم في استعادة الثقة وتعزيز الحوار الجاري بين الطرفين، ومما تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلبياً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) استمرار البناء، بشكل مناف للقانون الدولي، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها؛

٤- **تحيط علماً مع الارتياح** باستئناف الحوار بين الطرفين وبالتقدم المحرز، وتحث حكومة إسرائيل على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- **تطالب** بأن تنفذ إسرائيل التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦- **تناشد** إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- **تحث** الطرفين على أن يغتنما الفرصة السانحة في السياق السياسي الحالي من أجل إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، وأن ينفذا بشكل كامل خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات المجلس، ولا سيما القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: ألمانيا، إيطاليا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

انظر الفصل الثامن، الفقرات ١٢٥-١٣٠.]

٧/٢٠٠٥- الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين الأخيرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256 و E/CN.4/2005/29 و Add.1)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الإعدام خارج إطار القضاء واستخدام القوة من جانب إسرائيل ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، ملحقة بهم إصابات جسيمة، وإزاء الاستمرار في استهداف أطفال المدارس مما أدى إلى خسائر في الأرواح وإلى إصابات قاتلة،

وإذ تدبّن منع إسرائيل للفلسطينيات الحوامل من الوصول إلى المستشفيات، مما يضطرهن للولادة عند نقاط التفتيش في ظروف عدائية، وغير إنسانية، ومُذلة،

وإذ تؤكد أن التدابير العقابية التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على السكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك العقاب الجماعي، وإغلاق الحدود، وفرض القيود المشددة على حركة الناس والبضائع، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وتدمير المنازل والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها المواقع الدينية والتربوية والثقافية والتاريخية، قد أدت إلى تدهور حادّ في الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية، مما يُدِيم الأزمة الإنسانية القاسية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تؤكد أن هذه التدابير العقابية تشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر A/ES-10/273 و Corr.1)، وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة ما ورد في جواب المحكمة من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام إنشاء سجل بالأضرار الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدبّن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منتظم، وهي انتهاكات ناشئة عن المستوطنات، وتشبيد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة الذي ينحرف مساره عن

خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ ترحب بالانتخابات الرئاسية الفلسطينية الحرة والديمقراطية التي أجريت مؤخراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن تدابير العرقلة التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في أثناء حملة الانتخابات الرئاسية الفلسطينية، والتي شملت الاعتقال التعسفي، واحتجاز المرشحين، ومنع الوصول إلى مراكز الاقتراع، تشكل خرقاً لمبادئ وأحكام العهود والصكوك الدوليّة المتعلقة بالحق في تقرير المصير (انظر المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقرار اللجنة ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والفقرتين ٢ و ٣ من الفرع أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23).

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار توقيف آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وكل ما تردد عن تعذيبهم،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع الإجراءات والتدابير العقابية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وخرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير قانونية وغير صحيحة، ولذلك تطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً كاملاً لأحكام تلك الاتفاقية، وبأن توقف فوراً جميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً وخرقاً لها، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القضاء؛

٢ - **تدين** استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٣- **تحث** جميع الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة على إعلان عدم جواز استمرار انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين، لا سيما النساء والأطفال، هذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، وتطالب بمراجعتها من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مراعاة فعلية؛

٤- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتناول مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب منع إسرائيل لهن من الوصول إلى المستشفيات، على أن يكون الغرض من ذلك وضع حدّ لهذه الممارسة الإسرائيلية غير الإنسانية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كي تضمن توقف إسرائيل عن القيام بأعمال قتل الفلسطينيين واستهدافهم واعتقالهم، لا سيما النساء والأطفال منهم؛

٦- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تطالب، وفقاً لولايتها، بالإفراج فوراً عن المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمرضى، وبالتحقيق فيما أوردته التقارير من حالات التعذيب أو المضايقة أو سوء المعاملة ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في سوء معاملة المحتجزين؛

٧- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تيسر الانتخابات التشريعية الفلسطينية المقبلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتطالبها بالكف عن جميع الأفعال التي تشكل تدخلاً في هذه الانتخابات أو عرقلة أو إعاقة لها؛

٨- **تطالب** بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها القانونية القائمة بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحسب المطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور القائم منه هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩- **تدعو** إلى مقاطعة الشركات العاملة في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها؛

١٠- **تؤكد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمن حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمن حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهاباً وإياباً، وذلك كشرط ضروري لحل الأزمة الإنسانية القائمة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، واستعادة سبل معيشة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء مؤسساته واقتصاده بعد ما لحق بهما من خراب؛

١١- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وفقاً لولايته؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، المكسيك، اليابان.

انظر الفصل الثامن، الفقرات ١٣١-١٣٥.]

٨/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٣/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض السورية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (انظر A/59/381)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان السوري المحتل، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ لعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- **تطلب كذلك** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، للإفراج عن جميع المواطنين المعتقلين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت: وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: إثيوبيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

انظر الفصل الثامن، الفقرات ١٣٦-١٤٠.]

٢٠٠٥/٩- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار استفحال الأعمال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أهم حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2005/31 وAdd.1)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى إلى التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدّم بلاغات وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الحكومات ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان؛

٣- تناشد الدول أن تعمل على توفير الحماية الكافية من التخويف والعنف والاضطهاد للأفراد وأعضاء الجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد واجب جميع الدول أن تعمل على وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال بأن تقدم مرتكبيها، والمتواطئين معهم أيضاً، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية وأن تتيح لضحايا هذه الأعمال سبل انتصاف فعالة؛

٤- **تطلب** إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٥- **تطلب أيضاً** إلى هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٧- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع، الفقرتين ١٥١ و١٥٢.]

٢٠٠٥/١٠ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجباً بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلاً عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي ورقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٦١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٢٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمده منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بالعمل الجبري أو الإلزامي في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن شعب ميانمار قد عبّر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضاً أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وأن الحكم السديد تجسّده فكرة وجود حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمحاسبة والمشاركة على كافة المستويات،

وإذ تحيط علماً بالدعوة مجدداً إلى انعقاد المؤتمر الوطني في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ دون مشاركة المعارضة الديمقراطية ويارجاء انعقاده في ٣١ آذار/مارس، وإذ تقر في الوقت نفسه بأن حكومة ميانمار أعلنت أن المؤتمر الوطني سيعقد إلى الانعقاد مجدداً في نهاية عام ٢٠٠٥،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2005/36) وتقرير الأمين العام (A/59/269 و E/CN.4/2004/130)؛

(ب) تعهد الأمين العام الشخصي وما أدلى به من تصريحات فيما يتعلق بالحالة في ميانمار؛

(ج) جهود حكومة ميانمار الرامية إلى الإفراج عن السجناء، وتحيط علماً بالإفراج مؤخراً عن زهاء ١٩ ٩٠٦ سجناء، وتلاحظ في الوقت نفسه أن ١١٠ فقط من بينهم كانوا سجناء سياسيين، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في بيانه أمام اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(د) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع تجنيد القصر في الجيش، وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد خطة عمل إطارية لمعالجة مسألتي تجنيد القصر والجنود الأطفال؛

(هـ) تصديق ميانمار على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اثنين من بروتوكولاتها الإضافية، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لهذه الاتفاقية، وذلك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(و) المفاوضات التي جرت لإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار واتحاد "كارين" الوطني، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه كان هناك عدد محدود من الاتصالات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(ز) تعاون ميانمار المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ح) وصول كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛

٢- تحيط علماً بجهود حكومة ميانمار لمواجهة التحدي الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتطلب منها أن تعزز جهودها في هذا الشأن وأن تدعم التنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها بشأن ما يلي:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبوجه خاص التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية، والنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق التي يسري فيها وقف إطلاق النار؛

(ب) عدم تمكن كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وكذلك المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار من زيارة البلد منذ أكثر من سنة، على الرغم من الطلبات المتكررة؛

(ج) المضايقة المنهجية والمتواصلة لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من نشطاء المعارضة، ولا سيما الأحداث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٣، وعدم البدء بإجراء تحقيق شامل ومستقل رغم الطلبات المتكررة؛

(د) تمديد الإقامة الجبرية المفروضة على داو أونغ سان سوو كيمي الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، ونائبها تين أو، لسنة إضافية، واستمرار حرمانهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، وكذلك استمرار احتجاز غيرها من كبار زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وقيادة أحزاب سياسية أو أقليات إثنية أخرى، ولا سيما القيام مؤخراً باحتجاز يو خون هتون أو، ويو ساي نيونت لوين، وهما على التوالي رئيس وأمين عام رابطة قوميات الشان من أجل الديمقراطية، وساو هسو تين، رئيس مجلس سلام ولاية شان؛

(هـ) استمرار القيود المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والتي منعتها من المشاركة في المؤتمر الوطني الذي عُقد مؤخراً؛

(و) حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يمارسها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ومواصلة اللجوء إلى التعذيب، وتجدد الاعتقالات السياسية واستمرار سجن الأفراد واحتجازهم بأشكال أخرى، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم، والسجناء المعزولون عن العالم الخارجي لحين محاكمتهم، والترحيل القسري، وقطع الأرزاق، ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة، والسخرة، بما في ذلك تشغيل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والتنقل، والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو العرق، وانتشار عدم احترام سيادة القانون وانعدام استقلال القضاء، وأوضاع الاحتجاز غير المرضية، والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود، وانتهاكات الحق في التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية؛

(ز) حالة عدد كبير من المشردين داخلياً وتدفع اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بما هو مفروض على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(ح) الهجمات المتجددة التي تشنها القوات المسلحة على مجموعات وقف إطلاق النار، انتهاكاً لاتفاقيات وقف إطلاق النار، والانتهاكات اللاحقة والمتواصلة لحقوق الإنسان، ولا سيما تدهور تمتع السكان المتضررين من هذه الانتهاكات بحقوق الإنسان؛

(ط) عدم اتخاذ حكومة ميانمار بعد لكافة التدابير المناسبة للسماح ببدء نفاذ خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات العمل الجبري في ميانمار، وعدم تمكن القيادة العسكرية العليا من الالتقاء بفريق منظمة العمل الدولية الرفيع المستوى خلال زيارته في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك على الرغم من ولايته المتمثلة في تقييم موقف سلطات ميانمار من العمل الجبري على أعلى مستوى؛

- (أ) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع حداً للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛
- (ب) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائل الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛
- (ج) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم داو أونغ سان سو كيمي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعده، فضلاً عن قيادة شان التي تم إيقافها مؤخراً، والسماح لهم بالقيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية، وتوجه النظر في هذا الصدد إلى توصية المقرر الخاص التي تفيد بأن الإفراج التام وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وحده يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في عملية المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية؛
- (د) أن تضع حداً للمضايقة المتواصلة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلاد؛
- (هـ) أن تبدأ تحقيقاً شاملاً ومستقلاً، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة؛
- (و) أن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى، والامتناع عن توقيف ومعاينة الأشخاص عن أنشطتهم السياسية السلمية؛
- (ز) أن تفي بالتزامها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛
- (ح) أن تضمن شمول المؤتمر الوطني لكافة الأحزاب السياسية وممثلي الشعب المنتخبين في الانتخابات الأخيرة، وجميع القوميات العرقية الكبرى غير الممثلة بحزب سياسي، وانعقاده في مناخ ديمقراطي يسمح بحرية التعبير ويضمن سلامة كافة المشاركين، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن نهجاً شاملاً تجاه المؤتمر الوطني يُعد خطوة أساسية في عملية التحول إلى الديمقراطية، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية الحقيقية وإقرار سيادة القانون؛
- (ط) أن تدخل في حوار موضوعي ومنظم مع داو أونغ سان سو كيمي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بهدف إحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة، بغية إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية؛
- (ي) أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في أن تصبح طرفاً في كافة الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ك) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ل) أن تسهر على أن يجري أي استفتاء وأية انتخابات في المستقبل وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والترهيبة. بمشاركة جميع الأحزاب السياسية مشاركة كاملة؛

٥- تدعو أيضاً حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار؛

(ب) أن تستأنف المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار مع اتحاد "كارين" الوطني ومتابعة المفاوضات بفضل حوار سياسي موضوعي، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق القوميات العرقية؛

(ج) أن تعمل فوراً على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولكن تؤكد في الوقت نفسه الحاجة إلى التنفيذ الكامل للخطة والحاجة إلى إقامة حوار وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

(د) أن تضع حداً لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة لوضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الأفعال؛

(هـ) أن تعمل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص وإزالة الأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمنة والكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية المختصة؛

(و) أن تكفل فوراً دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من المجموعات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أضعف فئات السكان؛

٦- تدعو كذلك حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية، وألا يتعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص لأي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو العقوبة، وأن تعيد النظر على وجه السرعة في قضايا من يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ب) أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص تيسيراً لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات؛

(ج) أن تتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة التي تقوم بها جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، والتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في تنفيذ ميثاق لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، وأن تقوم، قبل انعقاد الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية المزمع عقده في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٥، بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في تقرير الفريق الرفيع المستوى (GB.292/7/3) الذي تم تقديمه إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٩٢ في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٧- تقرر ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٨- تقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

٩- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣.٠]

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع، الفقرات ١٥٣-١٥٧.]

١١/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تنوه بتقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24) معتبرة ما ورد فيهما علامة على ازدياد المشاركة النشطة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك التدابير المقترحة لضمان الحق في التحرر من الجوع،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل وإلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة البلد،

وإذ ترحب أيضاً بإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع بعض البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية المتابعة الفعالة لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (E/CN.4/2005/34)،

ورغبة منها في تعزيز اتباع نهج علني وبنّاء يسفر عن إحراز تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة؛

(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، كاعتبار مغادرتهم البلد خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام؛

(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري بدوافع إثنية، بطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض أو الولادة الطبيعية، وكذلك قتل أطفال الأمهات العائدات إلى الوطن في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل؛

٢- **تعرب عن قلقها الشديد** لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقبل ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤، ولم تقدم للمقرر الخاص أي تعاون؛

٣- **تعرب أيضاً عن قلقها** لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تضطلع بأنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغم ما بذلته المفوضة السامية من جهود لفتح حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٤- **تعرب كذلك عن قلقها العميق** إزاء تردي الأوضاع الإنسانية في البلد، ولا سيما انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي لا يزال، على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، يمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر في نموهم البدني والعقلي؛

٥- **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التصدي لهذه الشواغل بطريقة علنية وبناءة، تشمل ما يلي:

(أ) وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة والواسعة الانتشار المشار إليها أعلاه؛

(ب) تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه، وإزالة القيود المفروضة على وصول المجتمع الدولي إلى البلد؛

(ج) قبول ولاية المقرر الخاص، وتقديم التعاون والمساعدة الكاملين له بلا تحفظ في أداء ولايته، وبلوغ هذه الغاية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اتصال المقرر الخاص بحرية ودون أي قيد بأي شخص يرغب في لقائه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(هـ) الامتثال لمعايير العمل المعترف بها دولياً، والنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وفي أن تصبح طرفاً في الاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(و) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ح) إقامة حوار بناء مع المفوضة السامية ومع المفوضية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات بشأن حقوق الإنسان مع بلدان أخرى؛

(ط) تأمين وصول المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأغذية العالمي، وصولاً كاملاً وحرراً وآمناً ودون عوائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيز وعلى أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

(ي) احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتعددية الديمقراطية وسيادة القانون، وتوفير حيز أرحب لمشاركة المجتمع المدني على جميع مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذها، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو ما يكافئها؛

(ك) إيجاد حلول واضحة وشفافة وعاجلة لكافة المسائل غير المحلولة بشأن اختطاف الأجانب الذي يتخذ شكل الاختفاء القسري، والذي لا يزال يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها ضمان العودة الفورية للمختطفين؛

(ل) التعاون مع حكومات البلدان المجاورة لوضع حدّ للتجار بالنساء؛

٦- **تطلب إلى المجتمع الدولي:**

(أ) أن يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً لا تحفظ فيه؛

(ب) أن يواصل حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي المنظمات الإنسانية الدولية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع؛

(ج) أن يحث الدول على ضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٧- **تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل بذل جهوده لإقامة اتصال مباشر بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها، وأن يقدم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات إلى البلد**

ومن خلال المعلومات التي تردده من جميع الجهات ذات الصلة، كالحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى تكون على علم بهذه المسائل؛

٨- **تطلب** إلى جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة أن ينظروا في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المقررين الخاصين والممثلين الخاصين من الاضطلاع بولايتهم على أكمل وجه، وذلك بطرق منها زيارة البلد؛

٩- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل بذل جهودها لفتح حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إقامة برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٠- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤، لسنة أخرى؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يُبلغ استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٣- **تبحث** هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة، على تناول مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا امتنعت الحكومة عن التعاون مع المقرر الخاص وإذا لم يلاحظ تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٥- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، زيمبابوي، السودان، الصين، غينيا، كوبا، ماليزيا، مصر.

المتنعون: إثيوبيا، باكستان، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سوازيلند، غابون، قطر، الكونغو، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

انظر الفصل التاسع، الفقرات ١٥٨-١٦٣.]

١٢/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، و٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٦٦/١٩٩٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، و٦٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و١١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق لجميع الناس،

وإذ تضع في اعتبارها قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعيين ممثلة شخصية لها،

١- تدعو الممثلة الشخصية للمفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن الوضع الراهن لحالات حقوق الإنسان التي تناولتها القرارات آنفة الذكر التي اتخذتها هذه اللجنة؛

٢- تقر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال الذي ستقدم الممثلة الشخصية للمفوضة السامية تقريرها في سياقه.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، الصين، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، نيجيريا، الهند.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، سوازيلند، غابون، موريتانيا، نيبال.

انظر الفصل التاسع، الفقرات ١٦٤-١٧٠.

١٣/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحّب بالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى بيلاروس،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدّمتها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الداخلية السابق، يوري زاخارينكو،

وإذ تلاحظ استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس والتي ترد في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريره عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدّم في معالجة أوجه القصور المشار إليها،

١ - تُعرب عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) تورط كبار المسؤولين في حكومة بيلاروس في موضوع الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة لثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ ولصحفي عام ٢٠٠٠ وفي استمرار التغطية في

التحقيقات، على النحو الموثق في التقرير الذي اعتمده في القرار ١٣٧١(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وأيدته لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ب) الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي جاء فيه أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في بيلاروس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ قد أخفقت إلى حد بعيد في الوفاء بالالتزامات المعقودة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن الاستفتاء الذي أُجري في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لإلغاء الحدود المفروضة على مُدد منصب الرئاسة قد جرى في ظل انحياز جامح من قبل الحكومة لصالح الاستفتاء، وأن السلطات البيلاروسية لم تُهيئ الظروف، وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، من أجل ضمان أن تكون إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكم؛

(ج) تقرير ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائط الإعلام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ والذي يُشير هواجس جدية فيما يتعلق بالحالة الخطيرة لوسائط الإعلام المستقلة في بيلاروس، وخاصة انخفاض عدد عمليات تسجيل الصحف المستقلة وتزايد الضغوط التي تُمارس على وسائط الإعلام بالوسائل القضائية والخارجة عن نطاق القضاء وكذلك بالوسائل الاقتصادية؛

(د) النتائج التي وردت مفصلة في تقرير المقرر الخاص المكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها (E/CN.4/2005/35)، المعين وفقاً لقرار اللجنة ١٤/٢٠٠٤؛

(هـ) استمرار ورود تقارير تُفيد بأن حكومة بيلاروس تُطبق اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ شروطاً قانونية مفرطة وتطلب دفع مبالغ نقدية كبيرة لأغراض تسجيل المنظمات غير الحكومية واستمرارها في عملها؛

(و) الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق المعنية بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للتحقق من مراعاة حكومة جمهورية بيلاروس للاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، وللاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛

(ز) استمرار ورود تقارير عن أعمال المضايقة والإغلاق التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ووسائط الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الدينية، ومضايقة الأفراد الذين يمارسون أنشطة ديمقراطية، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة؛

(ح) إلغاء الترخيص الممنوح لجامعة العلوم الإنسانية الأوروبية، والضغوط المستمرة التي تمارسها السلطات البيلاروسية على هذه الجامعة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية؛

(ط) عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، كما طلبت إليها اللجنة في قراراتها ١٤/٢٠٠٣ و ١٤/٢٠٠٤، وخاصة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛

(ي) المحاكمة التي أُجريت، بدوافع سياسية، لشخصية قيادية معارضة بارزة؛

(ك) استمرار ورود تقارير تُشير إلى حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين؛

٢- بحث حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

- (أ) أن تُقيل أو توقف عن الخدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين العموميين المتورطين في حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يتم إجراء تحقيقات مستقلة وموثوق بها وكاملة في هذه الحالات، ومحاسبة الجناة على هذه الأفعال على وجه السرعة؛
- (ب) أن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة المزعومين أمام محكمة مستقلة ومعابقتهم، في حال إدانتهم، وفقاً للالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) أن تكفل الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، حسبما أوصى به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- (د) أن تعمل على جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متوافقين مع المعايير الدولية، وخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير، وأن تُيسر إشراك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جميع الانتخابات وأن تفي بالتزاماتها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (هـ) أن تُنفذ بالكامل توصيات المقرر الخاص وكذلك ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، وأن تُقيم معهما حواراً مستمراً؛
- (و) أن تكف عن مضايقة المنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام المستقلة، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الدينية، والنشطاء في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن تُعيد النظر في القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالتسجيل الإلزامي للمنظمات غير الحكومية، وأن تكفل تنفيذ هذه القوانين واللوائح أو تعديلها بحيث تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (ز) أن تُفرج عن الأفراد المحتجزين لأسباب سياسية؛
- (ح) أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية وتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- (ط) أن تحترم الحق في حرية التجمّع وتكوين الجمعيات؛
- (ي) أن تُقدّم معلومات عامة فيما يتعلق بإعدام المحكوم عليهم بالإعدام؛
- (ك) أن تُضاعف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، وخاصة النساء اللواتي يتم الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي؛

٣- تُصر على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع الآليات التابعة للجنة، لا سيما من خلال توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومن خلال طلب المساعدة التقنية؛

٤- تُقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وأن يتابع أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يُقدم للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

٦- تُقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، الهند.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، غينيا، قطر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، هندوراس.

انظر الفصل التاسع، الفقرات ١٧١-١٨٠.]

٢٠٠٥/١٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تدرك الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام من جانب واحد باتخاذ أي تدبير لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويفضي إلى نشوء عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتخذ وتُنفذ ويُعمل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والأخذ بالترعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات وعلى الرغم أيضاً من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١- تحث جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باعتماد أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تُنشئ عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثم الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية للدولة وتهديدها، بالإضافة إلى ذلك، سيادة الدول، وتطلب في هذا السياق، إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما تطلب إليها كذلك اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسبما يكون مناسباً، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- **تدوين** مواصلة قيام دول معينة من جانب واحد بتطبيق وتنفيذ تدابير من هذا القبيل كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نُظُمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- **تكرار الطلب** الذي وجهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في اتخاذ هذه التدابير بأن تلتزم بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلانها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والذي لها بمقتضاه أن تحدّد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- **تذكّر** بأنه، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام السلع الأساسية الضرورية مثل الأغذية والأدوية كأدوات للإكراه السياسي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- **تؤكد على** أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتجنب تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك المضي المتزايد في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- **تسلّم** بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- **تدعو مرة أخرى** جميع المقررين الخاصين والآليات المواضيعية القائمة التابعة للجنة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٢- تقرّر النظر على النحو الواجب في التأثير السلي للتحديد القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- تطلب إلى:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب منها معلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٤- تقرّر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا، كوستاريكا.

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٠٠-٢٠٢.

١٥/٢٠٠٥ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة

بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق الإنساني لكل فرد في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخصوصاً القرارين ٢٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وخطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق) اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية باعتبارها صكاً رئيسياً يمنح الدول أداة رئيسية لخفض المخاطر المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات،

وإذ تؤكد على أهمية أن تُنشر، على نطاق واسع، المعلومات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بهذا الموضوع والآثار السلبية التي تلحق بالصحة نتيجة لنقل وإلقاء المنتجات غير المشروعة والنفايات السامة،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل، ولا سيما في آحاد البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة يمكنها التصدي لقضايا تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالتراحم والمساواة، وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاتقائية والحياد الموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أعمال أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من

الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل،

١- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/45 و Add.1)؛

٢- **تقدر** الجهود التي بذلها المقرر الخاص للاضطلاع بولايته بموارد مالية محدودة جداً لأداء مثل هذه المهمة؛

٣- **تدين إدانة قاطعة** إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- **تؤكد من جديد** أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

٥- **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عن طريق برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك نقلها عبر الحدود؛

٧- **تطلب** إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتقديم مساعدة مالية إلى البلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عُقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- **تعرب عن تقديرها** لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقرر الخاص، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم اللازم له لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٩- **تحث** المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة التي تنظم نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، من أجل حماية

وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

١٠- **تحث** جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُمِّي وخطر من منتجات ومواد وكيمائيات ومبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً في بلدانها هي؛

١١- **تطلب** إلى البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم أن تنظر في ذلك؛

١٢- **تحث** الدول على تعزيز دور الجهات الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة من وكالات ومنظمات غير حكومية، ومجتمعات ورابطات محلية، ونقابات، وعاملين وضحايا، وتزويدهم بالوسائل القانونية والمالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛

١٣- **تحث** هيئات حقوق الإنسان على أن تكون أكثر منهجية في التصدي لانتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكل النفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية؛

١٤- **تحث أيضاً** المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة والحلول في مجال الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي لديها حدود مع بلدان متقدمة، كيما يقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير الملائمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٥- **تطلب** إلى البلدان تيسير عمل المقرر الخاص بتوفير المعلومات له ودعوته إلى الاضطلاع بزيارات قطرية؛

١٦- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، بتضمين تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوّهوا أو أُصيبوا بأي أذى آخر في البلدان النامية من جرّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير توضع حداً لها وتأخذ في الحسبان دور كل من الحكومات والجهات الخاصة في هذا الصدد؛

(ج) معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة؛

(د) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(هـ) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(و) مسألة البرامج الاحتياطية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالنقل والإلقاء غير المشروعين للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

١٧- تشجع المقرر الخاص على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي وردت إليه وعبر عنها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى اللجنة؛

١٨- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويده بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويده بالخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراته مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٩- تحث الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تشارك في نقل المنتجات السمية والخطرة على التقيد بمعايير الصحة والبيئة والعمل وغيرها من المعايير المحلية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان، وعلى تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية على نحو يمكنها من تحسين إدارة النفايات السمية والمنتجات الخطرة ودرء آثارها الضارة على المجتمعات المحلية؛

٢٠- تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى دعوة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إليها عن موضوع آثار إلقاء النفايات السمية والخطرة على حقوق الإنسان، من حيث صلته بأعمال تلك اللجنة؛

٢١- تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
المنتعون: أرمينيا، أوكرانيا.

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٠٣-٢١٠.]

١٦/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهذان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيئت الأوضاع التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أدوم أشكاله، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظان هدفين مترابطين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والقضاء على الفقر المدقع يمكن أن يساهما مساهمة جوهرية في تعزيز الديمقراطية وترسيخها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، مثل الجوع والاتجار بالبشر والمرض وعدم ملائمة السكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، وإن كانت تسلم بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، والتي يقع كثير منها في أفريقيا، كي تنجح في عملية انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية عالية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول)، وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (المرجع نفسه، المرفق الثاني) وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وكذلك في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٥ (انظر E/2005/26-E/CN.5/2005/7، الفصل الأول، الفرع ألف).

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأولئك الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تتطلع إلى الاستعراض الخمسي للإعلان الذي سيجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة العقد (A/59/326)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وبصفة خاصة القرار ١٨٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى تصميم الدول على استئصال عبء الفقر المتواصل والمتزايد الواقع على المرأة، وهو ما أعيد تأكيده أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والذي سلمت فيه بأن القيود المفروضة على حصول المرأة، على قدم المساواة، على الائتمانات والقروض، وبالعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثةها يمكن أن تُسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشدد على الحاجة إلى فهم أسباب الفقر المدقع وعواقبه فهماً أفضل،

وإذ تشدد أيضاً على أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومتراصة، أمر حاسم لمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اختارت موضوع القضاء على الفقر موضوعاً شاملاً لاستراتيجيتها للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يلزم من ثم اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء عليهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة مع توافر الحد الأدنى من ضروريات الحياة؛

(ج) أن وجود الفقر المدقع المستشري يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(د) أنه يلزم بذل جهود متضافرة لتعزيز وترسيخ المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي على المستوى الوطني وذلك من أجل تلبية أمس الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) أنه لكي يسود السلم والاستقرار، يلزم العمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تأمين حياة أفضل للجميع في جو من الحرية أفسح، وأن أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل والتعاون يتمثل في استئصال شأفة الفقر؛

(و) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هي شروط لا بد منها لاستئصال الفقر، وترحب في هذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية، أكثر من أي وقت مضى، بالحاجة الملحة إلى كسب معركة مكافحة الفقر المدقع؛

(ز) أنه لا بد من قيام الدول بالتشجيع على مشاركة أفقر الناس في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي أعمال حقوق الإنسان، والتمكين لمن يعيشون في حالة فقر ولأفراد الفئات الضعيفة لكي يمكن أن يساعدوا في وضع السياسات التي تهمهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ح) أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمحنة النساء، ولا سيما المسنات والنساء اللواتي هن ربات أسرهن، والأطفال، الذين كثيراً ما يكونون أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ب) أنه، كما أعلن في خطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ (A/CONF.199/20 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق)، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يشكل الحكم السديد داخل كل بلد، وعلى الصعيد الدولي، أمراً لا بد منه للتنمية المستدامة؛ وعلى الصعيد الداخلي، فإن السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية التي تستجيب لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين، وتوافر بيئة مساعدة للاستثمار تشكل جميعاً أساس التنمية المستدامة؛

(ج) أنه ضماناً لحماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من فهم أفضل لما يعانيه الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر معرفة أفضل، بمن فيهم النساء والأطفال ويجب أعمال الفكر في هذا الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

٣- تقرّ بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام القادة الأفارقة وتصميمهم على التصدي الجدي لتحديات الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار وانعدام الأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من الآليات الابتكارية كصندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، تقديم موارد مالية إضافية وجديدة، حسبما يكون مناسباً، عن طريق برامجها التشغيلية، دعماً لهذه المبادرات؛

٤- ترحب بالعدد المتزايد من الأنشطة المرتبطة بالاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- تعرب عن تقديرها:

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملًا في تناول مسألة الفقر المدقع؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة لتعزيز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها، وتشجّعها على مواصلة هذا العمل؛

(ج) للمبادرات التي اتخذتها سلطات التعليم الوطني في كثير من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشباب بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى القيام بعمل موحد لتمكين جميع الناس، وبصفة خاصة أشدهم فقراً وأضعفهم في المجتمع، من ممارسة حقوقهم الإنسانية؛

٦- تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2005/49)؛

٧- تحيط علماً بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٨- تطلب إلى:

(أ) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان وتدعوها إلى مواصلة العمل في هذا المجال؛

(ب) المفوضية السامية، والخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع، واللجنة الفرعية، ضمان تنسيق وترايط أعمالها، وفقاً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة، ومواصلة التشاور، بأنسب طريقة، مع أشد الناس فقراً والمجتمع المدني والدول المعنية؛

(ج) الأمم المتحدة تعزيز جهود استئصال شأفة الفقر كأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٩- تحث الدول وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، كالبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة أضعف الأفراد أو المجموعات، وبصفة خاصة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في صنع القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات التخفيف من الفقر، ومشاريع التنمية، وبرامج المساعدة بخصوص التجارة والأسواق؛

١٠- تدعو هيئات المعاهدات التي ترصد تطبيق صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أن تضع في الحسبان مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١١- تدعو الخبير المستقل إلى إيلاء اهتمام خاص للخبرات الملموسة المكتسبة من إشراك من يعيشون في فقر مدقع في عمليات صنع القرارات السياسية وفي العمليات الاجتماعية؛

١٢- تدعو أيضاً الخبير المستقل، في إطار عمله الجاري بشأن العمالة وفرص العمل، إلى مواصلة التركيز على شتى جوانب الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

١٣- تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين؛

١٤- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر، الفقرتين ٢١١ و ٢١٢.]

١٧/٢٠٠٥- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٣٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٠٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٦٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٠٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٩٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٢٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٨٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً كبيرة فإن فوائدها وتكاليفها موزعة توزيعاً متبايناً جداً في الوقت الحاضر، وأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي،

وإذ تؤكد على أن خط الصدع العميق بين الأغنياء والفقراء الذي يقسم المجتمع البشري، والهوة المتسعة باطراد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ما أبدي من عزم فسي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على ضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم،

وإذ تدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلّم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز، على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن على المؤسسات المتعددة الأطراف القيام بدور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة قيام هذه المؤسسات بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها،

وإذ تذكّر بفشل المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في كانكون بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإذ تشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل إنجاز مفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع الذي عُقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجعلها ذات وجهة إنمائية، وفقاً لما ورد في الإطار المتفق عليه ("مجموعة نتائج تموز/يوليه") في المقرر الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (WT/L/579)، وقبل المؤتمر الوزاري السادس المقبل المقرر عقده في هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة)، بالصين،

وإذ تذكّر بتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، وإعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة (A/CONF.199/20 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوافق آراء ساو باولو (TD/412، الجزء الثاني) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الحادية عشرة المعقودة في سان باولو (البرازيل) في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ تدرك إسهام هذا التوافق، من حيث الأركان الثلاثة التي تقوم عليها ولاية المؤتمر، وهي بناء توافق الآراء، والبحث والتحليل وتقديم المساعدة التقنية، في التصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال النمو والتنمية في إثر العولمة،

وإذ تشير إلى التقرير المعنون "عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع"، الذي وضعتة اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية، كإسهام في الحوار الدولي الهادف إلى تحقيق عولمة شاملة ومنصفة تماماً.

وإذ تضع في اعتبارها النتائج الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية التي تولت تنظيمها بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى، في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، التي يتمثل هدفها في مساعدة الفريق العامل في إنجاز ولايته كما وردت في الفقرة ١٠(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضاً بمشاركة ممثلين في الاجتماع الأول لفرقة العمل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تؤكد على التركيز على العولمة في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يتجلى في تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)، وإذ تطلب إلى اللجنة الفرعية زيادة تكثيف أعمالها في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى تضيق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعدة من العولمة أو المتضررة منها،

١- تسلّم بأن الدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن كانت العولمة، بما لها من تأثير على جملة أمور منها دور الدولة، قد تؤثر في حقوق الإنسان؛

٢- تؤكد من جديد أنه، فضلاً عن مسؤولية كل دولة تجاه مجتمعتها، فإن على عاتق الدول مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء وتكوين أساس أخلاقي للعولمة؛

٣- تؤكد من جديد أيضاً التزام الدول بإيجاد بيئة تمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي، مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق، منها الحكم السديد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية والمساءلة في النظم المالية والنقدية والتجارية، وهذا يشمل القطاع الخاص والشركات عبر الوطنية، والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح ومنصف يقوم على أساس قواعد ويكون قابلاً للتنبؤ به وغير تمييزي، وذلك بهدف ضمان زيادة التكامل بين المبادئ الأساسية للقانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

- ٤- **تؤكد من جديد كذلك** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق بموجبه لكل إنسان وللشعوب كافة المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بفوائد هذه التنمية التي يمكن في ظلها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً؛
- ٥- **تسلم** بأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية، كما حدّدت في مؤتمرات للأمم المتحدة وفي مؤتمرات عالمية، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سوف يسهمان في الإعمال التدريجي للحق في التنمية؛
- ٦- **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أنشئت في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية ستدرس في اجتماعها المقبل الهدف الإنمائي رقم ٨ المبين في إعلان الألفية وهو الهدف المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية وستقترح معايير لتقييمه دورياً سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل أعمال الحق في التنمية؛
- ٧- **تحث بشدة** المجتمع الدولي على أن يحيط علماً، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى المقرر عقدها في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، ببطء التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، بهدف اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الديون الخارجية، والوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعرفة والتكنولوجيا، من أجل تحقيق اندماج البلدان النامية بنجاح في الاقتصاد العالمي؛
- ٨- **تؤكد** على أهمية الترابط بين الجهود الوطنية والدولية وبين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية لأن ذلك أمر أساسي للإدارة الاقتصادية العالمية السليمة؛
- ٩- **تؤكد** على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الترابط بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من جهة، والالتزامات والتعهدات الدولية، من جهة أخرى، سيساهم في هئية بيئة تمكينية من أجل التنمية؛
- ١٠- **تشدد** على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد على الصعيد الدولي بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو والتنمية في اقتصاد عالمي آخذ في العولمة؛
- ١١- **تسلم** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماماً وذات وجه إنساني إلا إذا بُدلت جهود واسعة النطاق ومستمرة، تشمل وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لخلق مستقبل مشترك يركز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع، مما يساهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٢- **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة التحليلية بشأن المبدأ الأساسي المتمثل في المشاركة في سياق العولمة، الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/41)، وفقاً للفقرة ٨ من قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٤، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المفوضة السامية أن توجه نظر منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى ذلك التقرير بغية تطبيق استنتاجاته وتوصياته؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تدعو الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، إلى أن تنظر، في إطار ولاياتها، في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة؛

١٤- **تؤكد** على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمساواة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين، ستواصل العولمة مسارها غير المتكافئ؛

١٥- **تؤكد مرة أخرى** على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسبما يكون مناسباً، بمراجعة مضمون هذا القرار وكذلك تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54)؛

١٦- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: لا أحد

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢١٣-٢١٧.]

١٨/٢٠٠٥ - الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات - التحالف الدولي لمكافحة الجوع، الذي عُقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالتوصيات الملموسة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني (E/CN.4/2005/131، المرفق) التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية سلمية ومستقرة وتمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللضياء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها هي في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بقصد تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه التشابك بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويتسم فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات بأمران لا بد منهما،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتنمية الريفية، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وتهديد الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ ترحب بما أعرب عنه المجتمع الدولي من مشاعر التضامن والإنسانية إزاء الضحايا وحكومات الدول التي تكبدت خسائر فادحة في الأرواح وأضراراً اجتماعية واقتصادية وبيئية من جراء كارثة التسونامي غير المسبوقة التي ضربت المحيط الهندي ومنطقة جنوب شرقي آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١- **تؤكد من جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ولذلك يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- **تؤكد من جديد** أيضاً حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- **ترى** أنه من غير المقبول وجود نحو ٨٥٢ مليون شخص في العالم يعانون نقصاً في التغذية، ووفاة طفل دون سن الخامسة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع أو بسبب مرض متصل بالجوع في مكان ما من العالم كل خمس ثوان، وفقدان شخص بصره كل أربع دقائق بسبب نقص فيتامين "أ"، في الوقت الذي يستطيع فيه الكوكب، على حد قول منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لتوفير ٢ ١٠٠ سعة حرارية لكل فرد يومياً وذلك لـ ١٢ مليار نسمة أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب منها عدم المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في كثير من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يتعرضن لسوء التغذية تقارب ضعف نسبة الرجال، وتشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايته؛

٥- **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٦- **تعترف** بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الناس الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف وعود لم يتم الوفاء بها، بل على العكس من ذلك ازداد الجوع في العالم العام، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، وكذلك وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم للمساعدة على بلوغ هدف تخفيض نسبة من يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء؛

٧- **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقيق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

- ٨- **تطلب** إلى جميع الدول ومؤسسات القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، وكذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛
- ٩- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/47 و Add.1 و Add.2)، وتحيط علماً أيضاً بما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم؛
- ١٠- **تدعو** جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛
- ١١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛
- ١٢- **ترحب** بما سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أعمال في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما من خلال تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يتطلب اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، تستهدف القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛
- ١٣- **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري وللزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛
- ١٤- **ترحب** بالاجتماع الذي عقده قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الذي دعا إلى عقده رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، وإعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر الذي انبثق عن ذلك الاجتماع، والذي أيده أكثر من مائة بلد حتى الآن، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛
- ١٥- **ترحب أيضاً** باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، الأمر الذي يشكل خطوة هامة في التقدم المحرز صوب تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وإعمالها؛
- ١٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن طرق ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢١٨-٢٢٢.

١٩/٢٠٠٥ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرارها ٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الغرض من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى أن لكل إنسان الحق في نظام اجتماعي ودولي يتسنى في ظلّه الأعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وإلى أن جميع الدول أعلنت تصميمها، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيّد بأحكامه تقيّداً تاماً،

وإذ تشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ تشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في المدى الطويل،

وإذ تلاحظ أن مجموع الديون القائمة للبلدان النامية ارتفع من ١٤٢١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٠ إلى ٣٨٤٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البلدان النامية مجتمعة قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويلات صافية من الموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي،

وإذ تدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، ولا سيما أقلها نمواً، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر اللذين محورهما الناس، وأنه بالنسبة للكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحد خدمة الديون الباهظة بشدة من قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ تؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجه البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

١- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Add.1 وE/CN.4/2005/42)، وتشدد على أن لبرامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي آثاراً خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- **ترحب** بمقترحات الخبير المستقل المتعلقة بعناصر المبادئ الأساسية وبالعمل على الصعيدين الوطني والدولي في وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامّة، الوطنية منها والدولية، في صنع القرارات المتعلقة ببرامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، وتشجع الخبير المستقل على أن يواصل، في هذا الصدد، مراعاة المبادرات السابقة والجديدة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان؛

٣- **تشير** إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأنه لبلوغ هذه الغاية يكون لها الحق والمسؤولية فيما يتعلق باختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات محددة خارجية تتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٤- **تسلّم** بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو أعلى مستدام في ظل هذه البرامج؛

٥- **تعرب عن قلقها** لأن الخيارات المتاحة للبلدان النامية فيما يتعلق بسياسة الاقتصاد الكلي تقيدتها طلبات التكيف، ولأن بلداناً كثيرة، وخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لا تزال تزرع تحت عبء شديد الوطأة من المديونية الخارجية بالقياس إلى ناتجها القومي الإجمالي؛

٦- **تعرب عن قلقها أيضاً** لأن مستوى التنفيذ ومقدار التخفيض في رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ما زالا منخفضين ولأن الغرض من المبادرة ليس توفير حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٧- **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن تخفيف وطأة الديون بموجب المبادرة لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقيق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادراتها من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وخلصها الدائم من عبء المديونية؛

٨- **تأسف** لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل بالديون ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهي تدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تأثرت بشدة في الآونة الأخيرة من جراء الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

٩- **تسلّم** بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٠- **تقر** بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو المستدام والتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبالتالي يتعين المضي، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون بحزم وبسرعة، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١١- **تذكر مرة أخرى** بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الشائئة لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٢- **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٣- تشير إلى التعهد، المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق القرار د-٢٤/٢، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٤- **تشدد** على ضرورة وضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية، بمبادرة من البلد نفسه، وأن يتم إجراء أي عمليات تفاوض أو إبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون واتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٥- **تشدد أيضاً** على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦- **تشدد كذلك** على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تتمخض مجدداً عن سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٧- **تهيب** بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير في البرامج الجارية؛

١٨- **تؤكد من جديد** أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٩- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن تسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه

انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- **تذكر** بطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم، في إطار اضطلاع بولايته، إلى اللجنة، في دورتها الثانية والستين، المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية العامة التي يتعين أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في صنع القرارات بشأن برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تفويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يلتمس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، وأن يبحثها على الاستجابة لطلباته؛

٢٢- **تقرر** تنظيم مشاورة خبراء لمدة ثلاثة أيام يشارك فيها خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمقررون الخاصون المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدول الدائنة والمدينة، والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في عمل الخبير المستقل من أجل إتمام إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٣- **تقرر أيضاً** الاستعاضة عن عبارة "آثار سياسات التكيف الهيكلي" بعبارة "آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي" في عنوان ولاية هذا الإجراء الخاص الحالي؛

٢٤- **تشجع** الخبير المستقل على أن يواصل التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للجنة واللجنة الفرعية والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٥- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٦- **تطلب أيضاً** إلى الخبير المستقل أن يتبادل الآراء مع خبير اللجنة الفرعية المكلف بإعداد ورقة عمل عن آثار الديون على حقوق الإنسان؛

٢٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

٢٨- **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٢٩- **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك للإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٣٠- **تكرر رأيها** أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٣١- **تكرر طلبها** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٣٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: أرمينيا، أوكرانيا، باراغواي، بيرو، كوستاريكا، المكسيك.

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٢٣-٢٢٧.

٢٠٠٥/٢٠- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة يشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تؤكد على مسؤوليات الدول كافة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على احترامها، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام الهويات الثقافية المختلفة،

واقتراناً منها بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لتنوع المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الاعتراف الكامل بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وعلى أعمال هذه الحقوق،

وإذ تؤكد من جديد طابع الترابط والتعاقد بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التنوع الثقافي أصل من الأصول الغالية لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها، ينبغي تقديره والتمتع به وقبوله وتبنيه بصدق بصفته سمة دائمة تشري مجتمعاتنا،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لهذه البلدان أن تكون مجموعات تمثل تراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إتلاف للتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن عزمها على منع الطمس الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١ - تؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

- ٢- **تكرّر التأكيد** بأن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛
- ٣- **تكرّر أيضاً التأكيد** بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛
- ٤- **تؤكد** أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن من حق كل شعب، بل من واجبه، تنمية ثقافته؛
- ٥- **تسلم** بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، وعن الارتقاء بمستوى احترام الهويات الثقافية المختلفة؛
- ٦- **تشدد** على أن التعاون الثقافي يساهم في إقامة علاقات مستقرة طويلة الأجل بين الشعوب لا ينبغي أن تخضع إلا لأقل قدر ممكن من التوترات التي قد تنشأ في الحياة الدولية؛
- ٧- **تسلم** بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكل عناصر حيوية لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛
- ٨- **تعيد تأكيد** أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٩- **تشدد** على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة إلى جميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليّة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛
- ١٠- **تؤكد** أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتنقيف الشباب معنوياً وفكرياً بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعي بين الدول بالحاجة إلى حفز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛
- ١١- **تسلم** بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته ينطويان على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنها ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛
- ١٢- **تسلم أيضاً** بأن نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع وعلى أساس التبادل والنقاش الحرّ لهما يعتبر ضرورياً للنشاط الإبداعي والبحث عن الحقيقة وتنمية شخصية كل فرد وهوية الشعوب كافة؛
- ١٣- **تسلم كذلك** بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المميّزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال جميع حقوق الإنسان وتمتع الجميع بها كافة؛
- ١٤- **تشدد** على أنه لا بد، في مواجهة مواطن الخلل الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان

التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٥- تؤكد على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على الدور الفائق الأهمية للسياسة العامة، في إطار شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٦- **تطلب** إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتنفيذ هذا القرار؛

١٧- **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي استجابت للمشاورات التي أجريت عملاً بقراراتها ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٠/٢٠٠٤؛

١٨- **تشدد على** أن تلك المشاورات أبرزت أن من المهم للجنة أن تزيد من مستوى التعريف بالحقوق الثقافية وفهمها وفهم مسألة التنوع الثقافي، وأكدت تأييد المفهوم القائل بأن إنشاء إجراء موضوعي بشأنها سيساهم في تحقيق ذلك الهدف؛

١٩- **تؤكد من جديد** أن الغرض من اقتراح إنشاء إجراء موضوعي لتعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة ليس إقامة آلية رصد جديدة، وإنما الهدف من ذلك تعيين خبير مستقل قادر على وضع مقترحات وتوصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أعمال في هذا المجال؛

٢٠- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تحديد خصائص ونطاق لولاية خبير مستقل يُعنى بتمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة، ويكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢١- **تؤكد على** أن من المهم تفادي الازدواجية مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٢٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا،

سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: استراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٢٨-٢٣٣.]

٢٠٠٥/٢١ - الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، ولا سيما القرار ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لكل شخص الحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان مكرس في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى إطار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عُقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى الأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تقرر أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أهمية أعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن أعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها د-٢٧/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، وتشديدها على

التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل رئيسي في الحد من الفقر ومن عمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو ١٢٠ مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في منع وكشف جميع أشكال الاعتداء والعنف الجسدي أو الذهني ضد الأطفال،

وإذ تؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص أعمال حقه في التعليم، وما تتسم به تعبئة الموارد الوطنية من أهمية في هذا الصدد، بالإضافة إلى التعاون الدولي،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2005/50) وبتقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/39)؛

٢- تلاحظ باهتمام الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم وتعليقهما العامة بشأن هذه الحقوق، وخاصة التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) والتوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي صدرت نتيجة يوم المناقشة العامة بشأن أعمال حقوق الطفل في مراحل الطفولة المبكرة، اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين (انظر الوثيقة CRC/C/143)؛

٣- ترحب بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبالتقدم المستمر لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية الذي بدأ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٤- ترحب بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- ترحب أيضا بالاجتماع الثاني لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٤ من أجل مواصلة المناقشات حول الكيفية التي يمكن بها زيادة تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في متابعة إنفاذ وتعزيز الحق في التعليم، وتشجع استمرار التعاون بين هاتين الهيئتين؛

٦- **ترحب كذلك** بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن ينجز ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، ولا سيما في البلدان الخمسة والعشرين التي تواجه أشد الصعوبات في بلوغ هذا الهدف؛

٧- **تحت جميع الدول على ما يلي:**

(أ) أن تعتمد إلى الأعمال الكاملة للحق في التعليم، وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من الفرص الفعلية للحصول على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، وتعليم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بأمراض معدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغلين جنسياً، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى، وذلك:

- **باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، وهو تمييز يُقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛**

(ج) أن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتوعية بشأن قضايا الصحة الإنجابية، والتوعية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإدمان المخدرات، وتدریس العلوم والتكنولوجيا، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تجديد وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نهج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي يذهب أطفالها بانتظام إلى المدارس أو تقديم الوجبات الغذائية المجانية للأطفال الملتحقين بالمدارس؛

(هـ) أن تُدمج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية، وأن تعالج حالات النقص في أعداد المدرسين المؤهلين؛

- (ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛
- (ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع؛
- (ط) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لجميع الأطفال الذين يُعتقدون من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- (ي) أن تتخذ تدابير فعالة لتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛
- (ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف الوصول إلى الأطفال والشباب والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحقوق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛
- (ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛
- (م) أن تكيف التعليم، إذا كان ذلك ضرورياً، لكي يتلاءم مع الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والمراهقين؛
- (ن) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حمايته من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملّة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لإلغاء العقوبة البدنية في المدارس وأن تدرج في تشريعها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛
- (س) أن تنظر في إجراء أو دعم دراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛
- (ع) أن تولي الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالفوارق في التعليم، بما في ذلك الفوارق بين الجنسين؛
- (ف) أن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن أفضل الممارسات الكفيلة بالقضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبتحسين نوعية التعليم؛
- (ص) أن تضمن عدم حرمان أي طفل من فرصة التعليم الابتدائي المجاني بسبب عجزه؛

(ق) أن تساهم في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل مساعدة جميع الدول على بلوغ هدف التعليم لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- تدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم والتماسها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن إعمال الحق في التعليم، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التعليم؛

(ب) أن يكثف الجهود الرامية إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن يواصل تعاونه مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والحوار مع البنك الدولي؛

(د) أن يتعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن يستعرض الترابط والتشابك بين الحق في التعليم وحقوق الإنسان الأخرى؛

(و) أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٩- **تعيد تأكيد أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشركاء الآخرين الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل دكا، والمقرر الخاص، بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لتقديم معلومات إلى اللجنة عما تضطلع به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛**

١٠- **تطلب إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص بغية تيسير مهامه المتصلة بأداء ولايته، وأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛**

١١- **تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مساعدة المقرر الخاص في مواصلة تشجيع وضع مؤشرات بشأن الحق في التعليم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛**

١٢- **تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛**

١٣- **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتنفيذ مهام ولايته؛**

١٤ - تقرر أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٣٤-٢٣٦].

٢٢/٢٠٠٥ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجّع اللجنة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر أيضاً بقراراتها السابقة وبقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالجهود الجديدة التي يجري بذلها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/39)، وبسائر التقارير ذات الصلة الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢ - تذكّر ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التفاعلات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو جميع الدول إلى أن تنظر في توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها، والدول الأطراف فيها إلى أن تنفذها تنفيذاً كاملاً؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام:

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

١٠ صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ المناقشات التي عقدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين بشأن وضع مشروع تعليقات عامة، ولا سيما على المادة ٣ (مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والمادة ٦ (الحق في العمل) من العهد؛

(ب) العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل؛

(ج) الجهود التي تبذلها المفوضة السامية داخل فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع برامج تدريبية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل بناء خبرة فنية داخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشاريع التعاون التقني، وتشجيع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني وفي أعمال مكاتبها الميدانية؛

٤- ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل التوعية بأهمية هذه الحقوق، والإسهام في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة المشتركة بين الوكالات والمبادرات الإقليمية التي تبحث المضمون القانوني لهذه الحقوق وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء؛

٥- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (E/CN.4/2005/48 و Add.1 و Corr.1 و Add.2) وتقريره الذي يتضمن دراسة عن المرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2005/43)؛

٦- ترحب بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي تبذلها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقيم الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) المبادرات الإقليمية الرامية إلى تشجيع مواصلة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)، واللذين أكدت فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل

تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها د1-27/2 المؤرخ 10 أيار/مايو 2002 أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل، والتي اتفقت فيها الدول المشاركة على تنفيذ خطة العمل، والنظر، تحقيقاً لهذه الغاية، في اتخاذ أو تعزيز تدابير كتشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية لإعمال وحماية حقوق الأطفال ولضمان رفاههم، كما اتفقت على إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية أو مؤسسات أخرى لتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٧- **ترحب أيضا** بما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من أنشطة وما تبذله من جهود في مجال التوعية، وبما تقدمه من مساهمات هامة في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بهذه الحقوق؛

٨- **تذكّر** بقيام الجمعية العامة، في قرارها 58/217 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، بإعلان العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، 2005-2015، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتعليق العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- **تعيد تأكيد** ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون البشر أحراراً يتمتعون بالتححرر من الخوف والعوز إلا إذا هُيئت أوضاع يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحقيق إمكانات الإنسان في ظل المشاركة الفعالة من جانب جميع أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، وكذلك في ظل التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

(هـ) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(و) أن أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو عملية دينامية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير، كما هو واضح في عالم اليوم؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) أن تعمل تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، على كفالة الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع، وبالتالي فهي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تنظر في هذا السياق، حسماً يكون مناسباً، في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر وفي استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تُطبقها البلدان التي تستوفي معايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضاً الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع وتنفيذ البرامج، فضلاً عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ز) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق من جانب ممثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق الجهود المبذولة لتحديد أو تعزيز ممارسات الحكم الرشيد الذي يتصف بالشفافية والمسؤولية والمشاركة ويلي احتياجات وتطلعات جميع شرائح المجتمع؛

١١ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي الموعد المحدد لها؛

(د) أن تحرص على مراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢- تذكّر بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم دائم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- تقرر ما يلي:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

١٠- تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وآلياتها الخاصة ومع هيئاتها الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها الأخرى التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

٢٠- صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تدعيم تعاونها والعمل، حسبما يكون مناسباً، على زيادة تنسيق أنشطتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تشجع المفوضية السامية على مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) أن تشجع المفوضية السامية على تعزيز القدرات البحثية والتحليلية للمفوضية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبراتها الفنية مع الجهات الأخرى بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(هـ) أن تشجع المفوضية السامية على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل الرامي إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، المرفق السابع) الذي اعتمده اللجنة المذكورة في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ز) أن تدعم جهود المفوضة السامية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرتها على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، تبعاً لذلك إلى الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل المذكور على نحو مناسب؛

١٤- ترحب بتقرير فريق اللجنة العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/52)؛

١٥- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرّر مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: استراليا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٣٧-٢٤٠.

٢٣/٢٠٠٥ - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٥-١٢ المعنون "مساهمة منظمة الصحة العالمية في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز" وج ص ع ٥٥-١٤ المعنون "ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية"، اللذين اعتمدا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٦-٢٧ المعنون "حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة"، وج ص ع ٥٦-٣٠ المعنون "الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه"، اللذين اعتمدا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وج ص ع ٥٧-١٤ المعنون "تعزيز العلاج والرعاية في إطار استجابة منسقة وشاملة لمقتضيات الإيدز والعدوى بفيروسه"، الذي اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قيام منظمة الصحة العالمية بإنشاء لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة،

وإذ تقر بأن الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وإتاحة إمكانية لهم للحصول على الأدوية، هي عناصر لا يمكن فصلها بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ويجب إدماجها في نهج شامل للاستجابة لمقتضيات مثل هذه الجوائح،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٣,١ ملايين شخص في عام ٢٠٠٤،

وإذ يشير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد بلغ نحو ٤٠ مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٤، وأن ما يُقدَّر بنحو ٥ ملايين شخص قد أصيبوا بهذا الفيروس في عام ٢٠٠٤،

وإذ يشير جزعها أيضاً ما أفاد به، بصورة مشتركة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، من أن من المتوقع أن يفقد ٢٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشرة أحد أبويهم أو كليهما بحلول عام ٢٠١٠ بسبب الإيدز، منهم ٢٠ مليوناً يعيشون في أفريقيا،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٦ المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، الذي اعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تُسبب سنوياً أكثر من مليون وفاة يمكن تجنبها، ويحدث نحو ٩٠ في المائة منها في أفريقيا، ومن أن الملاريا هي السبب الرئيسي للوفيات في صفوف الأطفال الصغار، وأن الملاريا تُسبب وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يثير جزعها أيضاً ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ المعنون "مكافحة السل على نطاق العالم - الإشراف والتخطيط والتمويل" من أن السل يُسبب وفاة نحو مليوني شخص كل عام، ومن أن أكثر من ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم، وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠ إذا لم يتم تعزيز مكافحة السل على نحو أكبر،

وإذ تقر بما للإيدز وفيروس الإيدز من دور كبير في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الأدوية الضرورية، ومن أن أكثر من نصف السكان في أفقر أجزاء أفريقيا وآسيا يفتقرون إلى إمكانية الحصول حتى على أبسط العقاقير الأساسية،

وإذ ترحب بما قام به الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية، والقطاع الخاص من مبادرات لزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بخصوص تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة،

وإذ تعترف بما يُبذل من جهود حالياً وبال الحاجة إلى مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان التي لديها قدرات تصنيعية غير كافية - أو التي ليس لديها أية قدرات - في قطاع الصيدلة، وذلك وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها البلدان،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز "أزمة عالمية: تحرك عالمي"، الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها د-٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (A/58/184)،

وإذ تعرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تكافح مثل هذه الجوائح، وإذ تشجع الصندوق العالمي على مواصلة تطوير عمليات فعالة ومناسبة لصرف الأموال،

وإذ تشير إلى هدف منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الرامي إلى مساندة البلدان النامية في تأمين حصول ٣ ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على علاج مضاد لفيروسات النسخ العكسي بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أهمية حشد المساهمات المالية من الدول وغيرها من الجهات المانحة، وضرورة التفكير فيما بعد هدف عام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بمبادرات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تيسير إتاحة الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة المأمونة والفعالة والمعقولة الأسعار للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تذكّر بضرورة تعزيز جانب الوقاية في مكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تشدد على أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطراً على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد، نظراً لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من إمكانية التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- تقر بأن إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية، في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الأعمال التامة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- تطلب إلى الدول أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعت في المشاورة الدولية الثانية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37)، المرفق الأول، وكذلك التنقيح الذي أُدخل على المبدأ التوجيهي ٦ الصادر عن المشاورة الدولية الثالثة التي عُقدت في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣- تطلب أيضاً إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تتيح للجميع إمكانية الحصول تدريجياً على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والرعاية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٤- تطلب كذلك إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، بمساعدة من المجتمع الدولي حسبما يكون مناسباً، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٥- تؤكد أهمية مصالح الصحة العمومية في السياسات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والسياسات الصحية على السواء؛

٦- **تطلب** إلى الدول أن تقوم، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بانتهاج سياسات من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج و/أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) إتاحة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع دون تمييز، بمن فيهم أضعف فئات السكان أو أشدها حرماناً من الناحية الاجتماعية، وكذلك الرضع والأطفال، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج و/أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة؛

٧- **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعاً على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج و/أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بما في ذلك الحصول على مواد قاتلة للميكروبات وعلى حوائل (واقيات) ذكرية وأنثوية؛

(ب) أن تقوم، حسب الحالة، باعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى بشأن الصحة العامة، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، للحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود على إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨- **تطلب كذلك** إلى الدول، تعزيزاً لإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التصدي للعوامل التي تؤثر في توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية؛

٩- **تحث الدول على** وضع وتنفيذ سياسات صحية وطنية تراقب استخدام الأدوية والتشخيصات والتكنولوجيات المتصلة بها، لضمان الموافقة عن علم وضمان السرية لدى إجراء الاختبار المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري وتقديم المشورة بشأنه، ولتعزيز قدرات المختبرات وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية؛

١٠- **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل ولتيسير الحصول على العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي وممارسات الولادة الآمنة وبدائل حليب الأم، حيثما كانت ممكنة وآمنة؛

١١- **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وطنياً وعن طريق التعاون، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير في مجال استحداث مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة وأدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٢- **تطلب كذلك** إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو عن طريق التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تيسر، حيثما أمكن، الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج و/أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وأن تتعاون التعاون اللازم، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، المراعاة الواجبة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم السياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١٣- **تحث** الدول على النظر، عند الضرورة، في سن تشريعات وطنية مناسبة للاستفادة إلى أقصى حد من عناصر المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتشجع الدول على أخذ عناصر المرونة هذه في الاعتبار لدى إبرام اتفاقات تجارية دولية قد تؤثر في الصحة العامة؛

١٤- **تدعو** الدول أن تُجري تقييماً لآثار الاتفاقات التجارية الدولية على الصحة العامة وبالإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

١٥- **ترحب** بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات من الدول والجهات المانحة الأخرى، وتطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على زيادة مساهماته في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٦- **تطلب** إلى جميع الدول والجهات المانحة الأخرى أن تتعاون في دعم مبادرة "ثلاثة ملايين قبل نهاية ٢٠٠٥" (مبادرة ٣ في ٥)، التي شاركت في إطلاقها كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتي ترمي إلى توفير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي لثلاثة ملايين شخص في العالم النامي بحلول نهاية عام ٢٠٠٥؛

١٧- **تطلب** إلى المنظمات والوكالات والبرامج الدولية أن تحشد المزيد من الموارد لمكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير لضمان توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول أن تحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالمalaria، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والمجتمعية، مثل الناموسيات المعالجة للوقاية من الحشرات، والرش الداخلي الباقي الأثر وغير ذلك من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة، وأن تدعم زيادة فرص الحصول على العلاج المركب القائم على مادة الأرتيميسينين؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الدول توفير الدعم اللازم لشراكات "دحر malaria" و"وقف السل" التابعة لمنظمة الصحة العالمية في إطار تدابيرها الجارية لمكافحة malaria والسل؛

٢٠ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل و malaria عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلاً عن تدريب العاملين؛

٢١ - **تدعو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تولي الاهتمام أيضاً لقضية إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل و malaria، وتدعو الدول إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى هذه اللجنة معلومات مناسبة عن ذلك؛

٢٢ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل و malaria (E/CN.4/2005/38)؛

٢٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يلتزم من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويح هذا القرار ووضع موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٤١-٢٤٥.]

٢٤/٢٠٠٥ - **حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة مواضع، منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة ٥(هـ) '٤' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الصحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تضع في اعتبارها أن "العجز"، بحسب "التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة"، يشير إلى مجموعة من أشكال القصور والقيود التي تكبل النشاط والمشاركة، سواء أكانت دائمة أم عابرة،

وإذ تشير إلى إنشاء اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/51/Add.1-4)،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلانات وبرامج عمل اعتمدها مؤتمرات ومؤتمرات قمة ودورات استثنائية رئيسية عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير كذلك إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تشير كذلك إلى التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ (١٩٨١) المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل تؤكد أهمية تعزيز انتهاج سياسة وطنية متماسكة في مسألة السلامة والصحة المهنتين للعمال بهدف منع وقوع حوادث وأضرار بالصحة في أثناء العمل،

وإذ تحيط علماً بالقرار م ت ١١٥ ق ١١ الذي اعتمده في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الخامسة عشرة بعد المائة والمعنون "الاستجابة لمقتضيات الجوانب الخاصة بالصحة في الأزمات"، مع التركيز بوجه خاص على الزلازل وأمواج تسونامي التي حدثت في جنوب آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى القرار ١/٤٧ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي اعتمده لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفي عكس مسار هذه الجائحة، وإذ تلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الأساليب التي تتحكم بها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بعجز يُعزى إلى اضطراب عقلي هم أفراد ضعفاء من أفراد المجتمع لأنهم يواجهون عوائق تعترض إدماجهم ومشاركتهم على نحو كامل في المجتمع، وإذ تشدد على أن هذه العوائق بحاجة إلى معالجة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الأوضاع المؤاتية على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الأعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تلاحظ ضرورة إعمال الدول تدريجياً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وما يمكن أن تقدمه المساعدة والتعاون الدوليان من مساهمة هامة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان، في عمليات وضع السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تسلّم بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور حيوي في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قام بها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، كمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كالصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وهي مبادرات تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، ولا سيما أن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ تشير إلى الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر لا يتجزأ من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة لعالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من هذا الإعلان،

وإذ تشدد على أهمية رصد وتحليل ما تنطوي عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقات التجارة، من آثار في مجالي المستحضرات الصيدلانية والصحة العامة، وذلك كي تتمكن الدول من القيام على نحو فعال بتقييم ثم بتطوير السياسات الصيدلانية والصحية والتدابير التنظيمية التي تتناول شواغل هذه الدول وأولوياتها، وكي تتمكن من زيادة الآثار الإيجابية لتلك الاتفاقات إلى أقصى حد والتخفيف من آثارها السلبية، على أن تحترم في الوقت ذاته كل ما يقع عليها من التزامات دولية،

١- تحث الدول على القيام، فرادى وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الأعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، بالإضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣- تدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى تعزيز المساعدة الغوثية التي تُقدم إلى السكان المنكوبين من جراء الكوارث الطبيعية وعن أحداث من صنع الإنسان، وذلك ضماناً لتعافيهم بدنياً وعقلياً؛

٤- تدعو الدول إلى ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع كان؛

٥- تدعو الدول إلى الاهتمام، عند الضرورة، بالصحة البدنية والعقلية للفئات الضعيفة وذلك بطرق منها، عند الاقتضاء، اعتماد تدابير إيجابية؛

- ٦- **تشجع** الدول على التسليم بالاحتياجات الخاصة للأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية ولأسرهم، وذلك بطرق منها إدراج حاجاتهم في السياسات الصحية والاجتماعية الوطنية مثل الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛
- ٧- **تدعو** الدول إلى الأخذ، قدر الإمكان، برعاية ودعم الأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، وذلك ضماناً لحصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية التي تعزز استقلالهم وتدير أمورهم بأنفسهم، وتدعم اندماجهم الاجتماعي؛
- ٨- **تحث** الدول على ضمان مشاركة الأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، ولأسرهم، ومثليهم، في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج المتصلة بخدمات الرعاية والدعم للصحة العقلية؛
- ٩- **توصي** الدول بأن تُبقي قيد الاستعراض التشريعات والضمانات الإجرائية والممارسات المتصلة بمعالجة الناس المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، على أن تأخذ في الحسبان مبدأ موافقتهم القائمة على معرفة حقيقة الأمر؛
- ١٠- **تؤكد** أهمية ضمان مساءلة السلطات والمؤسسات الصحية الوطنية، وضمان فعالية وشفافية إجراءات المعالجة المعتمدة في حالة الصحة العقلية؛
- ١١- **تؤكد** ضرورة التأكد من أن الناس المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية يتمتعون بحماية متساوية فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، ولا سيما الحماية من العقم المفروض قسراً، والعنف الجنسي؛
- ١٢- **تدعو** الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ؛
- ١٣- **تؤكد من جديد** أن بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو أحد أهم الأهداف الاجتماعية في العالم بأسره، وأن تحقيقه يتطلب اتخاذ إجراءات في كثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة؛
- ١٤- **تطلب** إلى الدول أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛
- ١٥- **تطلب أيضاً** إلى الدول حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ١٦- **ترى** أن من الأهمية بمكان تعزيز جهود جميع الدول الرامية إلى المنع الفعال للعنف الذي يحدث أضراراً بدنية وعقلية، وخاصة لتخفيف ما يمكن أن ينجم عنه من آثار سلبية على أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ١٧- **تؤكد** أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمزلي ومن التغذية المناسبة يعتبر عاملاً أساسياً في أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٨- تؤكد أيضاً أن الحكم السديد والسياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تستجيب لحاجات الشعب هي أيضاً عنصر أساسي في الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٩- تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) '٤' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٠- تطلب إلى المقرر الخاص:

(أ) جمع المعلومات والتماسها وتلقيها من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتبادل تلك المعلومات، عن أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ب) إجراء حوار منتظم ومناقشة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقديم تقارير عن حالة أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، في كافة أرجاء العالم، وذلك وفقاً لأحكام الصكوك المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك عن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات الماثلة محلياً ودولياً أمام تنفيذه؛

(د) تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

٢١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يتفادى في عمله أي ازدواجية أو تداخل مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

٢٢- تدعو المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور جنساني في عمله وأن يولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال لدى أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢٣- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى أن يراعي في عمله الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)، وكذلك الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها، وأن يضع في اعتباره التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) الذي

اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن أي تعليق عام آخر قد تعتمده هيئات رصد المعاهدات بشأن الأحكام ذات الصلة بالصكوك المعنية؛

٢٤ - **تدعو كذلك** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة استكشاف الكيفية التي يمكن بها للجهود الرامية إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن تعزز استراتيجيات الحد من الفقر؛

٢٥ - **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهملة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

٢٦ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً؛

٢٧ - **تطلب** إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة، والرد العاجل على مراسلاته؛

٢٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته؛

٢٩ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٣٠ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر ٠.٧]

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوزيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد

انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٤٦-٢٥٢.]

٢٠٠٥/٢٥ - مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، والوثيقة الختامية الواردة في مرفق القرار د-٣/٢٣ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين والمعونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإلى الإعلانات وبرامج العمل وعمليات المتابعة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة كإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23 (Part I))، وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13/Rev.1)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20 و Corr.1).

وإذ تعيد تأكيد الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وللدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والذي يؤكد أن التنفيذ الكامل والفعلي لإعلان ومنهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ويشدد على ضرورة إدراج منظور جنساني في الاجتماع العالمي الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة بشأن استعراض إعلان الألفية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان كافة هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومتراطة وأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق تسهم في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن المرأة، ولا سيما المرأة التي تعيش في فقر مدقع والمرأة ضحية العنف المنزلي، لا تزال تواجه أشكالاً متعددة أو متفاقمة من التمييز، من بينها التمييز على أساس الملكية، كما تواجه معاملة تمييزية في جميع المجالات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الحصول على سكن لائق،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق مساواة جوهرية للنساء والفتيات يستلزمان النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

وإذ ترحب بما خلصت إليه المقررة الخاصة السابقة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر E/CN.4/2000/68/Add.5)، من نتائج، ولا سيما التسليم بأن فقر المرأة، مقروناً بنقص خيارات السكن البديلة، يجعل من الصعب عليها الابتعاد عن أوضاع العنف داخل الأسرة، وإذ تؤكد من جديد أن لعمليات إعادة الإسكان القسري والطرده القسري من المنزل والأرض أثراً أشد على المرأة منه على الرجل، بما في ذلك عندما يقوم بها الزوج، أو أفراد عائلة الزوج، وإذ تشجع المقررة الخاصة الجديدة على وضع هذه النتائج في اعتبارها فيما تقوم به مستقبلاً من أعمال،

وإذ تسلّم بأن الفقر يشكل عقبة رئيسية تحول دون الأعمال الكاملة لحقوق المرأة في السكن والأرض والملكية،

واقتراناً منها بأن افتقار المرأة إلى السكن اللائق يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك العنف المنزلي، ولا سيما أن الافتقار إلى بدائل السكن يمكن أن يحدّ من قدرة العديد من النساء على تفادي حالات العنف،

وإذ تشدد على ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر شديد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

وإذ تعترف بأن الأمين العام ربط بين الانتشار المتزايد لفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في صفوف النساء والقوانين التي تكبح تمتع المرأة الكامل بحقوقها في ملكية الأرض ووراثة، وبأنه دعا إلى تغيير إيجابي وإلى الاهتمام بتمكين المرأة وحماية حقوقها في السكن والأرض لجعلها أقل عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها د-٢٦/٢ في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي دعا جميع الحكومات إلى تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى الأخص كفالة حصولهم على الميراث والحماية القانونية،

وإذ تسلّم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد والممارسات التي من شأنها أن تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضاً من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما هي تمييزية وتساهم في زيادة فقر النساء والفتيات،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية تشجيع المساواة بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق والموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تفويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة التصدي على وجه التحديد لآثار الكوارث الطبيعية على احتياجات النساء والأطفال إلى السكن اللائق، وضمان الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الأخذ بمنظور جنساني، لدى التصدي لهذه الآثار،

١- **تخطط علماء مع الاهتمام** بنتائج التقرير المرحلي بشأن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2005/43) التي قدمها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٣/٢٢؛

٢- **تؤكد من جديد** حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحت الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض وتحقيق المساواة للمرأة في حق التملك وإمكانية حيازة الممتلكات والأرض والسكن والتحكم فيها، بصرف النظر عن وضعها العائلي، وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٣- **تؤكد أن التمييز** الذي تعانيه المرأة، من حيث القانون والممارسة، فيما يتعلق بإمكانية حيازة الأرض والممتلكات والمسكن واقتنائها والتحكم فيها، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والممتلكات والمسكن، يشكل انتهاكاً لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز وقد يؤثر على إعمال حقوق الإنسان الأخرى؛

٤- **تؤكد من جديد** قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضماناً لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٥- **تشجع الحكومات** على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمسكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة من يرأس منهن أسراً معيشية، بما في ذلك عن طريق الحصول على إعانات للسكن؛

٦- **تناشد الدول** أن تتصدى على وجه الاستعجال للتمييز، وعدم المساواة، ومظاهر الحيف التاريخي الذي تعانيه النساء اللواتي يعشن في حالات ضعف، ومنها النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما ما تعانيه من أجل تحقيق المساواة لمن في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، والمساواة لمن في حقوق التملك والسكن اللائق؛

٧- **تؤكد من جديد** التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير خاصة منها ما ينشأ من التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري، للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وتوصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛

٨- **تحث** الحكومات على أن تتناول مسألة عمليات تغيير أماكن السكن قسراً والطرده القسري من المنزل والأرض، وأن تعمل على إزالة آثارها غير المتناسبة على المرأة؛

٩- **توصي** بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية والمرافق الائتمانية الأخرى بتيسير مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العزباء وللأسر المعيشية التي تترأسها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

١٠- **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ تدابير ملائمة أخرى لمواجهة ازدياد معدل التشرد أو السكن غير اللائق في أوساط النساء، بما في ذلك مواجهة العوامل الكامنة، كعدم المساواة بين الجنسين، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والفقر والعنف؛

١١- **تشجع** الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، والأشخاص المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والإرشادات الثقافية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

١٢- **تدعو** الأمين العام إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجموعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق الآثار الناشئة عن حالات طارئة معقدة وعن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتصدي لهذه الآثار، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة في حق ملكية الأرض والممتلكات والسكن اللائق؛

١٣- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والممتلكات والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١٤- **تشجع** جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من الآليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلاً عن جميع هيئات الأمم المتحدة على الأخذ بمنظور جنساني، بصورة منتظمة ومنهجية، عند تنفيذ ولاياتها وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسب الاقتضاء؛

١٥- تشجع برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن على أن يأخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار وعلى أن يواصل مشاوراته الإقليمية بمشاركة ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز أن يقدم، في إطار ولايته، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً نهائياً يتضمن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق؛

١٧- تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن ينظر على وجه التحديد في أثر الكوارث الطبيعية على السكن اللائق للمرأة؛

١٨- تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في وضع أحكام نموذجية لحماية حقوق المرأة في السكن وفي سن قوانين بشأن العنف المنزلي، لضمان إفادة المرأة من مخططات الإعانة القانونية بشكل تام وعلى قدم المساواة من أجل حماية حقوقها في السكن والأرض والملكية في حالات الطلاق، والميراث والعنف المنزلي؛

١٩- تدعو جميع الدول التي لم ترد على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٢٠- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٥٣-٢٥٦.]

٢٠٠٥/٢٦- حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي، وآخرها القرار ٣٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبادئ الخاصة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وإلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، المرفقة بقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل

٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالإضافة إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، واتفق خدمات التعاون (E/CN.4/1998/32، المرفق الثاني) المنظم للاستعانة بخبراء في الطب الشرعي الذين تقدمهم دولة عضو أو منظمة غير حكومية، والمبادئ التوجيهية لإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في ادعاءات بشأن وقوع مذابح (DPI/1710)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات العملية فيما يتعلق بالتصرف في رفات البشر والمعلومات المتعلقة بالأموات الواردة في تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنون "المفقودون وأسرههم: العمل على حل مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة للتزاع المسلح أو العنف الداخلي ومساعدة أسرهم" (03/IC/10)،

وإذ تعترف بأن تحقيقات الطب الشرعي يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب بتوفير الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها بنجاح في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء وإجراءات لتحديد هويتهم، وتؤكد أهمية تناول رفات البشر باحترام، بما في ذلك التصرف فيه والتخلص منه بشكل صحيح، بالإضافة إلى احترام احتياجات الأسر،

وإذ تلاحظ أيضاً حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وفي استيضاح حالات الاختفاء،

وإدراكاً منها أن عدة مقررین خاصين قد استعانوا أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة بخبراء في شتى اختصاصات علم الطب الشرعي في سياق إنجاز ولاياتهم،

١- **ترحب** بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعي في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بجملة أمور منها تخطيط وإنجاز هذه التحقيقات بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- **تحث** الدول على ضمان سلامة وأمن خبراء الطب الشرعي وما يتصل به من علوم، لا سيما في الحالات التي تهدد فيها سلامتهم وأمنهم؛

٣- **ترحب** بإنشاء قاعدة البيانات الموحدة لخبراء الطب الشرعي في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تحديث قاعدة البيانات، وذلك بالتشاور مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المهنية للخبراء في علم الطب الشرعي وما يتصل به من علوم؛

٤- **توصي** المفوضية السامية بتشجيع خبراء الطب الشرعي على مواصلة تنسيق وتعزيز توحيد المبادئ التوجيهية ذات الصلة، بهدف توحيد الإجراءات المعمول بها في تحقيقات الطب الشرعي وفي الإعادة إلى الوطن؛

٥- **توصي أيضاً** المفوضية السامية بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام المبادئ وأفضل الممارسات والأدلة المشار إليها في هذا القرار، وتعزيز بناء القدرات في مجال الطب الشرعي، بما في ذلك التدريب عند الاقتضاء، خاصة في البلدان التي ليست فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب أفرقة محلية مثلاً؛

٦- **توصي** المفوضية السامية بتيسير وضع وتنفيذ إطار عمل مشترك للعمليات يقوم على المعايير والمبادئ الحالية، بهدف تعزيز نوعية ممارسة الطب الشرعي واتساقه؛

٧- **تشجع** الحكومات على وضع إجراءات دقيقة وفورية ونزيهة للتحقيق والتوثيق، كالإجراءات الوارد ذكرها في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، وفي مبادئ اسطنبول؛

٨- **تحث** الحكومات على بذل كل الجهود لضمان عدم استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والجينية، بأي شكل ينتهك حقوق الإنسان، كالحق في الخصوصية؛

٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الحالية، لتمويل أنشطة المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار، بما فيها تنقيح دليل المنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة؛

١٠- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين نسخة مستوفاة من التقرير الذي طلبته في القرار ٣٣/٢٠٠٣؛

١١- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٢٨٢-٢٨٤.]

٢٧/٢٠٠٥ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد الأبناء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ تقر بأن أفعال الاختفاء القسري تعد جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2005/65 و Add.1)؛

٢- تشدد على أهمية عمل الفريق العامل، وتشجعه في أداء ولايته على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، لا سيما عندما تخفق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير النهائية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر عاجلة من المنظور الإنساني وتشير إلى حدوث إساءة معاملة للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو إلى توجيه تهديدات خطيرة لهم، أو إلى ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، وأن يضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور جنساني في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية

والستين؛

٣- تأسف لأن بعض الحكومات لم تقدم، منذ فترة طويلة، أية ردود موضوعية بشأن ادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها، ولم تعر الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛
(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها الحرص على ألا يُعتقل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين فقط، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز في وجه السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية علنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين والعمل على تقديم المحتجزين أمام سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي عمليات الاختفاء القسري من العقاب، واستجلاء حالات الاختفاء القسري، مما يعد خطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع أعمال اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات مستضعفة، وخاصة الأطفال، والتحقيق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتقديم الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين لعمليات الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

٥- تحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم لتعويض منصف وفوري كاف، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاونة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبى الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- تذكّر الدول بما يلي:

- (أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛
- (ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستوجب تطبيق عقوبات ملائمة تراعي المراعاة الواجبة مدى خطورة هذه الأعمال بموجب قانون العقوبات؛
- (ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعة لولايتها؛
- (د) أن عليها مقاضاة جميع من يعتقد أنهم ارتكبوا أعمال اختفاء قسري أو غير طوعي، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد؛
- (هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛
- (و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه تم فعلاً الإفراج عنهم في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- تعرب عما يلي:

- (أ) شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلداتها، وتطلب إليها أن تولى توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛
- (ب) تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- تحيط علماً بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- تقدر التحسن الذي طرأ على ملاك موظفي الفريق العامل وتطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة بشكل منتظم على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٢- **تخطط** علماً بتقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2005/66)، وترحب بالتقدم الهائل الذي تم إحرازه في الدوريتين الثالثة والرابعة للفريق العامل، وترحب في هذا السياق، بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٣- **تطلب** إلى الفريق العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في دورة رسمية واحدة قبل نهاية ٢٠٠٥، بهدف إنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٤- **تطلب** إلى رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل بين الدورات؛

١٥- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو الخبير المستقل السابق المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والرئيس - المقرر السابق للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللذين قدما في عام ١٩٩٨ إلى الفريق العامل بين الدورات مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق)، وأن يدعو كذلك ممثلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى المشاركة في أعمال الفريق العامل بين الدورات؛

١٦- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٧- **تقرر أيضاً** أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٢٨٥-٢٨٩.]

٢٠٠٥/٢٨ - الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعاد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللائقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتماد الفريق العامل عدة مداوولات، منها مداولته رقم ٧ بشأن المسائل المتعلقة بالاحتجاز في المصححات النفسية (E/CN.4/2005/6، الفصل الثاني)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/6/Add.1-4)، والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل، وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتعزيز التعاون والحوار مع جميع الجهات المعنية بالقضايا المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول التي تقدم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات رصد المعاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية مع تلك الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- تطلب إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٣- تشجع جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع صكوك القانون الدولي المنطبقة؛

(ج) احترام وتعزيز حق أي شخص حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(د) ضمان احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه في حالات الاحتجاز الإداري كذلك، بما في ذلك الاحتجاز الإداري المتصل بالتشريعات الخاصة بالأمن العام؛

(هـ) ضمان عدم تقويض ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة لتزاهة المحاكمة؛

٤- تشجع جميع الدول المعنية على ما يلي:

(أ) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلاً، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحدّ من آثار هذه الحالات؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص، أثناء حالات الطوارئ، لممارسة الحقوق التي تكفل الحماية من الاحتجاز التعسفي؛

٥- تشجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، والنظر بجدية في طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- تلاحظ بقلق أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد وتحث الدول المعنية على إيلاء الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للدول التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الدول المعنية إلى أن تبدي روح التعاون ذاتها؛

٨- تحيط علماً مع الارتياح بما أُبلغ به الفريق العامل من إطلاق سراح بعض الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

٩- ترحب من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الدول الراغبة في ذلك، وكذلك للمقرررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بمنع الاحتجاز التعسفي المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه أية مقترحات وتوصيات تمكّنه من أداء مهمته على أفضل وجه ممكن، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٢٩٠-٢٩٢.]

٢٩/٢٠٠٥- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرياً للديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرارها هي ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام والمراعاة والحماية الكلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،

وإذ تذكّر بأن جميع حقوق الإنسان عالمية لا تقبل التجزئة ويعتمد بعضها على بعض ومترابطة فيما بينها وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان عالمياً بصورة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبالدرجة ذاتها من التشديد،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي قطعتة الدول الأعضاء على أنفسها بأن تعمل جاهدةً على توفير الحماية الكاملة والتعزيز الكامل في جميع بلدانها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي ديمقراطي يقوم على المشاركة والإنصاف ويرتكز على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ التساوي في الحقوق وفي تقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات العيش والتضامن،

وإذ تدرك أن منح جميع الناس مساواة سياسية رسمية لا يوفر قدرات متساوية على المشاركة في العمليات السياسية ولا قدرات متساوية على التأثير في عمليات صنع القرارات، بالنظر لوجود تهديدات وعقبات تعوق المشاركة الشعبية الفعالة،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، الذي عبرت عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفلية، بالعمل جماعياً من أجل عمليات سياسية أوسع قاعدة تسمح بمشاركة فعلية من جانب جميع المواطنين في جميع البلدان،

وإذ ترحب أيضاً بالتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمساندة تدعيم وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي قطعه الدول على أنفسها في إعلان المبادئ الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بضمان استفادة الجميع من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يتسنى للمواطنين كافة في كل بلد أن يشاركوا مشاركة نشطة في مجتمع المعلومات وأن يستفيدوا منه استفادة تامة،

وإذ تدرك أن مشاركة جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في إقامة مجتمعات يسودها العدل والإنصاف والديمقراطية ويشارك فيها الجميع يمكن أن تسهم في تهيئة عالم خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة على قدم المساواة للجميع، دون أي تمييز، في صنع القرارات على الصعيدين المحلي والعالمي،

وإذ ترى أنه في الإطار الحالي للعمولة، حيث تتخذ القرارات التي تؤثر في حياة الشعوب خارج السياق الوطني، في أغلب الأحيان، يكتسب تنفيذ مبادئ الديمقراطية على الصعيدين الدولي والإقليمي المزيد من الأهمية،

وإذ تدرك أن التنمية لا يمكنها أن تدوم على المدى الطويل ما لم تستجب سياسات التنمية لاحتياجات الشعب وما لم تكفل مشاركة الناس في تصميمها وتنفيذها، فيما تؤكد على أن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية اللازمة للبقاء هي شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة،

وإذ تشدد على أن الفقر وعدم المساواة والتمييز كلها أمور تشكل تهديدات كبرى للديمقراطية وتحويل دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطنين في العمليات الديمقراطية في كل مجتمع،

وإذ تشدد أيضاً على أن المشاركة التامة للجميع في المجتمعات الديمقراطية تعزز وتدعم النضال ضد الفقر والإجحاف والتمييز،

وإذ تدرك أن النظام الانتخابي عنصر أساسي وجوهري في الديمقراطية، وأن الديمقراطية، من ناحية أخرى، تنطوي على ما هو أكثر من مجرد إجراء الانتخابات، لأنها تعتمد أيضاً على استجابة فعّالة لمتطلبات تحقيق رفاه الناس،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إيجاد بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والعالمي،

وإذ تذكّر بأن الحكم القائم على المساءلة والشفافية على المستويين الوطني والدولي أمر حاسم لإيجاد بيئة من شأنها تيسير قيام مجتمعات ديمقراطية ومزدهرة ومسالمة،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية متلازمة مع وجود حكومة فعالة شريفة وشفافة، يتم اختيارها بحرية وبمكثف مساءلتها عن تصرفاتها للشؤون العامة،

وإذ تلاحظ أن تصريف الشؤون العامة يشكل كل جوانب الإدارة العامة ورسم السياسات وتنفيذها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تدرك وتحترم ثراء وتنوع مجتمع النظم الديمقراطية العالمية الناشئة عن جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل مجتمع ولكل سياق تقاليده المؤسسية الديمقراطية الأصلية الخاصة به، وأنه لما كان من المستحيل أن تدعي أي مؤسسة الكمال الديمقراطي، فإن الجمع بين الهياكل الديمقراطية المحلية والمعايير الديمقراطية العالمية يشكل أداة قوية لترسيخ جذور الديمقراطية وتوسيع نطاقها، وتطوير الفهم العالمي للديمقراطية،

وإذ تدرك أنه فيما تتسم جميع النظم الديمقراطية بسامات مشتركة، لا ينبغي الخوف من وجود اختلافات بين المجتمعات الديمقراطية ولا طمس هذه الاختلافات بل صونها كمكسب قيم من مكاسب الإنسانية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تشجيع وجود تنوع في المساهمات الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، بما في ذلك تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمنظمات الاجتماعية الطوعية، ونقابات العمال والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني،

وإذ تدرك كذلك أهمية ضمان أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكّر بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول على نفسها في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالعمل على النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون،

١- تعلن أن المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز هي أسس جوهرية من أسس الديمقراطية؛

٢- تؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على أساس التعبير الحر عن إرادة الشعب في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس مشاركة الشعب مشاركة كاملة في جميع جوانب حياته، وأن تعزيز وحماية

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في هذا السياق، على المستويين الوطني والدولي، ينبغي أن يكونا عالميين وغير مشروطين؛

٣- **تؤكد من جديد أيضاً** أنه فيما تتسم جميع الأنظمة الديمقراطية بسمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية؛ ولذلك يجب ألاّ نسعى إلى تصدير أي نموذج معين للديمقراطية؛

٤- **تؤكد** أن توطيد الديمقراطية يتطلب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، على نحو ما أرساه الإعلان الخاص بالحق في التنمية؛

٥- **تؤكد أيضاً** أن الحق في التنمية يعد مجالاً حاسماً في الشؤون العامة في كل بلد، ويقتضي مشاركة شعبية حرة ونشطة وهادفة؛

٦- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان هي أمور مترابطة ومتعاضدة؛

٧- **تؤكد** على أن تدعيم الديمقراطية يتطلب أن يكفل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في البلدان والمجتمعات التشجيع على تعزيز النظم الديمقراطية وتوطيدها؛

٨- **تعلن** أن المشاركة الشعبية الكاملة غير ممكنة ما لم تتوفر للمجتمعات النظم السياسية والانتخابية الديمقراطية التي تضمن لجميع مواطنيها إمكانية المشاركة في حكم البلاد، مباشرة أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية، وإمكانية تكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة، دون أي شكل من أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٩- **تؤكد من جديد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ويعبر عنها في انتخابات دورية وحقيقية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة ويكون الاقتراع سرياً أو بإجراءات تصويت حرّ مكافئة له؛

١٠- **تؤكد من جديد أيضاً** أن الانتخابات الحرة والترشيح، والمشاركة والرقابة الشعبيتين، والمداولات الجماعية، والمساواة السياسية ضرورية للديمقراطية ويجب من ثمّ إعمالها في إطار من المؤسسات يسهل الوصول إليها وتكون ممثلة ومسؤولة وتتغير أو تتجدد بشكل دوري؛

١١- **تقر** بأن تحسين إمكانية استفادة كل شخص من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتدريبه على استخدامها من شأنه أن يعزز المشاركة الشعبية في الشؤون العامة ومحاسبة الحكومات؛

١٢- **تقر أيضاً** بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية غير المنصفة يمكن أن تولّد وتغذي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور تفضي بدورها إلى استفحال الإجحاف؛

١٣- **تؤكد من جديد** أن تكافؤ الفرص الحقيقي للجميع، في كافة الميادين، بما في ذلك التنمية، يعتبر أمراً أساسياً للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ١٤- تحث جميع الدول على تنمية ديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وتعزز رفاهية الشعب، وترفض جميع أشكال التمييز والاستبعاد، وتيسر التنمية على أساس الإنصاف والعدالة، وتشجع أنثمل وأكمل قدر من المشاركة لجميع مواطنيها في عملية صنع القرار وفي النقاش بشأن مختلف القضايا التي تؤثر في المجتمع؛
- ١٥- تحث أيضاً جميع الدول على اتخاذ تدابير لإزالة العقبات والتهديدات التي تواجه الديمقراطية ولضمان التغلب على العوائق التي تعترض سبيل المشاركة، كالأمية والفقير والتمييز؛
- ١٦- تطلب إلى جميع الدول وإلى المجتمع الدولي مواصلة السعي إلى تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لاستئصال الفقر وبناء مجتمعات تركز على العدل والإنصاف ومشاركة الجميع؛
- ١٧- تدعو جميع آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تستمر، لدى اضطلاعها بالولايات المنوطة بها، في مراعاة مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسس الديمقراطية؛
- ١٨- تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، وأرمينيا، وباراغواي، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، واليابان.

انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٢٩٣-٢٩٦.

٣٠/٢٠٠٥- نزاهة النظام القضائي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تذكّر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أُقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ تذكّر أيضاً بقراراتها السابقة بشأن الموضوع، وبصفة خاصة أحدثت قرار لها وهو القرار ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

واقتراناً منها بأن نزاهة النظام القضائي شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد وجوب مراعاة نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2005/60 و Add.1 و Add.2 و Add.3/Corr.1 و Add.4) عن الموضوع، وكذلك بالتقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)؛

٢- تكرر التأكيد، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن لكل شخص الحق في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحيدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وبأن له الحق في أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٣- تكرر أيضاً تأكيد أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية؛

٤- تؤكد أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ونزيهة؛

٥- تحث الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع؛

- ٦- **تطلب** إلى الدول أن تكفل احترام مبادئ المساواة أمام المحاكم والقانون في نظمها القضائية، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛
- ٧- **تؤكد من جديد** أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة وفقاً للقانون؛
- ٨- **تدعو** الدول التي لديها محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول والمعترف بها، طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة التزيهية، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛
- ٩- **تشدد على** أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- ١٠- **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية أن يواصل وضع هذا القرار في اعتباره في عمله المستمر؛
- ١١- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يضع هذا القرار في الاعتبار الكامل لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيرفعه إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٢٩٧-٣٠٥.

٣١/٢٠٠٥ - أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦(د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة أعمال الإرهاب، بما فيها أخذ الرهائن، لا سيما القرار ١٤٤٠(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن أخذ الرهائن يعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وخرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارها الأخير ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة، وكذلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يساورها القلق لكون أفعال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداءً باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، طبقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تسلّم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع حد لهذه الممارسات البغيضة، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف، ولو استخدم بحجة تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- تدين كافة أفعال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فوراً وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤- تدعو الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المسؤولين عن الإجراءات المواضيعية الخاصة على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٠٦-٣٠٨.]

٣٢/٢٠٠٥ - الديمقراطية وسيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، والقرار ٢٢١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز سيادة القانون"، والقرار ٢٠١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، وإلى جميع قراراتها هي ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية" و ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" و ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون "تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، و ٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، و ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمعنون "الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان"، و ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمعنون "دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"،

١- تعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وحق الشخص في أن يُصوّت ويُنتخب في انتخابات دورية وحرّة نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، بالإضافة إلى وجود نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢- تؤكد من جديد حق كل مواطن في أن يصوت ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة دون أي تمييز كان، من قبيل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو وضع آخر، وتشدد على وجوب حرية الأشخاص في التصويت على أي مرشح للانتخابات وحرّيتهم في تأييد الحكومة أو معارضتها، دون تعرضهم لأي تأثير أو قسر لا موجب له قد يشوه حرية التعبير عن إرادة الناخب أو يثبطها، وتشدد على ضرورة احترام نتائج الانتخابات التزيهة وتنفيذها؛

- ٣- **تحيط علماً مع التقدير** بأن تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) يقر بأن حماية وتعزيز القيم العالمية لسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والديمقراطية غاية في حد ذاتها وعنصر أساسي أيضاً لعالم يسوده العدل، وتكافؤ الفرص، والاستقرار؛
- ٤- **تحيط علماً مع الارتياح** بلقمة الخبراء الدراسية المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي عقدت في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ في جنيف، وترحب بإعداد مفضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جميعاً بالوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛
- ٥- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية تيسر تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الأعمال التدريجي لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٦- **تؤكد من جديد أيضاً** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود مجتمع ديمقراطي؛
- ٧- **تسلم** بأهمية الاستمرار في تطوير ودعم نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتوطيد الديمقراطية؛
- ٨- **تذكر** بأن الترابط بين الديمقراطية الناجحة ووجود مؤسسات قوية خاضعة للمساءلة وسيادة القانون الفعلية أمر أساسي لوجود حكم شرعي وفعال يحترم حقوق الإنسان؛
- ٩- **تشدد** على أن البلدان الخارجة من النزاعات قد تكون لها احتياجات خاصة في مواجهة تركات انتهاكات حقوق الإنسان وفي الانتقال نحو حكم ديمقراطي وسيادة القانون؛
- ١٠- **ترحب** بالتطورات الأخيرة المشجعة التي شهدتها بلدان في جميع القارات إذ أجريت للمرة الأولى انتخابات حرة، واعتمدت تغييرات دستورية إيجابية، وعززت المؤسسات الديمقراطية؛
- ١١- **تشير** إلى أن إرساء الديمقراطية عملية يمكن أن تتسم بالهشاشة وبأن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان شرطان أساسيان لاستقرار المجتمعات الديمقراطية؛
- ١٢- **تشير أيضاً** إلى أن الدول هي كفيلة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتحمل المسؤولية عن إعمالها الكامل؛
- ١٣- **ترحب** بالالتزامات المقطوعة لتنفيذ خطة عمل أولان - باتار بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمع المدني (A/58/387، المرفق الثاني) التي اعتمدها المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وخطة عمل سيؤول حول موضوع "الديمقراطية: الاستثمار من أجل السلام والرخاء" (A/55/618، المرفق الأول)، التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الثاني لمجتمع الديمقراطيات المعقود في سيؤول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلاً عن إعلان باماكو (A/55/731، المرفق)، الذي اعتمده الندوة المتعلقة بنتائج ممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- ١٤- **تدعو** الدول إلى بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية عن طريق ما يلي:

- (أ) دعم فصل السلطات كما يلي:
- ١٠ اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير المؤسسية؛
- ٢٠ ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو يستطيع به الناس وفئات المجتمع فهم كيفية ممارسة حقوقهم، كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٣٠ العمل مع منظمات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في النقاش العام حول القرارات التي يمكن أن تفضي إلى فصل فعلي للسلطات وتطبيق أكمل لسيادة القانون؛
- ٤٠ اتخاذ تدابير فعالة بهدف زيادة وعي السكان بحقوقهم الإنسانية وبإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف المقررة قانوناً متى تعرضت حقوقهم للانتهاك؛
- (ب) كفالة ألا يكون أي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فوق القانون، بضمان ما يلي:
- ١٠ احترام مبادئ الحماية المتساوية أمام المحاكم وفي ظل القانون في إطار نظمها القانونية؛
- ٢٠ عدم السماح بالإفلات من العقاب عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها بطريقة مناسبة، بما في ذلك بتقديم مرتكبي أية جرائم إلى العدالة من خلال الآليات المحلية أو، إذا اقتضى الأمر، من خلال الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقاً للمعايير الدولية للإنصاف والأصول القانونية الواجبة؛
- ٣٠ مساءلة جميع الموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن مناصبهم، مساءلة كاملة وفورية عن أي انتهاك للقانون يرتكبونه؛
- ٤٠ عدم خضوع إقامة العدل لأي شكل من أشكال التمييز؛
- ٥٠ توفير درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني في تطبيق القانون تجنباً لأي تعسف؛
- ٦٠ القيام، على نحو ملائم، بوضع وتطبيق استراتيجيات وتدابير شاملة لمكافحة الفساد بغية الحفاظ على استقلال ونزاهة القضاء وضمان مساءلة أعضاء النظم القضائية والتشريعية والتنفيذية؛
- ٧٠ بقاء السلطة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً؛
- ٨٠ المحاكم العسكرية أو الهيئات القضائية الخاصة مستقلة ومختصة ونزيهة، وتطبق هذه المحاكم أو الهيئات القضائية الإجراءات المقررة وفق الأصول القانونية وضمنات نزاهة المحاكمة وفقاً للالتزامات الدولية؛
- (ج) احترام المساواة في الحماية بموجب القانون عن طريق:

- ١٠ ضمان حق الأشخاص في الحرية والأمن دون تمييز، والوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم، والتوصل على قدم المساواة إلى العدالة من خلال جملة تدابير ومنها غير القضائية؛
- ٢٠ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين توصل أفراد المجموعات المتضررة والضعيفة، الذين يعوق نقص المعلومات و/أو الموارد ضمن أمور أخرى ممارستهم التامة لحقوق الإنسان، إلى العدالة؛
- ٣٠ ضمان الحق في محاكمة عادلة والتقييد بإجراءات مقرررة وفق الأصول القانونية دون تمييز، بما في ذلك الحق في افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية؛
- ٤٠ التعزيز المستمر لاستقلال ونزاهة القضاء بمعزل عن أي نفوذ خارجي غير قانوني أو فاسد؛
- ٥٠ ضمان توافر سبل الانتصاف والعقوبات الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٦٠ تدعيم الحماية الفعالة التكميلية لحقوق الإنسان بتشجيع أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٧٠ التشجيع على التدريب المتواصل لموظفي الدولة، وأفراد القوات المسلحة، والخبراء البرلمانيين، والمحامين، والقضاة على جميع المستويات، وموظفي المحاكم، حسبما يناسب مجال مسؤوليتهم، على المعايير الدولية والفقهاء القضائي الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة فيما يتصل بالجوانب والإجراءات القانونية المتعلقة بالمساواة بموجب القانون؛
- ٨٠ دعم النهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح النصوص الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كالدساتير والقوانين الانتخابية؛
- ١٥ - تُشدد على أهمية عمل البرلمانات على نحو فعال وشفاف وخاضع للمساءلة وتعترف بدورها الأساسي في تعزيز وحماية الديمقراطية وسيادة القانون؛
- ١٦ - تعترف بأن اللجنة يمكنها، بتعزيز المضمون المعياري لحقوق الإنسان المكرسة في شتى الصكوك الدولية وبإعمال هذه الحقوق، أن تضطلع بدور في وضع المبادئ والقواعد والمعايير التي تشكل أساس الديمقراطية وإعمال سيادة القانون؛
- ١٧ - تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:
- (أ) أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، على زيادة تطوير برامجها للمساعدة التقنية في مجال إقامة العدل لتشمل زيادة تدريب أعضاء الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية بشأن المعايير الدولية والفقهاء القضائي الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة بشأن الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالفصل بين السلطات وتحقيق المساواة بموجب القانون؛
- (ب) أن تتعاون، وبصفة خاصة من خلال مركزها التنسيقي المنشأ لهذه الغاية، مع الحكومات والبرلمانات الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، من خلال شراكات تُقام مع منظمات المجتمع المدني، وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) أن تساعد الحكومات، بناء على طلبها، في تصميم مشاريع لتقديم مساعدات تقنية محددة دعماً للديمقراطية وسيادة القانون.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إريتريا، بوتان، السودان، الصين، غابون، كوبا، المملكة العربية السعودية.

انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٠٩-٣١٧.

٣٣/٢٠٠٥ - استقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتراناً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٤٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٤٠/٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أيدت فيهما الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وبالمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعها وممارستها الوطنية،

وإذ تذكّر أيضاً بمبادئ بانغلور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) التي اعتمدها اجتماع المائدة المستديرة لكبار القضاة الذي انعقد في لاهاي، في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ تلفت إلى هذه المبادئ انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تنظر فيها،

وإذ تذكّر كذلك بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية،

وإذ تذكّر بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلّم بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في ضمان استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتكررة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم، من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2005/60 و Add.1 و Add.2 و Add.3/Corr.1 و Add.4)؛

٢- تلاحظ القلق الذي يساور المقرر الخاص نظراً إلى أن حالة استقلال القضاة والمحامين، وهو الأساس الذي تقوم عليه سيادة القانون، لا تزال حرجة في كثير من أنحاء العالم؛

٣- تلاحظ أيضاً أساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤؛

٤- ترحب بالمناسبات الكثيرة التي تبادل فيها المقرر الخاص الآراء مع عدة منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية وهيئات للأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

- ٥- **تلاحظ مع التقدير** تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها المفوضية السامية؛
- ٦- **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين؛
- ٧- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تحترم استقلال القضاة والمحامين وتعمل على تعزيزه وأن تتخذ، لهذا الغرض، تدابير فعالة على مستوى التشريع وإنفاذ القانون وغيرها من التدابير المناسبة التي تمكنهم من الاضطلاع بواجباتهم المهنية بدون أي تحرش أو ترهيب من أي نوع كان؛
- ٨- **ترحب** بنشر الدليل المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين" في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٩- **تحث** جميع الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أداء ولايته وعلى إحالة كل المعلومات المطلوبة إليه؛
- ١٠- **تشجع** الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته، عن طريق القيام مثلاً بدعوته إلى زيارة بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛
- ١١- **تحيط علماً** بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)، الذي يتضمن مشروع مبادئ تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛
- ١٢- **تلاحظ** أن تقرير السيد ديكو الذي يتضمن نسخة محدثة من مشروع المبادئ سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين كي تنظر فيه؛
- ١٣- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛
- ١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، كل ما يحتاجه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣١٨-٣٢١.]

٢٠٠٥/٣٤ - حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قراراتها ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة،

واقتراناً منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم قد تبلغ حد الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، على نحو ما هو مُعرف بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وإذ تلاحظ أن ٩٨ دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن ١٣٩ دولة قد وقعت عليه حتى الآن، بالإضافة إلى إحالة الدول ومجلس الأمن لأولى الحالات إلى المحكمة والتحقيقات المتواصلة التي يجريها المدعي العام،

وإذ تقر أيضاً بأن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي يكمل ولا يستبعد أحدهما الآخر، وإذ تشدد على أهمية اعتماد منظور الضحية في منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يثير استياءها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذا تلاحظ **ببالغ القلق** ازدياد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين قتلوا في صراعات مسلحة واضطرابات داخلية،

١- **تدين بشدة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- **تلاحظ ببالحق القلق** أن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد تؤدي في بعض الظروف إلى القتل الجماعي، أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية؛

٣- **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- **تؤكد مجدداً** التزام الدول بحماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، وتناشد الدول المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة بشأن كل حالات القتل بما فيها التي تقع بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل التي تقع لأي سبب تمييزي، بما في ذلك الميل الجنسي؛ وأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفرضي إلى مقتل الضحايا؛ وحالات قتل من ينتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو اللاجئين، أو المشردين داخلياً، أو أطفال الشوارع، أو أفراد مجتمعات السكان الأصليين، أو المهاجرين؛ وحالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كمحامين أو أطباء أو صحفيين أو متظاهرين، لا سيما كنتيجة لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقوقهم في الحياة، وجميعها حالات يجري ارتكابها في أنحاء شتى من العالم، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك أمام محكمة وطنية مختصة ومستقلة ومحيدة، أو عند الاقتضاء، أمام محكمة دولية، وضمان عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل هذه، بما فيها تلك المرتكبة من قبل قوات الأمن وموظفي الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وضمان عدم موافقتهم عليها؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقييد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، ووضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤؛

٧- **تحت** جميع الدول على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً لأحكام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء العنف الداخلي والطائفي والاضطرابات المدنية، والمظاهرات العامة، والطوارئ العامة، أو في النزاعات المسلحة، وأن تعمل، من خلال التثقيف والتدريب وغير ذلك من التدابير، على أن يتصرف أفراد قوات الشرطة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين بضبط النفس ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن تتضمن هذه التدابير منظوراً جنسانياً؛

٨- **تلاحظ** **بالقلق** أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل السبب الرئيسي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً؛

٩- **تقرر** بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاماً هاماً في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، وتطلب إلى جميع الدول النظر في التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

١٠- **تعترف** بأهمية دور الإجراءات الخاصة للجنة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، بصفتها آليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة على التعاون لبلوغ هذا الهدف؛

١١- **تناشد** جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الأوضاع في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- **تخطط** **علمياً** بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/7 و Corr.1 و Add.1)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وتدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

١٣- **تشيد** بالدور الهام الذي قام به المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، وتشجعه على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليه، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، وعلى مواصلة الاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات موثوقة، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإبرازها حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريره؛

١٤- **تحت** **بشدة** جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص، عندما يطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات الاعتيادية للبعثات التي يقوم بها المقرر الخاص التابعون للجنة، وعلى الاستجابة للبلاغات التي يجيئها إليها المقرر الخاص؛

١٥- **تعرب** **عن** **تفديدها** للدول التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٦- **تطلب** إلى جميع الدول أن ترد في الوقت المناسب قدر الإمكان على ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة، وتقارير تتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أحالها المقرر الخاص إليها، وتحيط علماً بالخطوات التي اتخذها المقرر الخاص من أجل تحسين ردود الدول كماً وكيفاً؛

١٧- **تعرب عن قلقها** لأن عدداً من الدول المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على ما أحاله إليها المقرر الخاص من ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة وتقارير تتعلق بحالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١٨- **تحث** المقرر الخاص على مواصلة توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونظر المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقرر الخاص أو التي قد يجول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٩- **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٢٠- **تطلب مجدداً** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بطرق منها القيام بزيارات قطرية؛

٢١- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلوا بذل أقصى جهودهما في الحالات التي لا يُراعى فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة مشاركة العاملين المتخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني في بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، كحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٢٣- **تقرر** أن تنظر، خلال كل دورة من دوراتها، في تقارير المقرر الخاص وأن تتخذ إجراءً بشأن مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بوركينا فاسو، توغو، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٢٢-٣٣٣.]

**٣٥/٢٠٠٥- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف
والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي
والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى تقرير الخبير المستقل الذي عينته اللجنة، السيد م. شريف بسيوني (E/CN.4/2000/62)، ولا سيما نص مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي المرفق بتقريره، وإلى مذكرة الأمانة في هذا الصدد (E/CN.4/2002/70)،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الشأن، ولا سيما القرار ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشكر الخبيرين المستقلين، السيد م. شريف بسيوني والسيد ثيو فان بوفن، على ما قدماه من مساهمة قيمة للغاية في وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية،

وإذ ترحب مع التقدير بتقرير السيد أليخاندرو ساليناس، رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الثالث بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي (انظر E/CN.4/2005/59)، ولا سيما تقييمه أن الولاية الممنوحة في قرار اللجنة ٣٤/٢٠٠٤ لوضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية قد تم الوفاء بها من حيث إن الوثيقة تعكس ثلاث جولات من الاجتماعات الاستشارية ونحو خمسة عشر عاما من العمل على النص،

١- تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- توصي الدول بأخذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في اعتبارها، وبتشجيع احترامها والتعريف بها بين أعضاء الهيئات التنفيذية في الحكومة، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية، والقضاء، والضحايا وممثليهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ووسائل الإعلام، والجمهور عامة؛

٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار.]

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، توغو، السودان، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٣٤-٣٣٩.]

المرفق

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

الديباجة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، لا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (الاتفاقية الرابعة)، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والمادتين ٦٨ و٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي الواردة في اتفاقيات إقليمية، لا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي انبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع وعلى النحو المناسب لحقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة "حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة المجني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقاً للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ أن أشكال الاضطهاد المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساساً ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضاً ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعياً،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامناً مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد التأكيد على المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقتراناً منها بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظوراً يُركّز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن تضامنه مع الإنسانية عموماً، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،

تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:

أولاً - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي

١- الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه فيه مجموعات القوانين ذات الصلة يُستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

٢- تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقاً مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول التزهي والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضححايا، على الأقل، نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

ثانياً - نطاق الالتزام

٣- الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك ما لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

ثالثاً - الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤- في حالات الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنة في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق والمقاضاة بشأن هذه الانتهاكات.

٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو هيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهناً بالشروط القانونية الدولية كتنك المتصلة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً - قوانين التقادم

٦- لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

٧- وينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، ألا تكون تقييدية دون مبرر.

خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٨- لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

٩- يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

سادساً - معاملة الضحايا

١٠- ينبغي معاملة الضحايا بإنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان المتعلقة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان،

على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصددمات مجدداً أثناء ما يُتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

سابعاً - حق الضحية في سبل الانتصاف

١١ - تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:

- (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال؛
- (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛
- (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

ثامناً - الوصول إلى العدالة

١٢ - يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم ما من انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو انتهاك خطير ما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساوٍ إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يُضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) نشر معلومات عن كافة سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
 - (ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهيب والانتقام، فضلاً عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصلحة الضحايا؛
 - (ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛
 - (د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.
- ١٣ - وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلاً للوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤ - ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي كافة العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

تاسعاً - جبر ما يُتكبد من ضرر

١٥ - الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال إصلاح الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما؛ أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً للجبر للضحية.

١٦ - ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تُعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسباً لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماته أو عدم رغبته في ذلك.

١٧ - وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقاً للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨ - ووفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، حسبما ورد في المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

١٩ - الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن جبر الضرر، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠ - وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢١ - وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٢ - وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيّاً من الأمور التالية أو كلها:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو الأقارب أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛
- (ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المختطفين وحث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا التي عبروا عنها أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛
- (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛
- (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.
- ٢٣- وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيّاً من التدابير التالية التي ستسهم أيضاً في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:
- (أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- (ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والتزاهة؛
- (ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- (د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك حسب الأولوية وعلى أساس مستمر؛
- (و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو السجون ووسائل الإعلام والخدمات النفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين، فضلاً عن موظفي المشاريع الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛
- (ز) استحداث آليات لمنع ورصد التزايدات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛
- (ح) استعراض وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

عاشراً - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

٢٤- ينبغي للدول أن تُنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

حادي عشر - عدم التمييز

٢٥- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن يتما دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

ثاني عشر - عدم التقييد

٢٦- لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويُفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا كافة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ويُفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

ثالث عشر - حقوق الآخرين

٢٧- لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيد حقوق الآخرين المحمية دولياً أو وطنياً، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.

٣٦/٢٠٠٥ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيراً شرعياً عن الرأي، بل هي أعمال غير قانونية أو جرائم،

وإذ لا يزال يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلّم بأهمية حرية الكلام وبالذور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- تدين برامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، بالإضافة إلى التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لكونها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- تؤكد من جديد أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وقد تعرّض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوثام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب في نفس الدولة الواحدة؛

٣- تؤكد من جديد أيضاً أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم التي تُرتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٤- تدين بشدة استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها أبداً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٥- تدرك ببالغ القلق تزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلاً عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٦- تؤكد أن القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز الجنسي والإثني والعنصري، فضلاً عن شتى أشكال التعصب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية ولأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والمهاجرين، وكذلك احترام التنوع العرقي والثقافي والديني أمورٌ تساهم في تعزيز وتشجيع الديمقراطية والمشاركة السياسية؛

٧- تحث الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير مثل بدء التوعية بحقوق الإنسان أو تعزيزها في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٨- تحث أيضاً الدول على أن تكفل تعبير نظمها السياسية والقانونية عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، عن طريق تشجيع التنوع وتحسين المؤسسات الديمقراطية يجعلها جامعة وقائمة على المشاركة التامة، وتفاذي تمهيش قطاعات محددة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

٩- تؤكد الدور الرئيسي الذي يمكن، بل ويجب، أن يقوم به الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية لترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التضامن والتسامح والاحترام، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع مدونات قواعد سلوك طوعية تشمل تدابير تأديبية داخلية للمعاقبة على الانتهاكات المتصلة بذلك، بحيث يتمتع أعضاؤها عن الإدلاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- تدعو الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات البرلمانية الدولية المعنية إلى تشجيع البرلمانات المعنية على النظر والبت في اتخاذ مختلف التدابير، بما في ذلك القوانين والسياسات، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- تدعو آلياتها وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

١٢- تحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/57)؛

١٣- توصي بإنشاء مؤسسات وإجراءات للرصد والإبلاغ والتوثيق ومعالجة المعلومات، في حالة عدم وجودها، لكي تساهم في منع وتقليل التوترات العنصرية أو العرقية أو الدينية؛

١٤- تشجع الدول على النظر في تنظيم حملات في مجال الإعلام والتوعية والتثقيف باتباع نهج متعدد التخصصات بغية مكافحة التحامل العنصري؛

١٥- تشجع الزعماء السياسيين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام على توخي الحذر من تغلغل الأفكار العنصرية التي تتم عن كره الأجانب في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية؛

١٦- تدعو المفوضية السامية إلى مواصلة الجهود اللازمة، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للتوسع في دراسة مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في النقاش السياسي؛

١٧- تدعو المقرر الخاص إلى مراجعة الدراسة الخاصة بمسألة البرامج السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري (E/CN.4/2004/61) ومواصلة التوسع فيها، بصيغتها المستكملة المقدمة إلى الجمعية العامة (A/59/330)، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٤٠-٣٤٢.]

٣٧/٢٠٠٥- تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بالاشتراك مع آخرين،

وإذ تذكّر كذلك بإعلان فيلادلفيا الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٠ أيار/مايو ١٩٤٤ والذي أدمج في وقت لاحق في دستور المنظمة الذي أعاد فيه الأعضاء تأكيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، ومنها بصفة خاصة أن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أساسيتان من أجل تحقيق التقدم، وبالاتفاقيات والإعلانات والبرامج والأنشطة ذات الصلة التي تؤكد على أهمية حرية تكوين الجمعيات،

وإذ تسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات يشكّلان عنصريّن جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية، والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية، وتشكيل النقابات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم،

وإذ تشير إلى أن ممارسة الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لقيود معينة،

وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات دون أن يُفرض عليها من القيود إلا ما كان متوافقاً مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر أمراً لا غنى عنه للتمتع الكامل بمهذين الحقين، وخصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو تمثل أقلية،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

١- **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تحترم وتحمي بالكامل حق جميع الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو تمثل أقلية، في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بحرية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود تُفرض على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات متوافقة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية، بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٣- **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تشجيع وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٤- **تطلب** إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة، النظر حسب الاقتضاء في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك في سياق أدائهم لولاياتهم؛

٥- **تقرر** أن تنظر في هذا القرار في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إريتريا، بوتان، زمبابوي، الصين، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية.

انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٤٣-٣٥٤.]

٢٠٠٥/٣٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ومن بينها قرارها ٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير هي إحدى الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي، وأنها تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفر، في جملة أمور، ضمانات حمايتها، وهي أمر ضروري للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي، وتساعد في إقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة،

وإذ تقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته، واضعة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ تؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر له،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ تقر بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

١- تؤكد من جديد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويًا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2005/64 وAdd.1-5)، وترحب على وجه الخصوص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات والمنظمات الأخرى؛

٣- تعرب عن قلقها المستمر إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون المعاقبة عليها في كثير من الأحيان، ومن بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والاضطهاد والمضايقة،

والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائم على نوع الجنس، وتزايد إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة ضد من يمارسون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون والكتّاب وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو شبكة الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل هذه الانتهاكات وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

(ج) تزايد التهديدات وأعمال العنف، بما فيها عمليات القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة بصفة خاصة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، دون المعاقبة عليها بصورة كافية، وخاصة في تلك الظروف التي تكون فيها السلطات العامة متورطة في ارتكاب هذه الأفعال؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصة بين النساء، وتؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة للفتيات والفتيان، والنساء والرجال، تمثل أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) تركُّز وسائط الإعلام الذي يشكل ظاهرة متنامية في العالم والذي يمكن أن يحدّ من تعددية الآراء؛

٤- تدعو الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات هذه الحقوق إنصافاً فعالاً، وأن تحقق تحقيقاً فعالاً في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب؛

(د) أن تكفل عدم التمييز ضد من يمارسون هذه الحقوق، لا سيما في مجالات العمل، والإسكان، والجهاز القضائي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تيسر مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلها في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(و) أن تمكّن الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك من خلال المناهج الدراسية التي تشجع التعبير عن مختلف الآراء واحترامها في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء آراء الطفل الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ومدى نضجه؛

- (ز) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصة استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام؛
- (ح) أن تشجع الأخذ بنهج تعددي في الإعلام وبتعددية وجهات النظر من خلال التشجيع على تنوع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، بوسائل من بينها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعالة للتصدي لمسألة تركيز ملكية وسائط الإعلام بلا مبرر في القطاع الخاص؛
- (ط) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛
- (ي) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض العقوبات في حالة المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وبما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ك) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج تهدف إلى زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من الأمراض زيادة فعالة، ونشر المعلومات عنها وعن الوقاية منها وعلاجها وذلك من خلال إتاحة الوصول بصورة فعالة وبتكافئة إلى المعلومات وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أن تكون هذه السياسات والبرامج موجهة نحو فئات محددة معرضة للإصابة بهذه الأمراض؛
- (ل) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تتيح التمتع بحق عام يتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومات التي توجد في حوزة السلطات العامة، وهو حق لا يجوز تقييده إلا وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (م) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛
- (ن) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باستثناء تلك القيود التي ينص عليها القانون وما هو ضروري منها لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛
- (س) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛
- (ع) مع ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، بما في ذلك القيود على ما يلي:

١٤ مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض

منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

٢- التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائل الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائل الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

٣- الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، أو استخدامها؛

٥- **تطلب** إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، التي تنص أحكامها على حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح؛

٦- **تسلّم** بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها تعرب عن أسفها لنقل بعض وسائل الإعلام صوراً كاذبة أو تصويراً نمطياً سلبياً لبعض الأفراد أو مجموعات الأفراد من الفئات الضعيفة، وللاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام حقوق الإنسان، وخاصة ارتكاب أعمال العنف والاستغلال والإساءة ضد النساء والأطفال ونشر الخطابات أو المواد ذات المضامين التي تنطوي على العنصرية أو كره الأجانب؛

٧- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في نطاق الولاية المسندة إليه، بمواصلة الاضطلاع بأنشطته وفقاً لقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، والقرارات ١٧(أ) إلى (د) و(و) من قرارها ٤٢/٢٠٠٣، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- **تناشد** جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

٩- **تدعو مجدداً** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهِك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٠- **تذكّر** الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية، عند الحاجة، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١- **ترحب** باشتراك المقرر الخاص في الاجتماع التحضيري الأول للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وهو الاجتماع الذي عُقد في الحمامات بتونس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتؤكد أهمية المشاركة النشطة والمستمرة للمقرر الخاص والمفوضية السامية، في إطار الولاية المسندة إلى كل منهما، في المرحلة

الثانية من مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر المقرر عقدها في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لتقديم المعلومات والخبرة في المسائل المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٢- **تطلب مجدداً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته بفعالية، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٣- **تقرر** أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

١٤- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة كل سنة تقريراً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٥- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٠.]

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٥٥-٣٥٩.]

٣٩/٢٠٠٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفق ما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يجوز تقييده ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أثناء الاضطرابات الداخلية، وأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرة الثانية من ديباجة قرار اللجنة ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى أن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد اعترفت بحظر التعذيب كقاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن التعذيب يُعدّ، بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ انتهاكاً جسيماً وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته، وذلك من خلال أمور من بينها ضمان المتابعة الملائمة لتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، لمكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراتها هي في هذا الشأن، لا سيما قرارها ٤١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١- تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبداً تبريرها، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تدين بصفة خاصة أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب أو السماح به أو القبول به في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٣- تشدد بوجه خاص على أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرهم بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين فيها ارتكاب الفعل المحظور، وتحيط علماً في هذا الخصوص بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) المرفقة بقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بوصفها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٤- تحث الدول على ضمان عدم الاحتجاج كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ذلك ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال؛

- ٥- **تحت أيضاً** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (ردّه) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛
- ٦- **تؤكد** ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛
- ٧- **تذكر** الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال، يمكن أن تعدّ عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حتى تعذيباً؛
- ٨- **تذكر أيضاً** الحكومات بأن التخويف والإكراه، كما ورد وصفهما في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التهديدات الجادة الموثوقة فضلاً عن التهديدات بالقتل والتهديدات بإلحاق الضرر بالسلامة البدنية للضحية أو لشخص آخر، يمكن أن تعدّ معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حتى تعذيباً؛
- ٩- **تذكر كذلك** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهّل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، وتحت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الإنسان وأمنه وكرامته؛
- ١٠- **تشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"؛
- ١١- **تشدد** على أنه يجب أن تصبح جميع أفعال التعذيب جريمة بمقتضى القانون الجنائي المحلي، وتؤكد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يتعرض مرتكبوها للمقاضاة والعقاب؛
- ١٢- **تشدد أيضاً** على أن الدول يجب ألا تعاقب العاملين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أفعال تعدّ تعذيباً أو معاملة أو ضرباً آخر من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٣- **تحت** الحكومات على حماية العاملين في المجال الطبي وغيرهم عند القيام بدورهم في توثيق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي تقديم العلاج لضحايا هذه الأفعال؛
- ١٤- **تشدد** على أنه لا بد للدول من ضمان تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجوابه أو في معاملته، وتهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقاً لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية بهذا الخصوص

للحكومات بناء على طلبها، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٥- تدعو البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وخاصةً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية للتعاون التقني ذات الصلة بتدريب الأفراد المعنيين، بمن فيهم القوات المسلحة وقوات الأمن وحرس الحدود وموظفو السجون وأفراد الشرطة والعاملون في مجال الرعاية الصحية، الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، وازعة في اعتبارها منظوراً يراعي نوع الجنس؛

١٦- ترحب بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ومقصدها وأشكالها (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/62)، وتدعو الحكومات إلى التفكير في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وتدابير أخرى فعالة لحظر إنتاج وتجارة وتصدير واستعمال هذه المعدات، كما أوصى بذلك المقرر الخاص؛

١٧- تحث جميع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل الأولوية؛

١٨- تهاب بجميع الدول ضمان ألا يتنافى أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها، وتشجّع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد والاختصار، والاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها؛

١٩- تدعو جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها بالتعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٢٠- تحث جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بشكل خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن موعدها على تقديم هذه التقارير فوراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب منظوراً جنسانياً ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

٢١- تطلب إلى الدول الأطراف النظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يوفر مزيداً من التدابير لاستخدامها في مناهضة التعذيب ومنعه، والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتلاحظ في هذا السياق أنه يلزم أن تصدّق ٢٠ دولة من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري كي يدخل حيز النفاذ؛

٢٢- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوريتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (A/59/44)؛

٢٣- **ترحب أيضاً** بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتسلّم بأهمية عملية البلاغات الفردية المتعلقة بالدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، وكذلك بما درجت عليه لجنة مناهضة التعذيب من إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف، وتحث الدول الأطراف على المراعاة التامة لهذه الاستنتاجات والتوصيات، فضلاً عن آراء اللجنة في البلاغات الفردية؛

٢٤- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2005/53)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة؛

٢٥- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2005/62 و Add.1-3)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢٦- **تشدد** على الأهمية التي تتسم بها ولاية المقرر الخاص في القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكّر بأساليب عمل المقرر الخاص (E/CN.4/1997/7، المرفق) التي وافقت عليها اللجنة في قرارها ٦٢/٢٠٠١، وتوجّه نظر المقرر الخاص إلى الجوانب المتصلة بأنشطته والمبينة في الفقرات ٤ و ٣٠ و ٣١ من قرار اللجنة ٤١/٢٠٠٤، بغية تقديم التقارير إلى اللجنة حسب الاقتضاء؛

٢٧- **تدعو** جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة، وتحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٢٨- **تدعو أيضاً** جميع الحكومات إلى النظر بجدية في الاستجابة لطلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٩- **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن كإضافات جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٣٠- **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/2005/54 و Corr.1)؛

٣١- **ترحب** بالتقرير النهائي عن أداء الصندوق (E/CN.4/2005/55)، وتدعو الصندوق إلى مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإصلاح أساليب عمله؛

٣٢- **تسلّم** بالحاجة العالمية إلى تقديم مساعدة دولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع كل عام للصندوق ويفضّل زيادة التبرعات إلى حد كبير؛

٣٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم التبرعات للصندوق؛

٣٤- **تدعو** مجلس أمناء الصندوق إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٣٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي والثابت من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، للهيئات والآليات المشاركة في مكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٣٦- **تطلب** إلى جميع الحكومات والمفوضة السامية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٦٠-٣٦٢.]

٤٠/٢٠٠٥ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية بموجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد على تسليم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي سلمت فيه الجمعية بما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من مساهمة قيّمة في زيادة إدراك وفهم القيم المشتركة بين جميع البشر،

وإذ ترى أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات تسبباً، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشوب حروب وحوادث معاناة شديدة للبشرية،

وإذ ترى أيضاً أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمّان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضاً إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لأعضاء جماعات دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية،

وإذ تدرك العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بخصوص نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تشجيع الحوار بين الحضارات من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادلين بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتراناً منها بضرورة التصدي، في سياق البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات على سبيل المثال، لتزايد التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد والمجموعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع أرجاء العالم، وحالات العنف والتمييز التي تمس نساء كثيرات بسبب الدين أو المعتقد، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وقد عقدت العزم على اتخاذ كافة التدابير الضرورية والملائمة للقضاء بسرعة على جميع أشكال ومظاهر هذا التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وعلى منع التمييز القائم على الدين أو المعتقد ومكافحته،

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني فيما بين جماعات دينية أو طائفية مختلفة ربما يشكل، في بعض الحالات، تمييزاً، وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضاً على أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاماً مهماً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تواصل دعوة الحكومات إلى الاهتمام بالوثيقة الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر،

وإذ تدرك أهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين والمعتقد،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة بالتالي إلى بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما لوحظ أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- **تحيط علماء مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2005/61) و(Add.1 و Add.2)؛

٢- **تدين** كافة أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- **تشجع** الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية ووسائل التعبير الديني، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عُرضة للتدنيس أو التخريب؛

(ج) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو مع غيرهم وعلانية أو سراً؛

(د) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات، مع مراعاة القيود الواردة في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(و) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان على شخصه، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ز) أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريين والمرتبين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

٥- تؤكد على ضرورة تدعيم الحوار بوسائل منها تنشيط البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول والمقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى النظر في تعزيز الحوار بين الحضارات من أجل الإسهام في القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بوسائل منها التصدي للمسائل التالية في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس نساء كثيرات بسبب الدين أو المعتقد؛

(ج) استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- تسلم مع القلق العميق بالزيادة الإجمالية في عدد أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٧- تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين باسم الدين أو المعتقد ضد طوائف كثيرة؛

٨- تحث الدول على زيادة جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وكذلك لإيلاء اهتمام خاص لمكافحة الممارسات التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(ب) القيام، من خلال التعليم وغيره من الوسائل، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) بذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز احترام جميع الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

٩- تسلم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٠- تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات ودخلها، المشمول بالحوار بين الحضارات من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١١- تشدد أيضاً على أنه ينبغي تجنب معادلة أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٢- تشدد كذلك على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على مواصلة ما تبذله من جهود في جميع أرجاء العالم لبحث ما يقع من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً؛

١٤- تشدد على ضرورة قيام المقررة الخاصة، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك أثناء جمع المعلومات وإصدار التوصيات، بمواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

١٥- تحث كافة الحكومات على التعاون وتعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها، بغية تمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٦- ترحب بأعمال المقررة الخاصة وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديها على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليها من معلومات جديدة بالتصديق والثقة، وتدعوها إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقاريرها، وإلى مواصلة القيام بأعمالها في تكتّم وموضوعية واستقلال؛

١٧- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع كذلك عملها في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٩ - **تقرر** مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢١ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وأن ترفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢٢ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٦٣-٣٦٦.]

٤١/٢٠٠٥ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، المتشابهة في جسامتها تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف البنات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشرذات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزليات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، والنساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب،

وإذ تلاحظ بقلق ما أبلغ عنه من حوادث عنف ضد النساء والبنات بسبب نظام لباسهن،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2005/72) و Corr.1 و Add.1 و Add.2-5)، بما في ذلك الأعمال التي اضطلعت بها بشأن العلاقة بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز؛

(ب) بالمبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية على أن تبني في جهودها المستمرة على هذه المبادرات الناجحة وعلى أن تساند المشاورات الإقليمية في هذا المجال وتشارك فيها؛

٢- تؤكد من جديد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المتزلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي، والاتجار بالنساء والبنات، والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات، بما في ذلك ختان الإناث، والزواج المبكر والقسري، ووآد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٣- تدين بشدة جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبتها أشخاص عاديون أو جهات خلاف الدولة، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو

تتغاضى عنه وذلك وفقاً للإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد على ضرورة اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أعمالاً إجرامية يعاقب عليها القانون، وتشدد على وجوب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وتقديم المساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسانية والمشورة الفعالة؛

٤- **تؤكد من جديد** أن على الدول التزاماً ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك، يشكل انتهاكاً لمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصاً منه أو إلغاءً له؛

٥- **تدين بشدة** العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاعتصاب الزوجي، وواد البنات، وختان الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب بدافع الانفعال العاطفي، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٦- **تشدد** على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة إنما تندرج في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدني مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيراً ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٧- **تؤكد** أن للعنف ضد النساء والبنات تأثيراً على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان أن تتوفر للنساء والفتيات خدمات وبرامج صحية شاملة وميسورة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدرّبين على التعرف على علامات العنف ضد النساء والفتيات وعلى الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية التقليل إلى أقصى حد مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

٨- **تشدد** على وجوب تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف وتؤكد في هذا الشأن على أن للمرأة الحق في أن تتحكم في شؤونها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وفي أن تقرر هذه الشؤون بحرية وبشكل مسؤول، دونما إكراه أو تمييز أو عنف؛

٩- **تؤكد** أن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الاعتصاب، بما فيه الاعتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالابتزاز، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري، والاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، هي أمور تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تزيد من تعرض النساء والفتيات للعنف، وأن العنف ضد النساء والفتيات يساهم في إيجاد الظروف التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠- **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والفتيات المراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بطرق أهمها توفير الرعاية الصحية والخدمات

الصحية التي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بالوقاية والحملات التي تشجع المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية، على أن تضع في اعتبارها توصيات المقررة الخاصة؛

١١- **تحت أيضاً الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات على نحو فعال، بما في ذلك الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، للتقليل من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثير الإيدز، وذلك على النحو الوارد في موجز المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)** وتحثها على التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية؛

١٢- **تشجع الحكومات على القيام، متعاونة مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، بتوفير رعاية شاملة لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الدعم النفسي والقانوني، واستخدام مضادات فيروسات النسخ العكسي معقولة الأسعار والفعالة في الوقت المناسب وبكميات كافية لأغراض الوقاية بعد التعرض للفيروس والمعالجة المستمرة في حالة الإصابة بالفيروس؛**

١٣- **تحت الحكومات على تصميم وتنفيذ برامج تشجع وتمكّن الرجال والأولاد البالغين من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول وقائم على المعرفة، ومن الاستخدام الفعال لطرق منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛**

١٤- **تذكّر الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد التزام الحكومات بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛**

١٥- **تحت الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي من هذه التحفظات صياغةً دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتناقى مع غرض الاتفاقية وقصدها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتناقى مع غرض الاتفاقية وقصدها؛**

١٦- **تحت أيضاً الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛**

١٧- **تؤكد أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتدعو الدول إلى القيام بما يلي:**

(أ) أن تطبق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد النساء والفتيات، وأن تفي بالتزاماتها الدولية وفاءً كاملاً؛

(ب) أن تعجل بجهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والفتيات حماية أنفسهن من العنف حمايةً أفضل، وأن تولى أولوية في هذا الصدد لتشجيع مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة العامة والحياة السياسية، وأن تضمن حصولهن حصولاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل على التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والتقدم الاقتصادي؛

(د) أن تضمن التقارير التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات ومعلومات عن العنف ضد النساء والفتيات مفصلة بحسب الجنس والسن وغيرهما من العوامل عند الاقتضاء، بما في ذلك تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتوصل من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(و) أن تعالج المشاكل المحددة التي تواجهها الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(ز) أن تعالج المشاكل المحددة التي تواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية من حيث العنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي، والناشئ عن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمفرطة في شدتها، بما فيها العنصرية، على أن تولى اهتماماً خاصاً لأسباب العنف البنيوية؛

(ح) أن تضمن ألا يستثنى الاغتصاب الزوجي من الأحكام الجنائية العامة، وأن تحقق في هذه الأفعال وتقاضي مرتكبيها وتحاسبهم؛

(ط) أن توزع على نطاق واسع المبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن الرعاية الطبية - القانونية لضحايا العنف الجنسي؛

(ي) أن تكثف جهودها من أجل وضع و/أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، وضمان وصولهن إلى العدالة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك اعتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي، وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة على معالجة قضايا العنف القائم على أساس الجنس والقضايا المتصلة به والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ك) أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من

أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وأن تزيل التحيز الجنساني في إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛

(ل) أن تضع وتنفذ وتعزز على جميع المستويات المناسبة خطط عمل لها إطار زمني محدد وأهداف قابلة للقياس عند الاقتضاء، للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، مسترشدةً بجملة أمور منها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(م) أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية، وأن تدمج المنظور الجنساني في صلب سياسات وعمليات الميزانية على المستويات كافة؛

(ن) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنشئ و/أو تعزز على المستوى الوطني علاقات تعاونية مع المنظمات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات الدعم للضحايا؛

(س) أن توفر التشجيع والدعم للرجال والفتيات للمشاركة مشاركة فعّالة في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تزيد التوعية بمسؤولية الرجال والفتيات في وضع حد لدوامة العنف، وذلك بطرق منها تشجيع التغيير في المواقف والسلوك، والتثقيف والتدريب المتكاملان اللذان يوليان الأولوية لسلامة النساء والأطفال، ومقاواة مرتكبي أعمال العنف وإعادة تأهيلهم، وتقديم الدعم للناجين من العنف؛

(ع) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وأن تتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

(ف) أن تضع و/أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثة الإنسانية والمهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد النساء والفتيات ولتوعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أعمال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(ص) أن توفر تدريباً لجميع العاملين في بعثات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، على مراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف من الإناث، ومنه العنف الجنسي، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتدعو الدول إلى تشجيع تنفيذ "القواعد العشر" في

مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذ الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

١٨- **تدين بقوة العنف ضد النساء والبنات في حالات الصراع المسلح، كالقتل، والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المنظم على نطاق واسع، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛**

١٩- **تحيط علماً بما اضطلع به من أعمال لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وتحث بقوة على مواصلة بذل الجهود لتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛**

٢٠- **تسلم بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي عناصر الجريمة التي اعتمدها جمعية الدول الأعضاء في نظام روما عام ٢٠٠٢، وتحت الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛**

٢١- **تؤكد أهمية الجهود التي توجد حاجة ماسة إليها والتي ترمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من أشكال المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة القضائية الدولية والمدعومة دولياً، وجعل المنظور الجنساني جزءاً من جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك جهود المحاكم الدولية والمدعومة دولياً والمحلية وغيرها من المحاكم، ولجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛**

٢٢- **تحث الدول على القيام، عند الاقتضاء، بإدماج منظور جنساني في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛**

٢٣- **تحث أيضاً الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛**

٢٤- **تطلب إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وجميع الدول، والمقررة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛**

٢٥- **تشجع المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛**

٢٦- **تضع في اعتبارها** ضرورة التوصل إلى توافق دولي في الآراء، بمشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء، بشأن وضع مؤشرات وإيجاد سبل لقياس العنف ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم وخاصة للدول الأطراف مقترحات بشأن توصيات تتضمن مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة للقضاء على هذا العنف؛

٢٧- **تدعو** المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة، ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للنساء والبنات، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٨- **تطلب** إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصة الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٩- **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وعلى الأخص ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

٣٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٣١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر، الفقرات ٣٨٠-٣٩٣.]

٤٢/٢٠٠٥- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ويدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بزيادة إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أعمال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي أهم المؤتمرات والدورات الاستثنائية، واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وعمليات متابعتها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي دعيت فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجميع الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، إلى إيلاء اهتمام تام ومتكافئ ومستدام للتمتع بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ ترحب بالتزام لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين باتخاذ مزيد من الإجراءات لبحث التنفيذ التام والمعدل لإعلان بيجين ومنهاج العمل وللوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ تشدد على أن تنفيذها التام والفعال ضروري لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما دعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الاعتماد على الذات باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً، وإذ تضع في اعتبارها عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بإعلان الألفية، التي ستجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ ترحب باستعراض عملية إدماج تمتع المرأة بحقوق الإنسان والمنظور الذي يراعي نوع الجنس في تقارير الإجراءات الخاصة للجنة فيما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣، الذي أجرته شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تشجع العملية التي تجريها الآن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها على مر السنين بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام الرئيسية التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرارات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- ترحب بتقارير الأمين العام (E/CN.4/2004/64 و E/CN.4/2005/68 و E/CN.4/2005/69) (E/CN.6/2005/6)؛

٢- تؤكد أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل هو تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة؛

٣- تسلّم بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور يراعي نوع الجنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ومراقبة السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس؛

٤- تحيط علماً مع الارتياح بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خصص الجزء الخاص بالمسائل التنسيقية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ على نطاق المنظومة، وهي الاستنتاجات التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر A/52/3/Rev.1، الفصل الرابع، الفقرة ٤) بشأن إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وترحب بتقرير الأمين العام (E/2004/59) إلى تلك الدورة، وبالقرار ٤/٢٠٠٤ الذي اعتمده المجلس في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وطلب فيه إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل وأن تشجع التعاون والتنسيق؛

٥- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٨ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر A/53/3 و Corr.1، الفصل السادس، الفقرة ٣) والمتعلقة بتعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدتها منظمة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ذات الصلة، وبصفة خاصة قيام اللجنة بالإدماج الواضح لمنظور يراعي نوع الجنس عندما تقرر أو تجدد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- تؤكد على ضرورة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي ستعقدتها الأمم المتحدة في المستقبل، ولا سيما المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، التي من المقرر عقدها في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٧- ترحب بالتعاون المتواصل بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين مكثي اللجنتين ومشاركة رئيس لجنة وضع المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورات لجنة وضع المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٨- تشجع الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج مسألة تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وتشجعها على مواصلة التزامها بالتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وبالتشجيع على التصديق العالمي عليهما وتطبيقهما؛

٩- ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٠- تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومتواصل لتوصيات اللجنة، بغية ضمان استخدام هذه التوصيات على نحو أفضل في مجالات عمل كل منها، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ الاتفاقية؛

١١- ترحب بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهادفين إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الرئيسية بوسائل من بينها خطة عملهما المشتركة، ومن هذا المنطلق تشجع هيئات ووكالات الأمم المتحدة على زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى في إعداد أنشطة تنصدي، في نطاق ولاية كل منها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تعزيز تمتع المرأة التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٥ بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية (E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6)، ولا سيما التعاون المتواصل لتعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع أنشطة حقوق الإنسان في المجالات الرئيسية التالية: دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ودعم الهيئات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة، والتعاون التقني، والخدمات والاجتماعات الاستشارية، والتوعية والاتصال، والتعاون فيما بين الوكالات؛

١٣- تشجع الأمين العام على ضمان تنفيذ خطة العمل المشتركة والعمل على مواصلة تطويرها على أساس سنوي بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وتحديد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وعرضها بانتظام على لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة؛

١٤- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها، ولا سيما لدى تعيين الموظفين، الحاجة إلى الخبرة والتدريب المنتظم في مجالي المساواة بين الجنسين وإدماج منظور يراعي نوع

الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بموظفيها، بما في ذلك عمليات منع المنازعات وحفظ السلام وبناء السلام والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحاكم الدولية، وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتطلب إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- ترحب بجهود المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، وتطلب إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً يراعي نوع الجنس في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، وتشجع على تدعيم التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات؛

١٧- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي صياغة التعليقات العامة والتوصيات؛

١٨- تؤكد من جديد الحاجة إلى استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات والمقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضية السامية استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة على تأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية السامية؛

١٩- تشجع جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٠- تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يطالب الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، منظوراً يراعي نوع الجنس فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، وترحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)؛

٢١- تقر بأهمية دور المرأة في منع الصراعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرارات في مجال منع الصراعات وتسويتها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام،

بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد المنازعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك من خلال إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تلك العمليات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢- **ترحب** بالاستعراض الذي أُجري في عام ٢٠٠٤ لبيان السياسات لعام ١٩٩٩ الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في المساعدة الإنسانية؛

٢٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها الثالثة والستين، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول ومنظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير؛

٢٤- **تشجع** الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة وأن تضع في اعتبارها الكامل محتويات هذا القرار؛

٢٥- **تقرر** إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها؛

٢٦- **تقرر** أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر، الفقرات ٣٩٤-٣٩٦.]

٤٣/٢٠٠٥ - اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،

وإذ تشير كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي قامت، في جملة أمور، بتوجيه نداء من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أوضاعاً صعبة،

وإذ تذكّر بالالتزام باحترام وضمن احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيتي جنيف المؤرختين ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وبشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فيما يخص الدول الأطراف فيهما،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقرير المرحلي للأمم العام بشأن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحب أيضاً بدخول بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات رسمية وغير رسمية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة ممارسة اختطاف الأطفال والقضاء عليها،

١- تدين ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض شتى من بينها إشراكهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وفي العمليات الحربية، واستغلالهم الجنسي واستخدامهم في أعمال السخرة؛

٢- تدين أيضاً قيام القوات المسلحة والمجموعات المسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وإرغام هؤلاء الأطفال على المشاركة في أعمال القتال والتعذيب والقتل والاعتصاب كضحايا وكجناة؛

٣- تطالب بالتسريح الفوري لجميع الأطفال الجنود، وخاصة الفتيات، الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة بما يخالف القانون الدولي، وبتزاع سلاحهم وإعادة إدماجهم، وإعادةهم إلى أوطانهم حيثما كان ذلك منطبقاً؛

٤- تدعو إلى القيام فوراً ودون قيد أو شرط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وإعادةهم سالمين إلى عائلاتهم، وأسرههم الموسعة، ومجتمعاتهم؛

٥- تناشد الدول الأفريقية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وخاصة اللاجئين القصر الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، المعرضين لخطر الاختطاف أو الإكراه على الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخل بلدانهم، ولا سيما الفتيات، من التعرض للاختطاف؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإشراكهم في العمليات الحربية وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير قانونية لحظر هذه الممارسات وتجريمها، وتدابير عملية كالتسجيل العاجل والشامل لجميع الأطفال عند ولادتهم (بمن فيهم الأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً)، وإصدار الوثائق الخاصة بالأطفال، والمحافظة على وحدة الأسرة وتيسير لم شملها في حالة الانفصال، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني وفرص العمل؛

٦- تشجع جميع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب التفاعلات؛

٧- تحث جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، على أن تنظر في التصديق عليها؛

٨- ترحب بما أحرزته الآليات الوطنية في بعض الدول الأفريقية من تقدم في القضاء على ممارسة اختطاف الأطفال، وتشجع الدول الأخرى التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- تطلب إلى الدول الأفريقية أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرهم وبدعم البرامج المستدامة لإعادة تأهيل الأطفال المختطفين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة حقوق الفتيات المختطفات واحتياجاتهن الخاصة؛

١٠- تطلب إلى المجتمع الدولي، بما فيه البلدان المانحة، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة أن تكمل وتعزز جهود الدول الأفريقية والآليات الإقليمية الأفريقية في توفير المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، وذلك للقيام، أولاً، وبمشاركة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم، بوضع برامج مناسبة لمكافحة عمليات اختطاف الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً، ولا سيما الأطفال الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، والمعرضين لخطر الاختطاف، وللقيام، ثانياً، بوضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم، في إطار عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب التفاعلات؛

١١- تشجع جميع الدول، ولا سيما هيئاتها المسؤولة عن الأمن الداخلي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على التعاون وعلى اتخاذ تدابير لمنع عمليات الاختطاف عبر الحدود وعلى تبادل المعلومات بهدف منع اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المسؤولين عن عمليات اختطاف الأطفال في أفريقيا وتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة؛

١٣- تشجع الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال على إنجاز دراسته المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٤- **ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا، وذلك من خلال تنظيم مشاورات دون إقليمية توفر إطاراً لتجميع البحوث والخبرات والمعلومات من كل منطقة على المستوى دون الإقليمي، من أجل توعية الجهات السياسية والربط الشبكي فيما بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٥- **تحث** الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى المفوضية السامية؛

١٦- **تحث** تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية لمكافحة اختطاف الأطفال على تقديم تقارير عن التقدم الذي تحرزته هذه الآليات إلى المفوضية السامية؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر، الفقرات ٤٠٥-٤٠٨.]

٢٠٠٥/٤٤ - حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تضع في اعتبارها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالأطفال والمعونة "عالم صالح للأطفال"، والالتزامات الواردة فيها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير كل من الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2005/73)، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم (E/CN.4/2005/50)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2005/78 و Corr.2 و Add.1-3)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة (E/CN.4/2005/77)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وتحيط علماً باستنتاجات يوم المناقشة العامة التي نظمتها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أثناء دورتها السابعة والثلاثين حول أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (انظر CRC/C/143، الفصل السابع)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العوالة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز على أساس العجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلم بأن الطفل له حقوق،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ تسلم بأن الأسرة هي نواة المجتمع الأساسية ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١ - تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال، وتؤكد مجدداً أيضاً المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في عدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء؛

٢- **تحت مرة أخرى** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداءة على الاتفاقية، تحت الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتماشى مع غرض الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٣- **تحت الدول** التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٥- **تطلب أيضاً** إلى الدول الأطراف تعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة المعنية بالأطفال بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولين عن قضايا الطفل والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للجماعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٦- **تشجّع** جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب أمور من بينها السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، بما في ذلك في مجال عدالة الأحداث والأطفال المحتجزين، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

٧- **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حداً لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفواً عن هذه الجرائم، وأن تعزز التعاون الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٨- **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب؛

٩- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، إدراج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الطفل وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

عدم التمييز

١٠ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن أطفال المهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وضمان تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٢ - **تطلب** تقديم التقرير النهائي عن دراسة الأمين العام حول مسألة العنف ضد الأطفال إلى اللجنة؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام للحالة الخاصة للعنف ضد الأطفال، بما يعكس خبرات هذه الآليات وهؤلاء المقررين الخاصين والأفرقة العاملة في هذا الميدان؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب، والاعتداء على الأطفال، والعنف المتزلي، والإهمال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام؛

(ب) التحقيق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال، وعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وفرض العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة عليهم؛

١٥ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف وسوء المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلم تتاح للأطفال وتكون مناسبة لسنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٦- تحث جميع الدول على مواصلة تكثيف جهودها لكفالة إعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والمحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، بصرف النظر عن مركز الطفل، وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) أن توفر إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة بتكلفة زهيدة لتسجيل المواليد؛
- (ب) أن تزيد الوعي على كل من الصعيد الوطني والقومي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل ولادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، فور ولادتهم؛
- (ج) أن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما يكون ذلك متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل؛
- (د) أن تضمن، بالقدر الذي يتفق مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع المصالح الفضلى للطفل، وذلك بتوفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين و باحترام مبدأ المسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛
- (هـ) أن تعزز الرعاية الأسرية والاجتماعية وأن تفضلها، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، على وضع الأطفال في مؤسسات؛
- (و) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والتنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛
- (ز) أن تضع السياسات والتشريعات وسبل الإشراف الفعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني فيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛
- (ح) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات التبني غير القانوني ومكافحتها؛
- (ط) أن تقدم المساعدة والحماية الملائمتين للطفل في حالة حرمانه بشكل غير قانوني من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، وذلك بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛
- (ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، وأن تواصل تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

١٧- **تطلب** إلى الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة الأطفال الذين ينشأون بدون أبوين، ولا سيما اليتامى والأطفال ضحايا العنف العائلي والاجتماعي والإهمال والإيذاء، وتسلم بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية للحماية والرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية أبويهم؛

الفقر

١٨- **تطلب** إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والتعاقد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، في إطارها الزممي، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الصحة

١٩- **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) ضمان تمتع الطفل، دون تمييز، بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وللرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، وللصحة الإنجابية والجنسية، وللأخطار الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وعن العنف؛

(ب) دعم وإعادة تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإشراك الأطفال ومن يتولى رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس، وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص المسورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢٠- **تطلب** إلى الدول كافة ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذي هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف وأوجه السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكره الأجانب، عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(د) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(هـ) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من اللامساواة فيما يتعلق بفرص التعليم ونوعيته؛

(و) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع مراعاة اللازمة لآراء الطفل وفقاً لسنة ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢١- **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعترزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلات؛

الأطفال المعوقون

٢٢- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصاً على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٣- تشجع اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٢٤- تطلب إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين المتمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال الذين لا مرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٥- تطلب إلى جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون داخلياً

٢٦- تطلب إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالصراع المسلح، وبجالات ما بعد الصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادة توطينهم إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محلياً، وأن تولي الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه

٢٧- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) لا سيما الدول التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتنال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبأسرع ما يمكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) أن تضمن الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء ينبغي عدم استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة ولا سيما قبل المحاكمة، مع الإشارة إلى حظر السجن مدى الحياة بدون وجود إمكانية للإفراج؛

(د) أن تضمن حصول الأطفال، في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية الكافية، وحققهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية أو بالحرمان من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو بعدم توفير هذه الخدمات له، وازعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين المحتجزين؛

عمل الأطفال

٢٨- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير فورية وفعالة لضمان منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

٢٩- **تحت** جميع الدول التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو التي لم تنفذهما على أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تنفذهما تنفيذاً كاملاً وأن تمثل لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في حينها؛

الشفاء وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٠- **تشجع** الدول على أن تقوم، بوسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٣١- **تشجع** جميع الدول على تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توفير فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال المتأثرين بالكوارث الطبيعية؛

ثالثاً - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٢- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والاتجار بالأطفال والسياسة لغرض

ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان محاكمة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، أمام السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي تكون الضحية من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو في موطن مرتكب الجريمة وفقاً لأصول المحاكمة المتبعة، وتحقيقاً لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها بعضاً أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، وذلك باتباع نهج شمولي والتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقير، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين سلوكاً جنسياً غير مسؤول، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

رابعاً - حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٣٣- تعيد تأكيد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتعيد تأكيد الدور المتزايد الذي يؤديه مجلس الأمن في ضمان حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وتلاحظ أهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح، وتشير إلى قراري المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتحيط علماً بقرار المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتعهد بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٣٤- تدرك أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

٣٥- **تحيط علماً مع التقدير** بمقترحات الأمين العام الداعية إلى إنشاء آلية شاملة للرصد والإبلاغ والامتنال بغية الحصول على معلومات منهجية وموثوق بها ودقيقة عن تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتطلب إلى الدول دعم هذه العملية؛

٣٦- **تدين بقوة** أي تجنيد واستخدام للأطفال في الصراعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي وتحت جميع أطراف الصراع المسلح على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل أو التشويه، والاعتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتشريد القسري للأطفال وأسره؛

٣٧- **تطلب** إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالصراع المسلح ولرفاههن وحقوقهن؛

٣٨- **تطلب** إلى الدول:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يتم التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجربتها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد، وخاصة من خلال التثقيف؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية لضمان تسريح الأطفال المجندين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعّالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعّالة ضد ممارسة موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام للاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم؛

٣٩- **تطلب** إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات الصراع وما بعد الصراع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتصدى لمسألة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ممارسة موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام للاستغلال والعنف الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

خامساً - المتابعة

٤٠ - تقرير:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ج) تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

انظر الفصل الثالث عشر، الفقرات ٤٠٩-٤١٧.]

٤٥/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تعترف بحق الدول في سن قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدها،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، وهي أحكام تتصل بحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك الفقرة (د) '٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ تشير إلى أن الأشخاص المحرومين تعسفاً من جنسيتهم تحميهم أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك أحكام الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك ما ينطبق على الدول الأطراف من أحكام وردت في الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة وهي كل مترابط ومتلاحم لا يتجزأ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكدته من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي نص في جملة أمور على تشجيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، ولا سيما تقريرها الختامي الذي أعدته في آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الاستبيان المتعلق بانعدام الجنسية وفقاً لجدول الأعمال الخاص بالحماية،

وإذ تشير إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٧ من قرارها ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وكذلك بالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23 و Add.1-4)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما يتعرض له عديمو الجنسية من مختلف أشكال التمييز التي تنتهك التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

- ١- تؤكد من جديد أن الحق في الجنسية لكل إنسان حق أساسي من حقوق الإنسان؛
- ٢- تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٣- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو استبقاء تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو العرقي، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات ستجعل الشخص عديم الجنسية؛
- ٤- تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تسن وتنفذ تشريعات بشأن الجنسية بغية منع انعدام الجنسية وخفض حالاتها، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبخاصة عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية؛
- ٥- تطلب إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛
- ٦- تلاحظ أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، ما قد يعوق اندماجه الاجتماعي؛
- ٧- تحث الآليات المناسبة التابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٨- **ترجو** من الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وتوفيرها للجنة كي تنظر فيها في دورتها الثانية والستين؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر، الفقرتين ٤٢٥ و ٤٢٦.]

٤٦/٢٠٠٥ - المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر **ببالغ الانزعاج** للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين أرغموا أو أُجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ **تعني** ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً الذين لا يتلقون غالباً الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بشكل أفضل،

وإذ **تشدد** على أن السلطات الوطنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها أثناء جميع مراحل عملية التشريد، وعن التصدي للأسباب الجوهرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي،

وإذ **تلاحظ** تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم الأصلية،

وإذ **تشير** إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، وإذ **تسلم** بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ **تضع** في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(A/CONF.157/23)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسراً جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بعقد حلقات دراسية إقليمية حول التشرد الداخلي، ولا سيما الحلقة الدراسية الإقليمية حول التشرد الداخلي في الأمريكتين، التي عقدت في مدينة مكسيكو من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك اجتماع البعد الإنساني التكميلي بشأن المشردين داخلياً الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الطلب الذي وجه إلى الأمين العام باستعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد إنشائها بسنتين، وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآلية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين،

وإذ تسلّم بما أحرز من تقدم ملحوظ في تحديد مشكلة التشرد الداخلي والتوعية بها، وفي وضع إطار معياري وإطار مؤسسي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2)، ووضع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، والاضطلاع ببعثات قطرية لإقامة حوار مع الحكومات وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، وإجراء بحوث موجهة نحو سياسات تتحرى مختلف أبعاد أزمة التشرد، وإصدار تقارير تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن حجم مشكلة التشرد الداخلي ما زال جسيماً وأن احتياجات المشردين داخلياً في مجال حقوق الإنسان، وخاصة احتياجاتهم إلى الحماية، ما زالت موضع قلق ويلزم إيلاؤها قدراً أكبر من الاهتمام،

١- ترحب بتعيين الممثل الجديد للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٢- ترحب أيضاً بتقرير ممثل الأمين العام (E/CN.4/2005/84 و Add.1)، خاصة بملاحظاته بشأن ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وتعزيز قدرة الدول في هذا الشأن؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وكونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم المحدد، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها في الحالات المناسبة؛

٤- تعرب عن قلقها الشديد إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وتشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكثر

منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والمعوقين، آخذة في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضحة نصب عينها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- **تلاحظ** أهمية أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الدمج والتأهيل، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم المحددة إلى الحماية والمساعدة؛

٦- **ترحب** بالتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، فضلاً عن مذكرة التفاهم بين الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخلياً التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمشروع العالمي للمشردين داخلياً الذي يريعه المجلس النرويجي للاجئين؛

٧- **تعرب عن تقديرها** للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخلياً، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار، وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٨- **ترحب** بنشر المبادئ التوجيهية وبالترويج لها وتطبيقها وباستخدام ممثل الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتشجع على مواصلة نشر هذه المبادئ والترويج لها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، وتنظيم برامج تدريب، وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية، فضلاً عن وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٩- **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ووضعت سياسات لمعالجة محتتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

١٠- **تطلب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً وإيمانهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محتتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصاً الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١١- **تحث** جميع المعنيين، حسب ما هو مبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأنظمة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة وعلى أن يقوموا، بقدر المستطاع، بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وأن

يحافظوا على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم، والأصول التابعة لهم؛

١٢ - تشجع الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تُيسر أنشطة الأمم المتحدة وأن تستجيب لطلبات الزيارة أو المعلومات، وتحت الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضاً، على متابعة تنفيذ توصيات الأمم المتحدة متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٣ - تشدد على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً؛

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخلياً التي تضطلع بها سائر وكالات ومنظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥ - تشجع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على قيادة الجهود الهادفة إلى تأمين استجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، مستعيناً بعمل شعبة التشرد الداخلي المشتركة بين الوكالات وواضعاً في اعتباره الدور المركزي للمنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية وضرورة مواصلة النهوض بقدرتهم؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخلياً عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار، وبصفة خاصة إدراج أنشطة لمعالجة قضايا الحماية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

١٧ - تنوه مع التقدير بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

١٨ - تلاحظ بعين التقدير جهود المنظمات غير الحكومية والدور المتزايد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها في هذا المضمار؛

٢٠- **ترحب أيضاً** بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمن تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

٢١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومع الأطراف الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وتعزيز حمايتهم في أمكنة وجودهم، ووضع المشاريع لمعالجة محتهم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بما في ذلك في مجالات تعليم حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص؛

٢٢- **تسلم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢٣- **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعالج مشكلة التشرد الداخلي المعقدة وذلك، على وجه الخصوص، بإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في صلب أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤- **توصي** ممثل الأمين العام أن يعمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة الخاصة بحالات التشرد الداخلي، وأن يشارك في أعمال دولية منسقة في مجال الدعوة إلى تحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة الأخرى؛

٢٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر لمثله، ضمن حدود الموارد القائمة، كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بفعالية، وأن يكفل أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في حدود مواردها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وبوجه خاص مع الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخلياً ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢٦- **تشجع** الدول والمنظمات وكذلك المؤسسات المعنية على النظر في تقديم تبرعات؛

٢٧- **تدعو** ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

٢٨- **تقرر** مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر، الفقرات ٤٣٧-٤٤٢.]

٢٠٠٥/٤٧ - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه،

وإذ ترى أنه يجب على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ووضع سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً تاماً،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد للأفعال المتزايدة المدفوعة بالعنصرية وكره الأجانب في جميع المجتمعات، وتعزيز المزيد من الوثام والتسامح،

وإذ تشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والرأين الاستشاريين OC-16/99 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وOC-18/03 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

وإذ تشير أيضاً إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وإذ تذكر بالتزامات الدول الأطراف المعاد تأكيدها فيه،

وإذ تدرك ترايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف

اللغة والتقاليد والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعقبات التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ تسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يساورها القلق أيضاً لكون المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تسلم بالمشاركة المتزايدة من جانب النساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمات الإيجابية المتنوعة التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات المضيفة ومجتمعاتهم الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الأوضاع المواتية لتشجيع زيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وباقي المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وهي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولا سيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وقد عقدت العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12 و Corr.1)، عن طريق جملة أمور من بينها اعتماد خطط عمل وطنية وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- **تدين بشدة أيضاً** جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب المتصلة بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- **ترحب** بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومساعدة ضحايا الأفعال العنصرية، بمن فيهم العمال المهاجرون؛

٤- **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تفتيح هذه السياسات بغية القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرهم، وأن تتيح تدريباً متخصصاً للموظفين الحكوميين المسؤولين عن وضع السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين وعن الهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الأوضاع التي تعزز المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥- **تطلب** إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقواعد والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧- **تؤكد بشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

- ٨- **تعرب عن قلقها** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛
- ٩- **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛
- ١٠- **تهيب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن يولى الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين المنطبقة في هذا الصدد بالنظر إلى أن جمع الشمل هذا يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛
- ١١- **تشجع** جميع الدول على تطبيق منظور جنساني في سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والبنات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛
- ١٢- **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛
- ١٣- **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على ارتكاب انتهاكات لقانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية التعبير؛
- ١٤- **تشجع** جميع الدول على إزالة العقوبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، وعلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛
- ١٥- **تحث** جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال الحرمان من جانب أفراد أو جماعات؛
- ١٦- **تحث أيضاً** جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود ولكن فقط على أيدي موظفين حكوميين لديهم ما يلزم ذلك من إذن وتدريب حسب الأصول، ولمنع حواص الأفراد أو الجماعات من القيام بتصرفات لا يقوم بها إلا هؤلاء الموظفون الحكوميون، فضلاً عن المقاضاة وتوقيع عقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون قد تنتج عن هذه التصرفات؛
- ١٧- **تهيب** بالدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عند قيامها بسن تدابير تتعلق بالأمن القومي، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ١٨- **تطلب** إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وعند نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرتهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن

تعتمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٩- تشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ بسنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، على أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على أشكال مختلفة من العبودية أو الاستغلال، كأبي شكل من أشكال عبودية الدّين، أو الرق أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، وتشجعها أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٢٠- تشجع أيضاً الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحويلهم إلى ضحايا للاتجار ودون استخدامهم وسائل خطيرة للوصول إلى مقصدهم تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر؛

٢١- تهيب بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول، وتؤكد على أهمية جمع شملهم مع والديهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كلاً في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار في المخدرات ولا سيما إكراههم من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛

٢٢- تشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٣- تهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها للبلدان المضيفة لهم ولبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوتام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات؛

٢٥- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2005/85 و Corr.1 و Add.1-4)، وتقريرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/59/377) وكلاهما مقدم

عملاً بقرار اللجنة ٥٣/٢٠٠٤، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة، بما فيها ما يتعلق بالمهاجرين العاملين في المنازل، وتحيط علماً بما قدمته من ملاحظات وتوصيات؛

٢٦- **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٧- **تشجع** الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، والتعاون معها تعاوناً تاماً في أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تنظر جدياً في تلبية طلبها زيارة بلدانها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات سبق أن دعته إلى زيارة بلدانها؛

٢٨- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، على أن تؤخذ في الحسبان المبادرات والترتيبات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تناول مسائل من بينها عودة هؤلاء المهاجرين وإعادة إدماجهم في المجتمع، طبقاً لولاية المقررة الخاصة الواردة في قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٩؛

٢٩- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن تستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة، وأن تواصل كذلك، كجزء من أنشطتها، برنامجها للزيارات، الأمر الذي يسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايتها؛

٣٠- **تطلب أيضاً** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن تضمّن تقريرها السنويين فصلاً عن تأثير التشريعات والتدابير التي اعتمدها بعض الدول والتي تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

٣١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المفوضية السامية، وكذلك إلى المقررة الخاصة، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين في التحليل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها في الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٣- **تشجع** الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتحث الدول التي لم تُصدّق عليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٣.]

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر، الفقرات ٤٤٩-٤٥٣.]

٤٨/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والتروح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الاستنتاجات العامة بشأن الحماية الدولية التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأربعة التي قدمها الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء المنازعات المسلحة (S/1999/957 و S/2001/331 و S/2002/1300 و S/2004/431) والتوصيات الواردة فيها، وكذلك قراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمذكرة المستوفاة التي اعتمدها المجلس في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في هذا الصدد (S/PRST/2003/27، المرفق)،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات التروح والتشريد الجماعيين، والتخفيف من حدة آثارها، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا في جميع مراحل دورة التشريد، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وخاصة خلال المنازعات المسلحة، بطرق شتى منها رفض إتاحة الفرصة للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية للاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن واطلاق،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين في أراضيها وحماية المشردين داخليا كذلك،

وإذ تدرك أن أعمال الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان التي تفضي، في جملة أمور، إلى حالات التزوح والتشريد الجماعيين أو تنشأ عنهما، مدرجة بوصفها جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتسلم أيضاً بأهمية إنهاء حالات إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

وإذ تدرك أيضاً أن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون إيجاد حلول دائمة لمحتهم،

وإذ تدرك كذلك التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، وإذ تدرك أن التعاون بينهم، وفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجبرون على التزوح والتشريد الجماعيين،

وإذ ترحب بخطة الحماية، التي أسفرت عنها المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأيدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية ورحبت بها الجمعية العامة، وإذ تلاحظ في هذا السياق المناقشات التي جرت بشأن حماية اللاجئين في حالات التوافد الجماعي، بما في ذلك الحالات ذات الصلة بمشكلة عدم الأمن في مخيمات اللاجئين وأهمية تسجيل اللاجئين،

١- **تناشد جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز،** كيفما كان نوعه، سواء أكان على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الجنس، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو اللغة، أو الميلاد أو وضع آخر، وهي بقيامها بذلك تقدم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى التزوح والتشريد الجماعيين؛

٢- **ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والتزوح الجماعي (E/CN.4/2005/80 و Add.1)** وتشدد على أن المواضيع المحددة في الإضافة تبين القضايا التي لا تزال تتطلب اهتماماً خاصاً من قبل الدول فيما يرجع لحالات التزوح الجماعي؛

٣- **تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى التزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛**

٤- **تؤكد مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالتزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات ومن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإغاثية الأخرى مواصلة الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والحماية التي توجد في البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة، وتشير في هذا**

الصدد إلى الاستنتاج رقم ١٠٠(د-٥٥) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٥- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها بدون تحفظات قدر الإمكان، وتشجع الدول أيضاً على النظر في رفع التحفظات التي قد تكون أبدتها على هذه الصكوك وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين؛

٦- ترحب بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق) شكلت أساساً لوضع قوانين أو سياسات جديدة بشأن المشردين داخلياً في عدد من البلدان وترحب أيضاً بكون أعداد متزايدة من الدول ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمات إقليمية وغير حكومية، تطبقها بصفتها مقياساً وتستخدمها في أعمالها، وتشجع الدول على مواصلة الاستفادة من هذه المبادئ التوجيهية في وضع وتنفيذ سياساتها بشأن التشرد الداخلي؛

٧- تناشد الدول تأمين حماية فعالة للاجئين بطرق منها احترام الحق في طلب اللجوء والتمتع به بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ عدم الرد عند الحدود، وتحث جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء؛

٨- تناشد أيضاً الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم في جميع مراحل دورة التشرد، على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك بطرق منها كفالة إمكانية وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن واطلاق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً واحترام طابعها المدني والإنساني؛

٩- تحث الدول على دعم الطابع المدني والإنساني للجوء بما يتوافق مع القانون الدولي، بطرق عدة منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل عناصر مسلحة، وتحديد هوية أي عناصر مسلحة من هذا القبيل وفصلهم عن السكان اللاجئين، ووضع اللاجئين في أماكن آمنة، وكفالة سبل وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إليهم على نحو عاجل وآمن واطلاق، وتلاحظ في هذا الخصوص الاستنتاج رقم ٩٤(د-٥٣) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

١٠- تدرك أن النساء والفتيات من اللاجئين والمشردين يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانينها كسائر اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديداً بنوع الجنس، وتناشد الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمن الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمن مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

١١- **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يُزعم من حوادث استغلال جنسي للاجئين والمشردين داخلياً واعتداء عليهم، وتدين كافة حوادث الاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وتطلب إلى جميع الوكالات ذات الصلة السعي إلى التنفيذ والرصد الفعليين لخطة العمل التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن توفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية وغيرها من مدونات قواعد السلوك ذات الصلة ولنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)؛

١٢- **تناشد الدول** مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، مُدركة أن التصدي للإفلات من العقاب عامل حاسم في منع الترواح الجماعي وفي تهيئة الظروف المواتية لعودة مستمرة للاجئين والمشردين داخلياً في أمن وكرامة، كما هو الشأن بالنسبة لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- **تؤكد** أهمية التصدي لحالات اللجوء الذي طال أمده وما يسمى حالات الطوارئ "المنسية"، مدركة ما يخلفه التشرذم المزمع من آثار مادية ونفسية اجتماعية شديدة وطويلة الأمد، وتناشد جميع الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعاً آميناً مكرمين ودعم الحلين الدائمين الآخرين أي الإدماج المحلي أو إعادة التوطين حسب الاقتضاء؛

١٤- **ترحب** بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، بما في ذلك وضع آليات لإعادة الممتلكات والتعويض والجر عند الاقتضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز جهودها في هذه المجالات؛

١٥- **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقاً للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

١٦- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق شؤون الإغاثة في حالات الطوارئ، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تُحدث أو تهدد بإحداث نزوح جماعي، وأن تسهم في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٧- **تشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة للجنة على إيلاء عناية خاصة لتبادل المعلومات وتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي تُوجد أو

تمس اللاجئيين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها لولايتها بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين، وممثل الأمين العام؛

١٨- **ترحب مع التقدير** بالمساهمات المستمرة من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين، وممثل الأمين العام، في أعمال اللجنة وإجراءاتها الخاصة وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تبادل المعلومات المتصلة بمجالات التروح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٩- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المختصة داخل الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها المعلومات والتعليقات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية؛

٢٠- **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية أن تدرج في تقريرها، في شكل مرفق، آخر المستجدات التي طرأت على التجميع المواضيع للتقارير والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمواد ذات الصلة الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "التروح الجماعي والمشردون" من بند جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر، الفقرتين ٤٥٤ و ٤٥٥.]

٤٩/٢٠٠٥ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت تسمى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاماً معنياً بالسكان الأصليين تناط به ولاية استعراض التطورات

المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أن يولي انتباهاً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بالسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى قراراتها هي ٥٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٢ و ٢١/٢٠٠٢ المؤرخين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية، وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في هذا الصدد جميع الآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولاية استعراض قضايا السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى الفريق العامل بسبب ولايته الحالية التي تتميز عن ولاية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

واقتراناً منها بالحاجة إلى مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع ومواصلة تعزيز التعاون القائم فعلاً بين الفريق العامل، والمحفل الدائم، والمقرر الخاص لأن ولاياتهم متكاملة ولا تؤدي إلى الازدواج،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين ومنظماتهم في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الثاني، وبالحاجة إلى دعم مالي وافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تدرك أن الأمين العام قام، وفقاً للطلب المحدد الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٧٤/٥٩، بتعيين السيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منسقاً للعقد الثاني،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أحاطت علماً، في قرارها ١٧٤/٥٩ الذي أعلنت فيه العقد الثاني بما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أمور منها استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، والذي أكدت فيه اللجنة من جديد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوقهم وحرياتهم وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساهمة قيمة في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تيسير وضممان التعاون والتشاور الكاملين بين منسق العقد الثاني والحكومات والمخفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية،

أولاً - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)، وخاصة استنتاجاته وتوصياته؛

٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٣- توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لرئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن تلك الدورة إلى المخفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أثناء الدورة الرابعة للمخفل في عام ٢٠٠٥، كما طلبت ذلك اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٤- تدعو الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص لأنشطة وضع المعايير طيلة العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٥- ترحب بمواصلة الفريق العامل استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف أوضاعهم وطموحاتهم، وبأن الفريق العامل سيركز في دورته الثالثة والعشرين على موضوع "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٦- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٧- تدعو أيضاً الفريق العامل وجميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء المعنيون بمواضيع محددة، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة النظر في السبل والوسائل التي تضمن إيراد الحالة الخاصة للشعوب الأصلية كما ينبغي في تقاريرهم الدورية المرفوعة إلى

هيئاتها الرئاسية، إسهاماً منهم في التنفيذ الفعّال لولاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة، واللجنة الفرعية، والمحفل الدائم، والفريق العامل؛

٨- **ترجو من الأمين العام:**

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في النهوض بالمهام المسندة إليه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرًا وافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

ثانياً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٩- **تعرب عن تقديرها** لمفوضي الأمم المتحدة الساميين لحقوق الإنسان الحالي والسابق لدورهما في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ومساهمتهما في تعزيز التعاون الدولي لتحسين أوضاع السكان الأصليين؛

١٠- **تعرب عن تقديرها أيضاً** للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد لما قدمه من مشورة إلى المنسق بشأن صرف الأموال للمشاريع والأنشطة الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل العقد؛

١١- **تؤكد الحاجة الملحة** لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن؛

١٢- **تحث جميع الدول** على مواصلة العمل، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بشأن تنفيذ استنتاجات وتوصيات العقد واتخاذ التدابير اللازمة لدعم أهداف العقد الثاني؛

١٣- **تدعو** منسق العقد الثاني إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يرسى في أقرب وقت ممكن الأساس للتعاون والتشاور الكاملين المطلوبين لضمان المشاركة الفعلية للحكومات والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، في تخطيط برنامج عمل العقد الثاني وتنفيذه ورصده؛

١٤- **تدعو** الفريق العامل إلى أن يقدم في الوقت المناسب إلى منسق العقد الثاني، من خلال المفوضية السامية، قائمة بالأنشطة التي تستوجب النظر فيها لإدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٥- **ترجو** من المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية أثناء السنة التقييمية ٢٠٠٥ فيما

يتصل بالشعوب الأصلية، وكذلك مقترحات ضمن إطار العقد الثاني وخارجه دعماً لتعزيز وحماية الحقوق الفردية والجماعية للسكان الأصليين، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم؛

١٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٤.]

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: فنلندا.

انظر الفصل الخامس عشر، الفقرات ٤٧٠-٤٧٤.]

٥٠/٢٠٠٥ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية مكلفاً خصيصاً بوضع مشروع إعلان، مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعمده،

وإذ توضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتشدد على أهمية إتمام مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في قرارها ٣٢/١٩٩٥ كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة ممثلين عن السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تحددها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين على مراعاة قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩، والإحاطة علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/87)، والمشاركة الفعالة وبروح من الوفاق في الفريق العامل وذلك لتقديم مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى الجمعية العامة، كمسألة ذات أولوية، لكي تنظر فيه وتعتمده،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/89 و Add.1 و Add.2)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات الشعوب الأصلية مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية للمشاركة في الفريق العامل. بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره ضرورة التقيد تقيدا صارماً بالإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- تحث جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن مشروعاً نهائياً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده؛

- ٥ - **توصي** بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة؛
- ٦ - **تدعو** رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- ٧ - **تدعو أيضاً** رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المهتمة إلى إجراء مشاورات واسعة وغير رسمية بين الدورتين لتيسير إحراز تقدم في التوصل إلى وضع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة المقبلة للفريق العامل؛
- ٨ - **تحيط علماً** بالاقترح الذي طُرح أثناء الاجتماع المستأنف للدورة العاشرة للفريق العامل بشأن عقد حلقة عمل بمشاركة ممثلي الدول، وخبراء من السكان الأصليين، وأكاديميين مشهود لهم دولياً، وخبراء مستقلين، وممثلي منظمات المجتمع المدني، تستضيفها وتشارك في رعايتها حكومة المكسيك، لتناول القضايا المتصلة بمشروع الإعلان بغرض التقريب بين مواقف جميع الشركاء المعنيين، وتدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى المشاركة في حلقة العمل هذه؛
- ٩ - **تشجع** منظمات السكان الأصليين التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛
- ١١ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٥.]

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء امتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر الفصل الخامس عشر، الفقرات ٤٧٦-٤٨٤.]

٥١/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسترشد بالقواعد والمعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير مع التقدير إلى بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بهذا القرار والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بهدف زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير ذات الصلة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في الدورة الأخيرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإذ تشدد على أهمية مواصلة توجيه جميع الجهود من أجل

التوصل، من خلال حوار مفتوح وبناء، إلى إنجاز مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتحث جميع الأطراف المعنية على عرض المشروع من أجل اعتماده في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بالمساهمات الهامة المقدمة حتى الآن من قبل الحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبتقريره عن دورته الثالثة (E/2004/43-EC/C.19/2004/23)، وإذ تشير إلى أن الولاية المسندة إلى الحفل الدائم تتمثل في مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي ولاية تتمثل في استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوقهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم، ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم مقارنة بسائر السكان، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ يشجعها التزام المجتمع الدولي المتجدد واهتمامه المتزايد بضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتمتعهم بهذه الحقوق والحريات على قدم المساواة، وإذ تلاحظ بصفة خاصة حالة الضعف التي يواجهها أولئك الذين يمكن أن يجدوا أنفسهم في حالات نزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2005/88 و Add.1-4)، وبالزيارات الرسمية التي قام بها خلال السنة الأخيرة، وتشجع الحكومات على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٢- تشجع المقرر الخاص على مواصلة النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وعلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال والنساء من السكان الأصليين، وعلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس؛

٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن ينظر، لدى الاضطلاع بعمله، في ما أصدره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من توصيات بشأن المسائل المتصلة بالولاية المسندة إليه وكذلك في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وملاحظاتها واستنتاجاتها؛

٤- **تطلب أيضاً** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى الاضطلاع بولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان طلب وتلقي وتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أينما حدثت، من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، وأن يستجيب بفعالية لهذه المعلومات؛

٥- **تطلب كذلك** إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقاريره، وبخاصة تلك التي تؤثر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والتي يمكن أن تسهم في إحراز تقدم في مناقشة القضايا الأساسية التي يشملها مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٦- **تحيط علماً** باعتماد المقرر الخاص تكريس تقريره المقبل لتناول مواضيع الإصلاح الدستوري والتشريعات وتنفيذ القوانين فيما يتعلق بحماية حقوق السكان الأصليين ومدى فعالية تطبيقها؛

٧- **تحيط علماً أيضاً** بالاقترح الذي طُرح أثناء الاجتماع المستأنف للدورة العاشرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لعقد حلقة عمل بمشاركة ممثلي الدول، وخبراء من السكان الأصليين، وأكاديميين مشهود لهم دولياً، وخبراء مستقلين، وممثلي منظمات المجتمع المدني تستضيفها وتشارك في رعايتها حكومة المكسيك، لتناول القضايا المتصلة بمشروع الإعلان بغرض التقريب بين مواقف جميع الشركاء المعنيين، وتدعو المقرر الخاص إلى المشاركة في حلقة العمل هذه؛

٨- **تلاحظ مع التقدير** نتائج حلقة الخبراء الدراسية بشأن الشعوب الأصلية والتعليم (E/CN.4/2005/88/Add.4) التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. بمشاركة خبراء حكوميين وخبراء من السكان الأصليين وخبراء غير حكوميين وخبراء مستقلين، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تطوير برنامج عمله المواضيعي، وتدعو جميع الدول إلى مراعاة توصياته لدى صياغة السياسات العامة بشأن هذا الموضوع؛

٩- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يبدأ بإعداد دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره العامة والقطرية، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين والدراسة النهائية في دورتها الثالثة والستين؛

١٠- **تطلب أيضاً** إلى المقرر الخاص أن يتصل بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فيما يتعلق بحماية السكان الأصليين من الإبادة الجماعية وأن يقوم، بالاشتراك مع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة الأخرى التي أنشأتها اللجنة، والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بتيسير التشاور وتبادل المعلومات من أجل تمكين الجهات الفاعلة المعنية من اعتماد التدابير الوقائية الضرورية في الوقت المناسب؛

١١- **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة الاضطلاع بمهمته بالتنسيق مع المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وإلى مراعاة توصياتهما المتصلة بولايته؛

١٢- **ترجو** من المفوضية السامية أن تيسر حضور المقرر الخاص الدورة السنوية الرابعة للمحفل الدائم المزمع عقدها في مقر الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

- ١٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كُلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛
- ١٤ - **تحيط علماء مع التقدير** باعترام المفوضية السامية والاتحاد البرلماني الدولي القيام، باستخدام الموارد المالية المتاحة والتبرعات، بتنظيم حلقة دراسية بشأن الإصلاحات الدستورية، والتشريعات، وتنفيذ القوانين فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين ومدى فعالية تطبيقها، بمشاركة خبراء من السكان الأصليين وخبراء حكوميين وغير حكوميين، لمساعدة المقرر الخاص في دراسة الموضوع الرئيسي لتقريره السنوي الذي سيقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦؛
- ١٥ - **تشجع** الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات التي يهتما الأمر، والمنظمات غير الحكومية، وخاصة السكان الأصليين، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أدائه مهام ولايته؛
- ١٦ - **تشجع** مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على أن يراعي على النحو الواجب قضايا السكان الأصليين في إعلان المبادئ وخطة العمل وفي جميع البرامج الأخرى ذات الصلة التي سيعتمدها مؤتمر القمة العالمي في مرحلته الثانية المزمع عقدها في تونس في عام ٢٠٠٥؛
- ١٧ - **تحث** تلك الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، أو التي لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر، الفقرات ٤٨٥-٤٨٧.]

٥٢/٢٠٠٥ - حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع

إن لجنة حقوق الإنسان،

١ - **ترجو** الأمين العام:

(أ) أن يضمن أن يضع مستشاره الخاص المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، المعين بموجب خطة العمل لمنع جريمة الإبادة الجماعية، في اعتباره الحاجة إلى حماية الشعوب الأصلية وأراضيها؛

(ب) أن يضمن، في الحالات التي توجد فيها قوات تعمل بولاية من الأمم المتحدة، أن تقوم هذه القوات بحماية الشعوب الأصلية المستضعفة وحماية أراضيها والأشياء التي لا غنى عنها لبقائها؛

(ج) أن يضمن أن تشمل ولايات العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة التزاما بحماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين القيام بما يلي:

(أ) أن يبقى على اتصال بالمستشار الخاص فيما يتعلق بحماية الشعوب الأصلية من جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) أن ينشئ آلية للاستجابة لحالات الطوارئ كجزء من ولايته.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: جمهورية كوريا، الكونغو، الهند، اليابان.

انظر الفصل الخامس عشر، الفقرات ٤٨٨-٤٩١.]

٥٣/٢٠٠٥ - أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات المشار إليها فيه، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية تتعلق بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48)؛

(ب) تقرير رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2005/90)؛

١- تؤكد من جديد تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية بصفتها هيئة فرعية للجنة من مساهمة قيّمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ ثمانية وخمسين عاماً؛

٢- تنوه بشكل خاص بما قدّمته اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة من مساهمة هامة في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال دراسة القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وكذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- تقرّر أن بإمكان اللجنة الفرعية أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات لخبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يعدها أعضاء اللجنة الفرعية أو مناووبوهم، دون غيرهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات تركز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه اللجنة من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه هيئات رصد المعاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مقترحات تقرها اللجنة؛

٤- ترحب بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها السادسة والخمسين استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بالشروع في إعداد ورقات عمل وإجراء دراسات جديدة؛

٥- ترحب أيضاً بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- ترحب كذلك بتحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية في دوراتها الأربع الأخيرة، حيث قامت بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة الستين للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلاً من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٧- تشير إلى التقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٦٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، وبالمناقشات التي واصل خلالها مكتب اللجنة دراسة تلك المقترحات، وتقرر مواصلة النظر في السبل والوسائل التي من شأنها أن تحسن، في أسرع وقت ممكن، الإجراءات الفورية التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٨- تكرر وتؤكد من جديد:

(أ) مقررها القاضي بالآلا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى اللجنة؛

(ج) أن على اللجنة الفرعية أن تلتزم بموافقة مسبقة من اللجنة قبل الشروع في أي نشاط جديد، باستثناء إعداد الدراسات والأبحاث؛

(د) أن للجنة الفرعية دور "هيئة فكرية"، على نحو ما أكدته اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، وبالتالي على اللجنة الفرعية ألا تخول نفسها مهام الرصد، مع إعادة التأكيد على مضمون الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ١٠٩/٢٠٠٠؛

٩- توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والستين والسادسة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الحادية والستين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صياغة أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١٠- **توصي أيضاً** بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين أساليب عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات التي تقدمها هيئات المعاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي تؤكد لها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وموعد تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يجريه المقررون الخاصون وأعضاء اللجنة الفرعية من دراسات وما يعدونه من ورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدولة اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يوجهها إليها المستشار القانوني للأمم المتحدة؛

١١- **تطلب** إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبتهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك، وأن تضمن في جملة أمور على أن يكون مرشحوها للعضوية في اللجنة الفرعية محايدين ومستقلين، وغير معرضين لتضارب المصالح؛ وعلى الدول المرشحة لهم، في حالة انتخابهم، ألا تسعى إلى التأثير في عملهم بغير وجه حق؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

- (د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً؛
- (هـ) الامتناع عن السعي إلى التأثير بغير وجه حق في الأشخاص الذين هم فعلاً أعضاء في اللجنة أو أعضاء مناوبون؛
- ١٢- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تحرص على عرض جميع مبادرات اللجنة الفرعية التي تترتب عليها آثار مالية في ميزانية الأمم المتحدة، ومنها التبرعات، على اللجنة لكي تنظر فيها؛
- ١٣- **تطلب أيضاً** إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً عن الميزانية الإدارية والبرنامجية للجنة الفرعية، فضلاً عن التوصيات التي قد تقدمها لتعزيز وتحسين ميزانية اللجنة الفرعية على صعيد التخطيط والإدارة؛
- ١٤- **تدعو الأمين العام** إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛
- ١٥- **توصي** بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛
- ١٦- **تدعو** رئيس الدورة الحادية والستين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورها السابعة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية والستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛
- ١٧- **تدعو** رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛
- ١٨- **تقرر** النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر، الفقرات ٥٠٢-٥٠٥.]

٢٠٠٥/٥٤ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تطوير العلاقات الودية بين الدول استناداً إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير؛ واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى قرارها هي ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وإلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ودورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع التعاون الدولي، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، لتعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد أن التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم هي أمور يدعم بعضها بعضاً، وإذ تسلّم بأن التسامح واحترام التنوع يؤديان فعلياً، في جملة أمور، إلى تعزيز مكافحة جميع أنواع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب وإلى تمكين المرأة، ويستمدان الدعم من ذلك،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار فيما بين وضمن الأديان والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن ييسر تشجيع ثقافة التسامح واحترام التنوع وأن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيّمة التي يمكن أن يوفرها الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وفهمها،

وإذ تشدد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد الموضوعية والالانتقائية، بروح من الحوار والتعاون الدوليين البنائين،

وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تُعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي ومشاركة جميع الدول على قدم المساواة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وفي التصدي لتحديات حقوق الإنسان من خلال تعزيز الآليات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الاعتبارات السياسية ينبغي ألا تقوض الأداء السليم لعمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان والوفاء الفعال بولاياتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير منحاز ومنصف لإزاء قضايا حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه ينبغي من ثم تناولها على قدم المساواة في سياق التعاون الدولي،

١- تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤوليات جميع الدول الأعضاء العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- تؤكد من جديد أن الأنشطة المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً ينبغي أن تسترشد بمبادئ العالمية والالانتقائية والحياد الموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وينبغي ألا تُستخدم لتحقيق غايات سياسية؛

٤- تسلّم بأن على الدول، بالإضافة إلى مسؤوليات كل منها إزاء مجتمعتها، مسؤولية جماعية عن مساندة مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٥- تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إنشاء نظام دولي يقوم على أساس الشمول والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وبند كافة مذاهب الإقصاء القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٧- **تدعو** الدول وآليات وإجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات ذات الصلة، الإقليمية والمتعددة الأطراف، إلى مواصلة إيلاء العناية لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرتين ٥١٦ و٥١٧.]

٥٥/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ تذكّر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تبيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الأعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية،

واقناعاً منها بإمكانية النهوض بالتنمية الاجتماعية عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة،

وإذ تؤكد من جديد أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وصول الفوائد الضخمة الناجمة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد عدة بلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء هول الكوارث الطبيعية، والأوبئة والآفات الزراعية عدداً وحجماً وإزاء أثرها المتزايد في السنين الأخيرة، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وإلى آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة في الأجل الطويل على المجتمعات الهشة في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية؛

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تذكر بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي،

وإذ تدرك الحاجة إلى موارد جديدة وإضافية لتمويل برامج التنمية في البلدان النامية،

وقد عازمت على اتخاذ خطوات جديدة لزيادة التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك عن طريق زيادة جهود التعاون والتضامن الدوليين ومواصلتها،

وإذ ترحب بما أعرب عنه المجتمع الدولي من تضامن وإنسانية إزاء ضحايا وحكومات تلك الدول التي تكبدت خسائر فادحة في الأرواح وأضراراً اجتماعية اقتصادية وبيئية كبيرة جراء كارثة تسونامي غير المسبوقة التي ضربت منطقتي المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وشاملة من الشراكة والتضامن بين الأجيال وتعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ تدرك أن العناية التي أوليت لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم تكن كافية،

وتصميمًا منها على العمل على أن تعي الأجيال الحاضرة وعياً كاملاً مسؤوليتها تجاه الأجيال المقبلة، وعلى أن يتاح للأجيال الحاضرة والمقبلة عالم أفضل،

١ - تؤكد من جديد الترابط بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - ترحب بما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تواجه على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق الذين يعانون، أو أقل الناس حظوة، أن يحصلوا على العون من أكثرهم حظوة؛

- ٣- **تعرب عن عزمها على الإسهام في حل المشاكل العالمية القائمة عن طريق زيادة التعاون الدولي بهدف تهيئة الظروف التي تكفل إمكانية عدم المساس باحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة بسبب أعباء الماضي، وعلى أن تراث الأجيال المقبلة عالمياً أفضل؛**
- ٤- **تحث المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل تهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛**
- ٥- **تسلم بأن ما يسمى "حقوق الجيل الثالث" المرتبطة بشكل وثيق بالقيمة الأساسية للتضامن يحتاج إلى مزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتتسنى الاستجابة للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار؛**
- ٦- **تقرر، مراعاةً منها للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية، ومقاييس، ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز وحماية الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيمة الأساسية للتضامن، أن تعين خبيراً مستقلاً يعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات؛**
- ٧- **تطلب إلى الخبير المستقل أن يدرس هذه المسألة ويعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي؛**
- ٨- **تطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدتها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس لدى اضطلاعهم بولايتهم، آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛**
- ٩- **تطلب كذلك إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في الاضطلاع بولايتهم؛**
- ١٠- **تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.**
- ١١- **توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:**

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر ١٧.]

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون،

غواتيمالا، غينيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: قطر.

انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥١٨-٥٢٢.]

٥٦/٢٠٠٥ - تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بخصوص هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المعنونين "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقدت العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين،

وإذ تؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في إيجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة تهديده،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيًا إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقرًا وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نماتها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن السلام والتنمية عنصران يعزز أحدهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع التزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع أعمال هذه الحقوق،

وإذ تؤكد أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتراناً منها بهدف إيجاد ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتراناً منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- تشدد على أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٢- تشدد أيضاً على أن السد المنيع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكلان خطراً جسيماً يهدد العالم في ازدهاره وأمنه واستقراره؛

٣- تعلن رسمياً أن لشعوب عالمنا حق مقدس في السلام؛

٤- تعلن رسمياً أيضاً أن المحافظة على السلم وتعزيزه يشكلان التزاماً أساسياً لكل دولة؛

- ٥- تؤكد أن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٦- تشدد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصيانتهم وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ الواردة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٧- تحث جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلاً عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٨- تؤكد من جديد واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفاً فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛
- ٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري حواراً بناءً ومشاورات مع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الطريقة التي تمكن لجنة حقوق الإنسان من العمل على إقامة بيئة دولية مؤاتية للإعمال الكامل لحق الشعوب في السلام، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٠- تدعو الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لدور التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛
- ١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيلو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، كوستاريكا، المكسيك، الهند، هندوراس.

انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٢٣-٥٢٦.]

٢٠٠٥/٥٧- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة واللجنة،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشياً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى دياجحة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في دياجحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم المسؤولية عن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم،

وإذ تؤكد أن التنفيذ الفعلي لنتائج مؤتمر قمة الألفية وغيره من مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة يتطلب إرادة سياسية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها، وخاصة عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المحسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من

أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه بدون الإسراع في التقدم نحو إتاحة التعليم للجميع، لن تتحقق أهداف الحد من الفقر المتفق عليها وطنيا ودولياً وستزداد الفوارق بين البلدان وداخل المجتمعات،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع على تحقيق تعاون دولي فعال وعلاقات اقتصادية منصفة، وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تذكر بتعهد البلدان الصناعية بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الحكم السديد على الصعيد الدولي من خلال ترسيخ الديمقراطية والشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية الدولية في جميع المحافل وعلى كافة الصُّعد بمشاركة جميع البلدان مشاركة كاملة وفعالية،

وإذ تلاحظ بقلق أن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة، وبفعل التهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق، بما في ذلك اتخاذ سياسات وتدابير على الصعيد الدولي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميمًا منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير كي تضمن قيام نظام دولي ديمقراطي وعادل،

- ١- تؤكد أن لكل شخص وشعب الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛
- ٢- تؤكد أيضاً أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً؛
- ٣- تناشد جميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، وتكرار أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛
- ٤- تؤكد أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أموراً شتى منها أعمال ما يلي:
 - (أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - (ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
 - (ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛
 - (د) حق جميع الشعوب في السلام؛
 - (هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛
 - (و) التضامن الدولي، بوصفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً منصفاً وفقاً للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، بحيث يكفل لمن يعانون أو لأقل الفئات حظوة الحصول على مساعدة من أكثر الفئات حظوة؛
 - (ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛
 - (ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) الترويج لنظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) تشجيع إقامة مجتمع معلومات عالمي شامل يُوجَّه نحو سد الفجوة الرقمية، وتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتهيئة الفرص في مجال التكنولوجيا الرقمية، والاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

(ل) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، وهو أمر يعزز التعددية الثقافية، والحوار بين الحضارات، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على أعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُنمِّي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(م) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(ن) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(س) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك تمشياً مع الحق العام في الوصول إلى الثقافة؛

٥- تشدد على أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلاً عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين يجب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- تناشد جميع الحكومات أن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية وتوجيه التعليم نحو التطوير الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩- تعرب عن رفضها للانفرادية وتؤكد التزامها بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لمعالجة المشاكل الدولية؛

١٠- تشير إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي مرتكز على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

١١- تؤكد من جديد أن على المجتمع الدولي استنباط السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٢- تحث الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٣- تطلب إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلٍّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، كوستاريكا، المكسيك، هندوراس.

انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٢٧-٥٣٠.]

٥٨/٢٠٠٥ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،
بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم الدعم في مجالات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت به الجمعية الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى غيره من قرارات الجمعية وقرارات اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها التي حددها قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسؤولة عن جملة أمور منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، فضلاً عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبخاصة مكاتبها الميدانية، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وإذ تسلم أيضاً بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتزايد الجهود التي تضطلع بها المفوضية السامية من أجل نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موقعها على شبكة الإنترنت*، ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية، وإذ ترحب أيضاً بجهود إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتوفير معلومات عن حقوق الإنسان يمكن الحصول عليها بواسطة الحاسوب،

وإذ تلاحظ الدور القيّم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا المسعى،

- ١- **تحيط علماء مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/92)؛
- ٢- **تحيط علماء مع التقدير أيضاً** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بما في ذلك الإعلان عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/98)؛
- ٣- **تشجع** المفوضية السامية على أن تقوم، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، ومن خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، هي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بإعداد أدلة تدريب تستهدف أوساط المهنيين، فضلاً عن برامج وكتيبات تدريب لموظفي حقوق الإنسان في الميدان وموظفي الرصد الميداني في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تقديم الدعم لجهات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لحقوق الإنسان للمرأة؛
- ٤- **تحث** إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع المفوضية السامية، على الاستمرار، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، في استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام استخداماً كاملاً وفعالاً، بما فيها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، وكيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان، وخاصة المفوضية السامية، لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في مجالات النشاط المحددة لكل منها، باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات الوطنية والمحلية المناسبة؛
- ٥- **تشدد** على أهمية وضع استراتيجية دولية فعالة وشاملة لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام، ولا سيما تحسين الاستراتيجيات الإعلامية الفعالة؛
- ٦- **ترحب** بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بهدف تحسين الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛
- ٧- **تطلب** إلى الحكومات، بحسب ظروفها الوطنية، أن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والمواد والأدلة التدريبية بشأن حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية المناسبة، فضلاً عن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن توفر التدريب والتثقيف والمعلومات بهذه اللغات بشأن الطرق العملية التي يمكن بها استخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛
- ٨- **تدعو** جميع الحكومات إلى النظر في المشروع المنقح لخطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، بغية التعجيل باعتماد الجمعية العامة له، ثم نشره وتنفيذه عبر وسائل منها الأنشطة الإعلامية، وذلك بالتشاور مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك بمساعدة أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى؛

٩- تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت*، لا سيما فيما يتعلق بنشر المواد والأدوات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة التشجيع، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، على توسيع نطاق الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها المفوضية السامية؛

١٠- تشجع أيضاً الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن أن يقدمه جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، من دعم ومساهمة في الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتماس تعاون هذه الجهات في وضع استراتيجيات التثقيف والإعلام في هذا المجال؛

١١- تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يتسنى للمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام تنفيذ برامجهما تنفيذاً كاملاً؛

١٢- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، يشمل الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات الميدانية المختصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة المفوضية السامية؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عند تناولها مسألة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٣١-٥٣٣.]

٥٩/٢٠٠٥ - مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، واقتناعاً منها بأن إلغاء عقوبة الإعدام ضروري لحماية هذا الحق، وإذ تشير إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تحيط علماً بأن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على عدم إعدام أي شخص داخل نطاق الولاية القضائية لدولة طرف وعلى اتخاذ كل دولة طرف لجميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشير إلى دخول البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خوّلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية سلطة فرضها،

وإذ ترحب أيضاً بقيام بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام منذ الدورة الأخيرة للجنة، وبالمقررات التي اتخذتها دول أخرى لتقييد تنفيذ عقوبة الإعدام بوسائل منها عدم تنفيذها بحق فئات معينة من الأشخاص أو الجرائم،

وإذ تشني على الدول التي انضمت مؤخراً إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، واذ ترحب أيضاً بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لما حدث مؤخراً في عدة بلدان من تعليق للعمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ اهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها شتى قطاعات المجتمع المدني على المستويين الوطني والدولي لتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام،

١- تعرب عن قلقها إزاء التنفيذ المتواصل لعقوبة الإعدام في جميع أرجاء العالم، ويشير جزعها بشكل خاص تطبيق هذه العقوبة بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية وأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية حقوق الطفل، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان لمن يواجهون عقوبة الإعدام؛

٢- تدين التطبيق المستمر لعقوبة الإعدام على أساس أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات تمييزية؛

٣- **تدين أيضاً** الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استناداً إلى تشريعات أو سياسات أو ممارسات تميز على أساس نوع الجنس، والتنفيذ غير المتناسب لعقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٤- **ترحب** بالتقرير الخمسي السابع للأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3)، المقدم وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥(د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٤٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي يخلص إلى أن هناك اتجاهاً مشجعاً نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تنفيذها في معظم البلدان، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به في مجال تنفيذ الضمانات سالفه الذكر في البلدان التي تُبقي على هذه العقوبة،

٥- **تطلب** إلى جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تلغي عقوبة الإعدام تماماً وأن تُعلن وقف تنفيذها ريثما يتم إلغاؤها؛

(ب) أن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام أو، على الأقل، ألا تُوسّع نطاق تطبيقها بحيث تشمل جرائم لا تنطبق عليها حالياً؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وبأية حالة إعدام يتقرر تنفيذها؛

(د) أن تقدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن تنفيذ عقوبة الإعدام ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

٧- **تحث** جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) ألا تفرض هذه العقوبة عن جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) أن تستثني الحوامل والمرضعات من عقوبة الإعدام؛

(ج) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الإعاقة العقلية أو الذهنية وألا تقوم بإعدامه؛

(د) ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحيدة، وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(هـ) أن تكفل أن تكون كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو هيئات قضائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقةً للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) أن تكفل أيضاً ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة التي تُفضي إلى الموت أو التي تترتب عليها عواقب بالغة الخطورة، وألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة كالجرائم المالية، أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان، والعلاقات الجنسية بين البالغين متراضين كعقوبة ملزمة؛

(ز) ألا تسحب و/أو تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(ح) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وخاصةً الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني، كما هو منصوص عليه في سوابق محكمة العدل الدولية ومؤكّد في الأحكام التي صدرت في هذا الشأن مؤخراً؛

(ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجم؛

(ي) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقاً بصدده حالته؛

٨- **تطلب** إلى الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام وإن كان منصوصاً عليها في تشريعاتها أن تلغي هذه العقوبة؛

٩- **تطلب** إلى الدول التي قامت مؤخراً بتعليق، أو بإعلان تعليق، العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، سواءً بحكم الواقع أو بحكم القانون، أن تلتزم من جديد بوقف تنفيذ هذه العقوبة؛

١٠- **تطلب** إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناءً على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحةً بالحق في رفض التسليم ما لم توجد ضمانات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ، وتهيب بالدول أن تقدم هذه الضمانات الفعلية إن طُلب إليها ذلك وأن تحترمها؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً لتقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى أشخاص يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية؛

١٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، توغو، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، سري لانكا، غابون، غواتيمالا، كوبا، الكونغو، كينيا، نيجيريا، الهند.

انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٣٤-٥٤١.]

٢٠٠٥/٦٠- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإلى مقررها ١١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى ما اضطلعت به اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من عمل دؤوب وما أعدته من تقارير وما اعتمده من قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام ١٩٧٢ (إعلان استكهولم) (A/CONF.48/14/Rev.1)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1)، المجلد الأول والتصويب الأول، القرار ١، المرفق الأول)، وجدول أعمال القرن ٢١ (المرجع نفسه، المرفق الثاني) اللذين اعتمدهما في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20) Corr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وإلى خطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق) اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ ترحب بكل ما يبذل من جهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل تنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وجدول أعمال الأمم المتحدة الشامل، لا سيما ما يتضمنه من مسائل كالقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وبناء السلم،

وإذ تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة المتمثلة في تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ومتابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إضافة إلى الأعمال الهامة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا البيئية وكذلك المحافل الأخرى ذات الصلة،

وإذ تنوه بأن احترام حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك مكوّنها البيئي،

وإذ ترى أن الضرر البيئي، بما فيه الضرر الناجم عن الظروف أو الكوارث الطبيعية، قد تترتب عليه آثار سلبية محتملة في التمتع بحقوق الإنسان وفي الحياة الصحية والبيئة الصحية،

وإذ ترى أيضاً أن حماية البيئة والتنمية المستدامة يمكن أن تسهما أيضاً في رفاه البشرية وفي احتمالات التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بأن لكل فرد الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفق ما ورد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بما تتخذه الدول من إجراءات، كالتدابير القانونية وأنشطة التوعية العامة، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمساعدة أيضاً على تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة (E/CN.4/2005/96)؛

٢- تؤكد من جديد أن السلم والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، علاوة على احترام التنوع الثقافي، تعد شروطاً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان منافعها للجميع، وفق ما جاء في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٣- تهيب بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية ممارسة كل فرد حقوقه الإنسانية ممارسة مشروعته لدى نهوضها بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لكل فرد الحق، بمفرده أو مع الآخرين، في المشاركة في الأنشطة السلمية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تؤكد أهمية قيام الدول، لدى إعداد سياساتها البيئية، بمراعاة ما يمكن أن يكون للتدهور البيئي من أثر على أفراد المجتمع وهيئاته كافة، لا سيما النساء أو الأطفال أو السكان الأصليون أو أعضاء المجتمع المحرومون، ومنهم الأفراد وجماعات الأفراد ضحايا العنصرية أو المتأثرون بها، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)؛

٥- تشجع جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخاصة المبدأ ١٠ منه، بغية الإسهام في أمور منها الوصول الفعلي إلى الإجراءات القضائية والإجرائية، بما في ذلك التظلم والانتصاف؛

٦- تؤكد من جديد أن الحكم السديد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة؛

٧- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر على نطاق واسع ما نظرت فيه لجنة حقوق الإنسان من تقارير وما اعتمدته من قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بحماية البيئة، وما اعتمدته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من ملاحظات وتوصيات بشأن هذه المسائل؛

٨- **ترجو أيضاً** من المفوضة السامية، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من الهيئات والمنظمات ذات الصلة، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبرنامج عمله وميزانيته المعتمدين، إلى مواصلة تنسيق جهودهم للاضطلاع بأنشطة متصلة بحقوق الإنسان والبيئة واستئصال شأفة الفقر، وتقييم البيئة وإعادة تأهيلها في الفترات التي تعقب النزاعات، والوقاية من الكوارث، والتقييم وإعادة التأهيل في الفترات التي تعقب الكوارث وأن يضعوا في اعتبارهم ما تخلص إليه الجهات الأخرى من نتائج وما تقدمه من توصيات مناسبة، وأن يتجنبوا الازدواجية؛

٩- **ترجو كذلك** من المفوضة السامية، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أثناء القيام بعملهم، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبرنامج عمله وميزانيته المعتمدين، إلى مواصلة تنسيق جهودهما على صعيد أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين، آخذاً في اعتباره حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إعلان الألفية، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لاحترام حقوق الإنسان أن يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك مكوّناتها البيئي، والطريقة التي يمكنه بها أيضاً أن يسهم إسهاماً إيجابياً في استئصال شأفة الفقر وتعزيز أنشطة بناء القدرات لدى البلدان النامية، واضعاً في اعتباره ما تقدمه المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة من مساهمات وما تدلي به الدول المعنية من آراء، وأن يُضمّن تقريره عن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة ما قد يستجد من تطورات تستدعي إدراجها فيه؛

١١- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٤٢-٥٤٤.]

٢٠٠٥/٦١- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

واقتراناً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة يتعلم فيها جميع الأشخاص احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في كل المجتمعات،

واعتقاداً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أساسي لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة، ومنع الصراعات وانتهكات حقوق الإنسان، ودعم عمليات المشاركة والديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها الناس كافة بالتقدير والاحترام، دون أي تمييز من أي نوع كان، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الإقامة أو المولد أو أي مركز آخر،

١- **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/98)؛

٢- **ترحب أيضاً** بإعلان الجمعية العامة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة والذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات؛

٣- **تشجع** الجمعية العامة على القيام، في دورتها الحالية التاسعة والخمسين إن أمكن وفي موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥، باعتماد المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، التي تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية؛

٤- **تشجع** جميع الدول على اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف ولا سيما على القيام، في حدود قدراتها، بتنفيذ مشروع خطة العمل المنقح ما أن تعتمده الجمعية العامة؛

٥- **تطلب** من المفوضة السامية أن تعزز وتساعد تقنياً، عند الطلب وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على تنفيذ مشروع خطة العمل المنقح على الصعيد الوطني ما أن تعتمده الجمعية العامة، وأن تنسق الجهود الدولية ذات الصلة بذلك؛

٦- **تناشد** الهيئات أو الأجهزة أو الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن جميع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، القيام، في حدود ولايات كل منها، بدعم التنفيذ على الصعيد الوطني لمشروع خطة العمل المنقح ما أن تعتمده الجمعية العامة، والمساعدة على تنفيذه تقنياً عند الطلب؛

٧- **تطلب** من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر مشروع خطة العمل المنقح على نطاق واسع وتوزيعه على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بجميع الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية، ما أن تعتمده الجمعية العامة؛

٨- **تطلب** من المفوضية السامية تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرتين ٥٤٥ و ٥٤٦.]

٢٠٠٥/٦٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي، وأن المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية تعتبر شاغلاً دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها بأن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد وافقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكّر أيضاً بجميع قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وآخرها القرار ٦٦/٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وبأن الإبادة الجماعية معرّفة في نظام روما الأساسي كجريمة من أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، التي اعترف المجتمع الدولي بأنّها كذلك استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ووفقاً لتعريف الإبادة الجماعية الوارد فيها، وإذ تضع في اعتبارها أن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ تؤكد أن الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم يشجع على ارتكابها، ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب تعتبر عاملاً هاماً في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكّر بأنه من واجب كل دولة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تمارس ولايتها الجنائية على جميع المسؤولين عن الإبادة الجماعية،

وإذ تسلّم بأن فعالية عمل آليات منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ووقفها والمعاقبة عليها أمر ضروري لتحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة، وبأن مزيداً من التعاون الدولي مطلوب في هذا الصدد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بانعقاد منتدى استكهولم الدولي: منع الإبادة الجماعية، الأخطار والمسؤوليات في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وإعلان المنتدى الدولي،

وإذ تسلّم بالمساهمة الهامة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى منع نشوء حالات يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاحتفال الرسمي في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ باليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، وبحضور الأمين العام هذا الاحتفال حيث كشف عن خطة العمل التي وضعها لمنع الإبادة الجماعية،

- ١- تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛
- ٢- تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد قرار اللجنة ٢٠٠٣/٦٦؛
- ٣- تدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛
- ٤- تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي من خلال هيئات منها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بهدف التقدم بالمبادئ المحسدة في الاتفاقية، وذلك بغية منع وإنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية، وردع وقوع هذه الجريمة في المستقبل في ضوء المقتضيات السياسية والإنسانية والأخلاقية السائدة في المجتمع الدولي، وكذلك بغية مواصلة تدعيم السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين والعلاقات الودية فيما بين الدول كافة؛
- ٥- تسلّم بأهمية خطة عمل الأمين العام ذات النقاط الخمس وصلتها بالموضوع كخطوة عملية ترمي إلى تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الإبادة؛
- ٦- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، مما ينطوي على إمكانية كبيرة لتعزيز آليات الإنذار المبكر التي ترمي إلى منع نشوء الحالات المحتملة التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية؛
- ٧- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أداء عمله، وأن تقدم جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛
- ٨- تشجع المستشار الخاص على إقامة اتصال بمنظومة الأمم المتحدة أثناء اضطلاله بمهامه، لا سيما الاتصال بالإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى اللجنة، وذلك بشأن أنشطته الرامية إلى منع الإبادة الجماعية؛

٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل وعن أنشطة المستشار الخاص، وتدعو المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين عن التقدم المحرز في اضطلاعهم بمهامهم؛

١٠- **تشجع** الحكومات على التعريف، من خلال أنشطة تنفيذية، بمبادئ الاتفاقية، ومنها مبادئ أحكامها المتصلة بالمساءلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية؛

١١- **تدعو** الأمانة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى بذل مزيد من الجهود في مجال نشر الاتفاقية على نطاق واسع، بغية ضمان طابعها العالمي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وشاملاً؛

١٢- **تقرر** دراسة المسألة في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٤٧-٥٥١.]

٢٠٠٥/٦٣ - حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الصراعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة،

وإذ تعيد التأكيد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية قانونية فعالة من انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق،

وإذ تسلّم بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الدولي بوصفه قانوناً خاصاً،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تكون متفقة مع المادة ٤ منه في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل،

١- تؤكد أن الأفعال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو البروتوكول الإضافي الملحق بها (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، قد يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢- تحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصة ضمان احترام السكان المدنيين وحمايتهم، وتحث أيضاً جميع الدول على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في هذا السياق؛

٣- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، منعاً لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تُرتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على وضع حد لهذه الجرائم بتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٤- تطلب إلى الدول أن تحترم وتضمن احترام الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي؛

٥- تدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وترحب بقيام الاتحاد الأفريقي مؤخراً بتعيين ممثل خاص يعنى بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح في أفريقيا؛

٦- تحيط علماً مع التقدير بالمقرر ١١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي تطلب فيه اللجنة الفرعية إعداد ورقة عمل بشأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتطلع إلى استنتاجاتها وتوصياتها؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا،

كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: اليابان.

انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٥٢-٥٥٦]

٢٠٠٥/٦٤- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اللذين أنشأت بموجبهما آليات فعالة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الجمعية العامة الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تقر بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي تقدر فيه الزخم المتزايد في سبيل تعزيز ما يبذله المجتمع الدولي من جهود للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة بينت في قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص اللجنة، في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يتسمان بأهمية كبرى لتعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاماً بناءً في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً وظالم وخطير اجتماعياً ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ يسوؤها تفاقم العنف العنصري وأفكار تدعو إلى كره الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج وموathيق عنصرية ومحرضة على كره الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والموathيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تدرك ببالغ القلق ازدياد اللاسامية والعداء للمسيحية وللإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، وظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية وعلى أفكار تمييزية ضد الجاليات العربية والمسيحية واليهودية والإسلامية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي والجماعات المنحدرة من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات،

وإذ تنوّه بدخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وتدعو جميع الدول إلى النظر في توقيع هذا الصك الهام الذي يؤكد واجب الدول في حماية المهاجرين وأفراد أسرهم بوصفهم ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد،

وإذ تشدّد على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على جميع المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها من أجل التنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشدّد أيضاً على التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الحملة في اتجاه عدم التمييز وصور الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لجميع الناس في شتى أنحاء العالم،

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

أولاً - المبادئ العامة الأساسية

١- تقر بأنه لا يجوز فرض أية قيود على حظر التمييز العنصري، أو الإبادة الجماعية، أو جريمة الفصل العنصري، أو الاسترقاق، على نحو ما عرّفت في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢- تشدّد على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التوصيف العنصري أو الامتناع عن ممارستها؛

٣- **تأسف** لأن القوانين والسياسات والممارسات التي تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة، بما في ذلك آليات الإنفاذ، إنما تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحت في هذا السياق جميع الدول التي لم تقم بعد باستعراض وتنقيح ما لديها من قوانين وسياسات وممارسات تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة لجعلها خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك؛

٤- **تشدد** على أهمية إدماج قيم عدم التمييز والمساواة والكرامة الإنسانية والتضامن الإنساني في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة؛

٥- **تحث** الدول على الأخذ بمنظور يراعي الجنسين عند وضع وتطوير تدابير لمنع والتثقيف والتعزيز والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية ضمان توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

٦- **تعرب عن قلقها العميق** إزاء المحاولات الأخيرة الرامية إلى إقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٧- **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكره الأجانب والتعصب، فضلاً عن الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨- **تكرر الدعوة** التي وجهها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى جميع الدول، في الفقرة ٧٥ من خطة عمل ديربان، للتصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحلول عام ٢٠٠٥، وللنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من تلك الاتفاقية، وتعرب عن بالغ قلقها لأنه مع بلوغ عدد التصديقات على الاتفاقية ١٧٠ تصديقاً وعدد الإعلانات ٤٥ إعلاناً فقط، لم يتم، للأسف، تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي الذي حدده المؤتمر؛

٩- **تدعو** جميع الدول التي لم تنفذ بعد توصيات المؤتمر إلى أن تسارع إلى إبداء الإرادة والالتزام المطلوبين من أجل تنفيذ هذه التوصيات كمسألة ذات أولوية؛

١٠- **تطلب**، في سياق ما تقدم، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد وأن تبدأ حملة نشطة لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن، وأن تقدم تقريراً عن جهودها في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١١- **تكرر** ما خلصت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، من أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري

أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٢- ترحب بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ والتي أكدت فيها هذه اللجنة أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها، وتشدد على أهمية تنفيذ تلك التوصية؛

١٣- ترحب أيضاً بالتوصية العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتؤكد على ضرورة تنفيذها؛

١٤- تحيط علماً بآراء لجنة القضاء على التمييز العنصري حول تطبيق الاتفاقية وفعاليتها (Add.1 و E/CN.4/2004/WG.21/10) وتعرب عن تقديرها لرد اللجنة السريع على الطلب الذي وجهه إليها الفريق العامل الحكومي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان وتتطلع إلى استمرار التعاون بين الفريق العامل وتلك اللجنة؛

ثالثاً - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥- ترحب بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان المبينة في تقريره عن أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/2005/20)، والتي تركز على المعايير التكميلية وعلى القضيتين الموضوعيتين المتداخلتين المتمثلتين في الصحة والعنصرية، والعنصرية والإنترنت، وتطلب إلى جميع الدول أن تنفذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي دون إبطاء؛

١٦- تقرر، في سياق ما تقدم، أن تطلب من المفوضية السامية أن تدعو، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى لمدة خمسة أيام أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، على النحو التالي:

(أ) يخصص اليومان الأولان من الحلقة الدراسية للتركيز على العنصرية والإنترنت وتُدعى لحضورها جميع الجهات المعنية، ومنها الدول والمشاركون في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام؛

(ب) الأيام الثلاثة المتبقية من الحلقة الدراسية يُدعى فيها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إعداد قائمة بالمجالات التي توجد فيها ثغرات والتي يتعين وضع معايير تكميلية بشأنها، وإلى إبراز الخيارات المتاحة لشكل المعايير التكميلية للصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي من شأنها أن تعزز الصكوك الدولية وتستكملها من جميع جوانبها؛

١٧- تقرر أن تتفق الدول الأعضاء، بمساعدة المفوضية السامية، على برنامج وهيكل وشكل الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، دعوة مجموعة أساسية من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان و/أو مشاركين بنفس المستوى من جميع المناطق إلى حضور الحلقة لعرض آرائهم؛

١٨- **ترحب** بنتائج الدورة الرابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التي ركزت على المسائل المواضيعية المتمثلة في العمالة والصحة والسكن، ولا سيما اعتزام الفريق العامل إجراء زيارات قطرية عملاً بولايته؛

١٩- **ترحب أيضاً** بتوصيات فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الواردة في تقريره (E/CN.4/2005/21)؛

٢٠- **تقرر** عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في موعد مناسب قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة؛

٢١- **توصي بقوة** بعدم جدولة اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها آليات اللجنة المنشأة لمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بحيث تتزامن أو تتداخل مع دورات الجمعية العامة أو أي دورات أخرى تعقدها الأفرقة العاملة التابعة للجنة؛

٢٢- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تكفل جدولة الدورات المقبلة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بحيث تعقد قبل دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٣- **تؤكد** ضرورة قيام الدول، طبقاً لتشريعاتها الداخلية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بإيلاء الأولوية لتحسين وتمويل النظم الخاصة بجمع بيانات مفصلة موثوق بها تتيح قياس أوجه اللامساواة بين مختلف المجموعات العرقية بغية تحديد وتنفيذ تدابير تصحيحية مناسبة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجتمعاتها، ولضمان نشر بيانات مفصلة موثوق بها نشرًا واسع النطاق على عامة الجمهور من أجل تنفيذ وتقييم سياساتها وبرامجها بالتشاور مع الجمهور وبمشاركته، بما في ذلك المجتمع المدني، واطاعة في اعتبارها من أجل تحقيق ذلك أفضل الممارسات والمبادرات القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي، بما في ذلك ممارسات ومبادرات مركز الرصد الأوروبي المعني بالعنصرية وكره الأجانب واللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب؛

٢٤- **تدعو** الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة ضد البرامج العنصرية في المؤسسات السياسية الموجودة في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك في النظم الديمقراطية، وتؤكد من جديد عدم التوافق بين الديمقراطية والعنصرية؛

٢٥- **تدين** جميع الأفعال العنصرية في الأحداث الرياضية، سواء اتخذت شكل أعمال عنف أو ألفاظ أو حركات، وسواء صدرت عن الجمهور أو الإداريين أو اللاعبين، وتحث جميع الدول والرابطات والاتحادات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير حازمة لمنع وقوع الأفعال العنصرية وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها؛

٢٦- **تقرر** أن يتناول الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته المقبلة موضوع العولمة والعنصرية؛

٢٧- **تدعو** الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٠٦ التي ستقام في ألمانيا، وخاصة في سبيل الترويج لعالم رياضي خال من العنصرية، في اعتماد موضوع بارز يتمثل في التشجيع على نبذ العنصرية في كرة القدم، وتطلب إلى المفوضية السامية عرض هذا الأمر على الاتحاد الدولي لكرة القدم؛

٢٨- ترحب بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وخاصة برنامج عمله الذي أعد بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٩، والنداء الذي وجهه الخبراء إلى اللجنة وإلى الجمعية باعتماد خطة لاستعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات (انظر E/CN.4/2005/125)؛

٢٩- تحيط علماً بتقرير المفوضة السامية بشأن إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية (E/CN.4/2005/17) حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين في اجتماعه الأول وطلبتة للجنة في قرارها ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وترجو من المفوضة السامية أن تعجل العملية التشاورية في عام ٢٠٠٥ في هذا الشأن، وأن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين مشروع وثيقة أساسية عن المؤشر المقترح؛

٣٠- تسلم بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعّالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الأعمال الناجح للالتزامات المعقودة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد لهذه الغاية على الدور المحوري الذي سيؤديه فريق الخبراء البارزين المستقلين في حشد الإرادة السياسية اللازمة للتنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣١- تطلب إلى المفوضة السامية أن توفر جميع الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال، وأن تولى في هذا الصدد عناية خاصة لتوفير الموظفين المناسبين والموارد الكافية لوحدة مناهضة التمييز داخل المفوضية السامية بوصفها الوحدة المعنية بتنسيق جميع عمليات متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٢- تحث الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٣- تحث أيضاً الدول على إنشاء منتديات حوار وطنية شفافة ومفتوحة لجميع الجهات المعنية، كاستراتيجية عامة لتنفيذ التدابير المتوخاة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٤- تدعو المفوضية السامية إلى أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً مرحلياً في هذا الشأن؛

رابعاً - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٣٥- تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص، السيد دودو دين، وترحب بتقريره (E/CN.4/2005/18 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-6 و E/CN.4/2005/19)، وتشجعه على مواصلة عمله؛

٣٦- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفرع بء من الفصل الأول، مشروع المقرر ١٩.١]؛

٣٧- تكرر نداءها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص؛

٣٨- تحث جميع الحكومات على الاستجابة للدعوات التي وجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٣٩- تدعو المفوضة السامية إلى تزويد الدول، بناء على طلبها، بخدمات استشارية ومساعدة تقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

٤٠- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

خامساً - عام

٤١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت: وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

انظر الفصل السادس، الفقرات ٩٩-١٠٩]

٦٥/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين،

وإذ تذكّر وتؤكد مجدداً ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الرفاء بتلك التعهدات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، و١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بمشروعي القرارين اللذين اتخذتهما لجنة التنمية الاجتماعية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وبشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تعيد التأكيد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وعلى ضرورة ضمان تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً بما دون تمييز، واقتناعاً منها بما ستقدمه اتفاقية في هذا الشأن،

وإذ ترحب بما يقدمه المجتمع الدولي من دعم ثابت لهذه الاتفاقية واستمرار مشاركته في إعدادها،

وإذ تعترف بما قدمه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الخاصة بالمعوقين، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من إسهام ضخم في التشجيع على تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وإذ ترحب في هذا الشأن بمشاركتهما النشطة في أعمال اللجنة المختصة،

وإذ يساورها القلق لكون المعوقين يتعرضون للتمييز ولاحتمال تضررهم من التمييز المتعدد الأشكال،

وإذ تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تسفر عنه التفاعلات المسلحة من آثار مُدمّرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يساورها القلق إزاء حجم الإعاقات التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وما تخلفه هذه الأسلحة من أثر دائم يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما في صفوف المدنيين، وإذ ترحب بتزايد الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل في جميع أعمالها تناول حقوق الإنسان للمعوقين ودواعي قلقهم المتصلة بالمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد التزامها المستمر بالإسهام في عملية إعداد اتفاقية دولية،

١- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

(ب) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد المعوقين؛

(ج) ضمان تكافؤ الفرص في المشاركة الكاملة للمعوقين في جميع ميادين الحياة؛

(د) الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

٢- ترحب بتقارير اللجنة المختصة عن دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة (A/AC.265/2004/5 و Corr.1 و A/59/360 و A/AC.265/2005/2)؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين (E/CN.4/2005/82)؛

٤- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل النظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وأن تواصل تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى؛

٥- تدعو أيضاً المفوضية السامية إلى أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٦- ترحب بما قدمته وستقدمه المفوضية السامية من إسهامات ودعم لأعمال اللجنة المختصة، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل ذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى؛

٧- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تعد ورقة فنية تركز على الدروس المستفادة من آليات الرصد القائمة وعلى إمكانية إيجاد تحسينات مناسبة وإمكانية إحداث ابتكارات في اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وأن تتيح الورقة للجنة المختصة في دورتها السابعة؛

٨- **ترحب** بما أُحرز حتى الآن من تقدم هام في التفاوض بشأن إعداد مشروع اتفاقية وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في اللجنة المختصة بمشاركة نشطة وبناءة بغية إنجاز مشروع نص الاتفاقية في موعد مبكر وتقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لكي تعتمده؛

٩- **تحث** على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المختصة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستناداً إلى مقرر اللجنة المختصة بشأن أساليب مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

١٠- **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة، بما في ذلك صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٥٧/٢٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المختصة؛

١١- **تدعو** جميع المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في حسابهم، لدى اضطلاعهم بولايتهم، تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

١٢- **تؤكد** ما للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من أهمية لتعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية إلى التحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن تجربتها في مجال القضايا المتصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها هي وفريق الخبراء التابع لها من خلال رصد القواعد الموحدة، وتتطلع إلى أن تواصل المقررة الخاصة مشاركتها في المسائل المتصلة بالإعاقة، داخل لجنة حقوق الإنسان، بغية تعميم منظور مُراعٍ للإعاقة؛

١٣- **تدعو** هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها هموم المعوقين في قوائم المسائل التي تناوّلها وفي ملاحظاتها الختامية، وإلى النظر في صياغة تعليقات عامة وتوصيات بشأن تمتع المعوقين بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وإلى الأخذ بمنظور بُراعي الإعاقة فيما تضطلع به من أنشطة الرصد؛

١٤- **تحث** الحكومات على أن تناوّل بالكامل، وبالتشاور مع جهات من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المعوقين، مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع، وترحب بجهود الحكومات التي بدأت تطبق ذلك؛

١٥- **تدعو** المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز أعمالها في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وذلك بطرق منها المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المختصة في مجال إعداد مشروع الاتفاقية، وإلى تعزيز مستوى إسهامها في أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٦- تهيّب بجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المؤسسات الحكومية الدولية للتعاون الإنمائي إلى الأخذ بمنظور يُراعي الإعاقة وحقوق الإنسان في ما تظطلع به من أنشطة، وإدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية أن يدرجا في ما يقدمانه إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة من تقارير متصلة بهذا الموضوع معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان للمعوقين اعترافاً كاملاً وتمتعهم بما تتمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وأن يتيحوا هذه التقارير للجنة المختصة في دوراتها المقبلة؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر، الفقرات ٤٥٦-٤٦١.]

٢٠٠٥/٦٦- الحق في معرفة الحقيقة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تدرك أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير أقاربها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن تقوم الأطراف في نزاع مسلح بالبحث، حالما تسمح الظروف بذلك، عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح، لا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية أو المنتظمة لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ تحيط علماً مع التقدير بهذه المجموعة المستوفاة من المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر A/51/40، الفصل الخامس، الفرع زاي وA/38/40، المرفق الثاني عشر) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر E/CN.4/1999/62) قد أقرّا حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية الجناة في هذه الوقائع التي أدت إلى هذه الانتهاكات،

وإذ تقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تقر أيضاً بأن الحق في معرفة الحقيقة قد يكون ذا طابع مختلف في بعض الأنظمة القانونية كالحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

وإذ تؤكد أن للجماهير والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر من معلومات عملية تتعلق بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

وإذ تشدد على واجب المجتمع بأكمله الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحق أسرهم، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة، في معرفة حقيقة هذه الانتهاكات، بما في ذلك تحديد هوية الجناة وأسباب هذه الانتهاكات، ووقائعها وظروفها،

واقتراناً منها بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- تدرك أهمية احترام وضمن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- ترحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية كلجان الحقيقة والمصالحة المكتملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتقدير التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- تشجع الدول المعنية على أن تنشر توصيات الآليات غير القضائية كلجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بما وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- تشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، من أجل تكملة النظام القانوني، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥- تشجع الدول على تقديم المساعدة الملائمة إلى الدول المعنية بشأن هذه المسألة؛

٦- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة بشأن الحق في معرفة الحقيقة، تتضمن معلومات عن أساس هذا الحق ونطاقه ومضمونه بموجب القانون الدولي، إضافة إلى أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بإعمال هذا الحق بشكل فعال، لا سيما التدابير التشريعية أو الإدارية أو أي تدابير أخرى قد تُعتمد في هذا الصدد، مراعيةً في ذلك آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، لكي تنظر اللجنة في هذه الدراسة في دورتها الثانية والستين؛

٧- تدعو المقررين الخاصين وغيرهم من آليات اللجنة، أن يراعوا، في إطار ولاياتهم، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، عند الاقتضاء؛

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٥٧-٥٦٠.]

٦٧/٢٠٠٥- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يثير قلقها البالغ الارتفاع المستمر في مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وزيادة حسامة الانتهاكات بشكل خاص، كحالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان وأهاليهم والاعتداء عليهم وتهديد سلامتهم البدنية،

وإذ تذكّر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشديد إزاء تزايد عدد التشريعات التقييدية الجديدة الناظمة لإنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية وإزاء أي تعسف في استخدام الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب ما يقومون به من أنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير هي والتقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة إلى ما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان من مخاطر جدية، ولا سيما في فترات ضعفهم، بما في ذلك ما يترتب عليها من عواقب خطيرة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال التهريب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلباً في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفي سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة والاطلاع على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات وتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والحفاظ عليها،

وإذ تُسلّم بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة في منع العنف وتعزيز السلم والأمن المستدامين،

وإذ تشير إلى أنه، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييد حقوق معينة في أي ظرف من الظروف، وأن أية تدابير لتقييد أحكام أخرى من العهد يجب أن تكون متوافقة مع تلك المادة في جميع الأحوال، وتشير في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لحالات عدم التقييد تلك،

وإذ يثير قلقها البالغ أن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب أسيء استعمالها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم والتعرض لسلامتهم على نحو مخالف للقانون الدولي،

وإذ ترحب بأهمية العمل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام، وتشجع على مواصلة التعاون بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة للجنة،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات الإقليمية والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بما اتخذته بعض الدول من خطوات صوب اعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة بخلاف الدول تشكل تهديداً رئيسياً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مشددة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- تهاب بجميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وأن تعتمد إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً بجملة وسائل منها اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية لتحقيق تلك الغاية؛

٢- ترحب بتقارير المثلثة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94، وA/56/341، وE/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2، وA/57/182، وE/CN.4/2003/104، وAdd.1-4، وA/58/380، وE/CN.4/2004/94 وAdd.1-3، وA/59/401، وE/CN.4/2005/101 وAdd.1-3)؛

٣- تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتماشى مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤- تهاب بجميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتأمين بيئة ملائمة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها؛

٥- تهاب أيضاً بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، لا سيما باتخاذ إجراءات شفافة وغير تمييزية وعاجلة وقليلة التكلفة لاكتساب المركز القانوني كمنظمات أو جمعيات، إذا كان اكتساب مثل هذا المركز أمراً ضرورياً، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٦- تحث الدول على ضمان أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٧- تؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال التهريب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث في هذا الصدد الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بما يتماشى والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٨- تحث الدول على كفالة التحقيق السريع في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن ما تلقوه من تهديدات هم وأهاليهم أو ما عانوه من انتهاكات ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

٩- تحث جميع الدول على التعاون مع المثلثة الخاصة وعلى مساعدتها في أداء مهامها وموافاتها، بناءً على طلبها، بكافة المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

١٠- تدعو الدول إلى التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المثلثة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع المثلثة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها؛

- ١١ - تحث الدول التي لم تستجب بعد للرسائل التي أحالتها الممثلة الخاصة إليها على الرد عليها دون مزيد من الإبطاء؛
- ١٢ - تشجع جميع الدول على القيام فوراً بالتحقيق في النداءات العاجلة والمزاعم التي تلفت الممثلة الخاصة انتباهها إليها وعلى اتخاذ تدابير في حينها لمنع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ١٣ - تدعو الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛
- ١٤ - تشجع الدول على تعزيز الوعي والإمام بالإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان بغية تعزيز فهم المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛
- ١٥ - تشجع السلطات الوطنية ذات الصلة على تعزيز الوعي بالمدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة فهمهم واحترامهم من خلال البرامج التثقيفية؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بكل الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، ويشمل ذلك القيام بالزيارات القطرية؛
- ١٧ - تطلب إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، كل في إطار ولايتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛
- ١٨ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى أن تقوم، ضمن ولاياتها وبالتعاون مع الدول، بإيلاء الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛
- ١٩ - تطلب إلى الممثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة، وفقاً لولايتها؛
- ٢٠ - تقرر النظر في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٦١-٥٦٨.]

٢٠٠٥/٦٨ - دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافة يسري على كل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ تسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدوا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متداخلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والعلاقة التعاضدية بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويولي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك أعضاء الجماعات الضعيفة والمهمشة، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد وبأن هذا الأساس شرط لا بُدّ منه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ تسلّم كذلك بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تسلّم بأن الحكم السديد وبناء مؤسسات ديمقراطية فعالة هما عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات، بصرف النظر عن مستوى التنمية في البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أن ممارسات الحكم السديد تختلف حتما باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن الدولة المعنية هي المسؤولة عن تحديد هذه الممارسات وإعمالها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن إيجاد وصون بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني،

وإذ ترحب بما تم في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية من تشديد على ما للحكم السديد على جميع الأصعدة من أهمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ ترحب أيضاً بالتزام الدول العربية القيام، على الصعيد الوطني، بتنفيذ مبادرة الحكم السديد من أجل التنمية في الدول العربية التي اتخذتها في مؤتمر الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية الذي نظّمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن في ٦ و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بأهمية وجود مجتمع مدني فعال لضمان أن تفيد ممارسات الحكم السديد جميع الناس، ومنهم الأفراد المنتمون إلى الجماعات الضعيفة والمهمشة،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور البنّاء الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الحكم السديد، كما هو مبين في البيان الختامي لاجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن المؤسسات الوطنية والحكم السديد، الذي عُقد في سوا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتوصيات هذا الاجتماع،

وإذ تؤكد مجدداً الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنمية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإذ تسلّم بدور العمليات الأخرى، بما في ذلك المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ومجتمع الديمقراطيات،

وإذ تؤكد مجدداً كذلك أهمية التعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول المحتاجة إليه، من أهمية من أجل تيسير وضع ممارسات الحكم السديد على جميع الأصعدة موضع التنفيذ،

١- تحث الدول على أن تُنصّب حكومة تتّصف بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، وتلبي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك أعضاء الجماعات الضعيفة والمهمّشة، وأن تحترم وتحمي استقلال القضاء والمحامين تحقيماً للإعمال التام لحقوق الإنسان؛

٢- تؤكد مجدداً ما للحكم السديد من دور خاص، على الصعيدين الوطني والدولي، في التنمية والقضاء على الفقر، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتشدد على أهميته الأساسية في تنفيذ الأهداف الإنمائية المقبولة دولياً، بما فيها الأهداف التي يتضمنها إعلان الألفية؛

٣- تشجع في هذا السياق الاعتراف المتزايد بقيمة الشراكات فيما بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع الأصعدة كأساس راسخ يستند إليه الحكم السديد، وتلاحظ أن هذه الشراكات تعززها جملة أمور من بينها، اتباع نهج بناءة في التعاون الإنمائي الدولي؛

٤- ترحب بتقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/97)، التي شارك في تنظيمها كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي عقدت في سيول في ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتحيط علماً بالمناقشات التي أجريت بشأن كل من المواضيع الأربعة التي بُحثت في الحلقة الدراسية، وأهمها ما يلي:

(أ) الحاجة إلى التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب القضاة والمحامين، وبرامج الإصلاح القانوني الفعالة لضمان أن تُعزز سيادة القانون العدالة للجميع، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى الجماعات الضعيفة والمهمّشة؛

(ب) الحاجة إلى أن تكفل الحكومات تقديم الخدمات إلى جميع أفراد الجمهور على نحو يتسم بالشفافية والمساءلة والتكيف مع الاحتياجات الخاصة للسكان ويعزز حقوق الإنسان ويحميها؛

(ج) أهمية ترسيخ الديمقراطية بحيث تتجاوز نطاق الانتخابات الحرة والترشيح وتتضمن العناصر الأساسية الأخرى اللازمة لإيجاد حكومة تتسم حقاً بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة؛

(د) أهمية اتخاذ تدابير، داخل البلدان وعلى المستوى الدولي على السواء، لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، بما في ذلك تحقيق سريان وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية القضاء على الفساد وما له من تأثيرات سلبية متعددة على حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى المفوضية السامية القيام بما يلي:

(أ) أن تضمن أن تكون وكالات الأمم المتحدة المعنية وهيئتها الأخرى التي لديها برامج خاصة بالحكم، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية المعنية، على دراية بنتائج الحلقة الدراسية، وأن تشجعها على بحث ما إذا كانت نهجها الخاصة بالحكم السديد تعزز حقوق الإنسان؛

(ب) أن تنشر مجموعة مختارة من الممارسات المنبثقة عن الحلقة الدراسية والمواد المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي ترجع إليها الدول؛

(ج) أن تعقد حلقة دراسية في عام ٢٠٠٦، باستخدام موارد من خارج الميزانية، عن دور تدابير مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، في ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٦٩-٥٧٦.]

٦٩/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/91)،

وإذ تدرك أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال قادرة على المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان، بوسائل منها الاستثمار، وإيجاد فرص العمل وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ تدرك أيضاً أن من شأن الإدارة المسؤولة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وسنّ قوانين وطنية فعالة المساهمة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساعدة في توجيه ما تحقّقه المؤسسات التجارية من أرباح نحو تحقيق هذا الهدف،

١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لفترة أولية مدتها سنتان، يقدم فيها تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثالثة والستين، يتضمن آراء وتوصيات لتتخذها اللجنة. وتمثل ولاية الممثل الخاص فيما يلي:

(أ) تحديد وتوضيح معايير تتعلق بمسؤولية الشركات ومسؤوليتها بالنسبة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) التوسع في دراسة دور الدول في تنظيم دور الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان تنظيمياً فعالاً وتحديد هذا الدور، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛

(ج) القيام ببحث وتوضيح ما تعنيه مفاهيم مثل "التواطؤ" و"مجال النفوذ" بالنسبة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(د) استحداث مواد وطرائق لتقييم أثر الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) جمع خلاصة لأفضل ممارسات الدول والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

٢- **تؤكد** أن على الممثل الخاص أن يراعي في عمله تقرير المفوضة السامية ومساهمات الجهات المهتمة في هذا التقرير، بالإضافة إلى المبادرات والمقاييس وأفضل الممارسات الحالية؛

٣- **تطلب** إلى الممثل الخاص أن يقوم، عند اضطراره بالولاية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، بالاتصال الوثيق مع المستشار الخاص للأمين العام لشؤون الميثاق العالمي والتشاور باستمرار مع جميع الجهات أصحاب المصلحة، بما فيها الدول، والميثاق العالمي، والمنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، بما فيه منظمات أرباب العمل، والمنظمات العمالية، وجماعات السكان الأصليين وغيرهم من الجماعات المتأثرة والمنظمات غير الحكومية؛

٤- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الممثل الخاص كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته؛

٥- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تعقد، سنوياً، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعاً مع كبار المسؤولين التنفيذيين من الشركات وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيماوية، للنظر في إطار ولاية الممثل الخاص المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، ولزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج الاجتماع الأول؛

٦- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر ٢٠.]

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: أستراليا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنوعون: بور كينا فاسو.

انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٧٧-٥٨١.]

٧٠/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية السارية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة، لا سيما قرارها ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (انظر A/55/305-S/2000/809)، لا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، ولا سيما التوصيات ذات الصلة الواردة فيه،

وإذ ترحب بأنشطة الأمم المتحدة، بما فيها التي تضطلع بها من خلال وجودها في الميدان، في مجال مساعدة الدول على إقامة آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون،

وإذ ترحب أيضاً بازدياد الأخذ بمنظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها المفوضية السامية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بالأهمية التي توليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية، بما فيها وحدة سيادة القانون والديمقراطية، لسيادة القانون والعدالة الانتقالية،

وإذ تشدد على الأهمية والطابع الاستعجالي للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع في سياق العملية الانتقالية، كلما اقتضى الأمر ذلك، وإذ تؤكد أهمية النطاق الواسع للآليات السياسية والقضائية وغير القضائية من أجل ضمان إمكانية الوصول إليها والمساءلة وخدمة العدالة، وتشجيع المصالحة وتحقيقها واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز،

وإذ تؤكد أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية أمور حتمية يعزز بعضها البعض،

وإذ تشدد على أن النطاق الواسع للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية سيؤخذ في الحسبان في أي سياق للعدالة الانتقالية،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الشروع في عملية شاملة من المشاورات الوطنية، لا سيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، للمساهمة في وضع استراتيجية شمولية للعدالة الانتقالية تراعي الظروف الخاصة لكل حالة وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الجهات التالية في مجال تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية في وضع وإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، تكون النساء ممثلة في هياكلها وتجسد ولاياتها المنظور الجنساني والمسائل التي تثير اهتمام النساء؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في مجال إعلام الجمهور بشأن بعد حقوق الإنسان فيما يخص آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً،

وإذ تؤكد ضرورة إتاحة تدريب يراعي المنظور الجنساني في سياق العدالة الانتقالية لفائدة جميع الجهات الوطنية ذات الصلة، بما فيها الشرطة، والادعاء وأفراد الجهاز القضائي، في التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ تشدد على ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات تضرراً من التزاغات ومن أهيار سيادة القانون، ومنها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمعوقون والمنتجون إلى أقلييات، والعمل على اتخاذ تدابير محددة لمشاركتها الحرة وحمايتها بالإضافة إلى ضرورة عودة اللاجئين والمشردين داخلياً بشكل دائم آمنين مكرّمين،

١- تناشد الدول مساعدة الأمم المتحدة في عملها المتواصل بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بوسائل منها التعاون التام مع البعثات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وبتيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

٢- تناشد أيضاً المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية؛

٣- تطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز دورها القيادي في مساعدة الدول على وضع وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور يراعي حقوق الإنسان، مع التشديد على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية السامية وغيرها من الجهات المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بالعملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٤- تطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالاستشارة مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية، بإعداد دراسة بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تعدها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تتضمن تحليلاً للعمل المنجز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، بهدف مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية؛

٥- **تطلب** إلى جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٨٢-٥٨٥.]

٧١/٢٠٠٥- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالترتيبات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات أعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بحلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي ستعقد في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١- **تحيط علماً** بمذكرة الأمانة (E/CN.4/2005/105)؛

٢- **ترحب** بعقد اجتماع الخبراء بين الدورات بشأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبعقد حلقة العمل دون الإقليمية للقضاة والمحامين حول إمكانية المقاضاة على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنوب شرق آسيا، في ماينلا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٣- **ترحب أيضاً** بما تبذله مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

٤- **ترحب كذلك** بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لأن تستضيف في الدوحة مركزاً للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من أجل دعم تطوير القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر، الفقرات ٦٠٨-٦١٠.]

٧٢/٢٠٠٥- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 و Corr.1) أن أهم اعتبار في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتراهة، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١١ و ١٧ من الفرع ثانياً من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة، مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة تأخذ بتعددية اللغات كوسيلة من وسائل تعزيز تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي وحمايتها والمحافظة عليها، وبأن التعددية الحقيقية للغات تعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للعمل في مفوضية

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يحسّن التكوين الحالي لملاك الموظفين على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تكرر مع بالغ القلق أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/109) بشأن التكوين الجغرافي لموظفي المفوضية السامية ووظائفهم يبين بوضوح أن ثمة منطقة واحدة ممثلة تمثيلاً مفرطاً بيناً في تكوين الملاك وأن اختلال التوازن ما زال قائماً (انظر مرفقات هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم التمثيل والتمثيل الناقص لعدد من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في ملاك المفوضية السامية، وكثير منها أيضاً غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستوى الأمانة العامة بأسرها، خاصة إذا وُضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء كون أغلبية موظفي المشاريع قد انحرف بالتوزيع الجغرافي لملاك المفوضية السامية لصالح أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، بالمقارنة مع نمط الملاك في الأمانة العامة ككل، وكذلك بالتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن اعتماد المفوضية السامية على موارد خارجة عن الميزانية هو جوهر الاختلال الحاصل في تكوين ملاكها،

١ - **تحيط علماً بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية وبالتدابير التي اقترحتها أو نفذتها المفوضية السامية والوارد وصفها في التقرير، وإن كانت لم تُفض إلى تحسين الحالة في السنوات القلائل الأخيرة؛**

٢ - **ترحب بأن المفوضة السامية قد قدمت في الآونة الأخيرة اقتراحاً شاملاً إلى مكتب إدارة الموارد البشرية سيؤدي إلى الوقف الفعلي للممارسة المتمثلة في الاستعانة بموظفين مؤقتين لأداء الوظائف العادية للمفوضية السامية عن طريق جعل جميع الوظائف الأساسية عادية في المقر وفي الميدان بغية موازنة سياسة التعيينات في المفوضية السامية مع تلك المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛**

٣ - **تأسف لكون غالبية التدابير الموصوفة ليست جديدة ولأنها، كما تبين الإحصاءات، إما ليست كافية أو تُطبق على نحو غير ملائم أو غير كاف ولأنها فشلت حتى الآن في تحقيق أي تحسّن ملموس في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية السامية، وتأسف أيضاً لأن التقرير لا يجدد الأهداف التي ينبغي تحقيقها ولا المهل الزمنية من أجل التقليل من الاختلال الحالي في ملاك الموظفين، وفقاً لما طلبته اللجنة في الفقرة ٢٣(أ) من قرارها ٧٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛**

٤ - **تعرب عن قلقها لكون الأغلبية الساحقة من البلدان النامية، أي ١٠٢ من ١٤٨ بلداً، ليس لديها أحد من رعاياها ضمن موظفي المفوضية السامية في الوقت الذي يُمثل فيه في موظفي المفوضية ٣٠ بلداً من بين ٤٣ بلداً متقدماً، وذلك، على الرغم من أن ١٣ بلداً من البلدان غير الممثلة وعددها ١٥ بلداً و٦ بلدان من بين البلدان ذات التمثيل الناقص وعددها ١٠ بلدان على مستوى الأمانة العامة بأكملها هي بلدان نامية؛**

٥- **تعرب عن قلقها أيضا** لأن عدد رعايا معظم البلدان المتقدمة المثلة تمثيلاً مفرطاً أو ناقصاً أو في حدود النطاق المستصوب على مستوى الأمانة العامة بأكملها يفوق إلى حد كبير على متوسط عدد رعايا آحاد البلدان النامية المثلة في موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٦- **تُذكّر** بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام أن يحاسب مديري الإدارات ذات الصلة عن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وبأن يكفل أن يراعوا بدورهم التمثيل الجغرافي العادل المراعاة الواجبة عند النظر في تعيين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم التي تحظى بموافقة هيئات الاستعراض المركزية، وكذلك في تعيين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عمماً تحرزه الإدارات من تقدم في تنفيذ خطة عمل كل منها فيما يتعلق بالموارد البشرية؛

٧- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما خلصت إليه وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (JIU/REP/2003/6) الذي أحيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام (A/59/65-E/2004/48 و Add.1) من أن اختلال التوازن الجغرافي في الملاك هو مشكلة خطيرة ومستفحلة في المفوضية السامية؛

٨- **تأسف** لأنه، على الرغم من طلبات اللجنة المتكررة لتصحيح الاختلال في التوازن الجغرافي في الملاك، ما زالت الحالة على ما هي عليه، ذلك أن منطقة واحدة تستأثر بأكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وبوظائف أكثر من وظائف المجموعات الإقليمية الأربع المتبقية مجتمعة، وأن الزيادة في عدد الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي أكبر من الزيادة التي حدثت في عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، التي تزيد نسبتها قليلاً عن ثلث مجموع عدد الموظفين؛

٩- **تحيط علماً مع التقدير** بكون التوصيات المتعلقة باختيار موظفين لأنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية ستخضع للاستعراض من جانب الفريق الاستشاري المعني بقضايا الموظفين المنشأ داخل المفوضية السامية وبأن تكوين هذا الفريق قد أعيد النظر فيه لتحقيق التوازن في التوزيع الجغرافي لأعضائه، عملاً بما طلبته اللجنة في قرارها ٧٣/٢٠٠٤، وتطلب إلى المفوضية السامية ضمان أن يسهم الفريق في تحسين تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية بوجه عام وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن التكوين الحالي للفريق الاستشاري؛

١٠- **تحيط علماً** بتوصية المفوضية السامية بأن ينشئ مكتب إدارة الموارد البشرية فريقاً مهنياً لحقوق الإنسان يعمل على اجتذاب موظفين فنيين مبتدئين مؤهلين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى العمل في مجال حقوق الإنسان، مع التشديد على أنه يكون من الأجدى أن تزود المفوضية السامية مكتب إدارة الموارد البشرية بقائمة بالبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً داخل المفوضية السامية، ولذا تطلب اللجنة إلى المفوضية السامية أن تجمع هذه القائمة سنوياً وأن يراعي مكتب إدارة الموارد البشرية تلك القائمة عند تنظيم مسابقات تنافسية لشغل الوظائف؛

١١- **ترحب** بما جاء في التقرير من أن المفوضية السامية قد اتخذت تدابير لتطبيق مبادئ المنظمة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان النامية غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً عند ملء الوظائف الممولة من خارج الميزانية، الأمر الذي ينطوي على فرز المرشحين في مرحلة التعيين الأولية، بمن فيهم الموظفون لفترات قصيرة، لضمان إيلاء الأولوية، عند تساوي مؤهلات المرشحين، للمرشحين المنتمين إلى هذه

البلدان، ولكنها تأسف لأنه قد حدثت في العام الأخير زيادة أخرى في عدد الموظفين غير الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي من المنتمين إلى مجموعة إقليمية واحدة الأمر الذي يزيد من الاختلال الجغرافي المزمّن القائم، وتطلب إلى المفوضة السامية استخدام سياسة التوظيف الجديد من أجل تصحيح الاختلال الحالي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٢- **ترحب أيضا** بتأكيد المفوضة السامية أنها تعلق أقصى قدر من الأهمية على التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك على ضرورة تمتع موظفي المفوضية السامية بأعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتمهيد وبأن المفوضة السامية قد أولت اهتماماً خاصاً للتنوع الجغرافي في تعيين كبار الموظفين بالنظر إلى أن أربعاً من بين سبع وظائف تخضع للتوزيع الجغرافي من الرتبة مد-١ فما فوق يشغلها موظفون من البلدان النامية؛

١٣- **تعرب عن قلقها** إزاء شيوع تكليف خبراء فنيين (وهم موظفون معينون في السلسلة ٢٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة) بمهام تنفيذية ينبغي أن يؤديها موظفون يندرجون في السلسلة ١٠٠، وبالإشراف على موظفين يندرجون في السلسلة ١٠٠، وهي ممارسة تتعارض مع السياسات المعمول بها وينبغي وقفها؛

١٤- **تشدد على** أن الاقتراح المقدم في العام الماضي من المفوضية السامية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بأن يخفّض عدد العقود من السلسلة ٢٠٠ للموظفين القائمين بمهام أساسية بتحويل عقودهم من السلسلة ٢٠٠ إلى عقود من السلسلة ١٠٠ تقتصر على العمل لدى المفوضية السامية، هو أمرٌ يتعارض مع سياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها في مجال الموارد البشرية، ومن ثمّ فهو اقتراح غير مقبول؛

١٥- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تتقيد تقييداً تاماً بسياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها في مجال الموارد البشرية، وأن تعتمد، دون مزيد من الإبطاء، إلى جعل ممارساتها وإجراءاتها في هذا المجال، ولا سيما سياساتها المتعلقة بالتوظيف والتعاقد، مطابقةً للسياسات والقواعد والأنظمة والممارسات التي تعمل بها الأمانة العامة في مجال الموارد البشرية، وأن تراجع فضلاً عن ذلك معاييرها المتعلقة بتصنيف الوظائف وتجعلها مطابقة لمعايير الأمانة العامة قبل الإعلان عن أي وظيفة وأن تكف عن ممارستها المتعلقة بالإعلان عن الوظائف الممولة من خارج الميزانية دون التحقق أولاً من معايير التصنيف مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٦- **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى تقيد المفوضة السامية بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشرًا من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، الذي يكرر طلب الجمعية إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين ملاك موظفي الأمانة العامة عن طريق كفاءة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

١٧- **تكرر التأكيد أيضا** على أن من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفي المفوضية السامية من أجل توزيع المناصب توزيعاً عادلاً وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ولا سيما بتعيين موظفين من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تعيينهم في المناصب العليا؛

١٨- **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاهتمام بشكل خاص بتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير المثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لملء الشواغر الحالية والوظائف الإضافية الأخرى في المفوضية السامية ضمناً لتوزيع جغرافي عادل ولتوازن أفضل بين الجنسين، مع إعطاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية؛

١٩- **تحت المانحين** على تقديم تبرعاتهم دون تخصيص لوجهتها، قدر الإمكان، بغية تمكين المفوضية السامية من توزيع الموظفين والموارد توزيعاً مرناً على مختلف الأنشطة والمشاريع؛

٢٠- **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان تؤدي إلى تقديم موظفين فنيين مبتدئين إلى المفوضية السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين موظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تعمل، عند تعيين أي موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية السامية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

٢١- **تؤكد** على أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن جميع الوظائف الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه الوظائف؛

٢٢- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تحرص على عدم إسناد مهام سياسية حساسة ولا مهام أساسية إلى الموظفين الفنيين المبتدئين قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

٢٣- **تؤكد من جديد** القاعدة المعمول بها التي تقضي بأنه لا يجوز للخبراء الاستشاريين أن يمارسوا مهام موظفي المنظمة ولا أن يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية، وتطلب إلى المفوضية السامية:

(أ) أن تمتنع عن استخدام خبراء استشاريين للقيام بالمهام التي تُسند إلى وظائف دائمة؛

(ب) أن تتقيد تقيداً صارماً بالقواعد القائمة وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة عند الاستعانة بخبراء استشاريين، وبوجه خاص، أن تتأكد من أن الخبرة المطلوبة غير متوفرة داخل المنظمة قبل أن تقرر الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وأن تثبت ذلك؛

(ج) أن تبذل جهوداً أكبر لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء الاستشاريين المؤهلين والمتعاقدين الفرديين؛

٢٤- **تعيد تأكيد** أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللائقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تُواصل ضمان الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية؛

٢٥- **تشدد** على ضرورة محافظة موظفي المفوضية السامية على حيادهم وإبداء احترامهم التام لاستقلالية عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أثناء تقديمهم الدعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

٢٦ - تطلب إلى المفوضة السامية:

(أ) أن تكفل أن تسفر عملية تحويل جميع الوظائف الأساسية في المقرر وفي الميدان دفعةً واحدة إلى وظائف عادية عن تحقيق توزيع جغرافي جديد ومتوازن لموظفي المفوضية السامية، وأن يتم الإعلان عن الوظائف المراد تحويلها إلى وظائف عادية وشغلها بطريقة تتسم بالشفافية والمنافسة، باتباع الممارسات والأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ب) أن تعد خطة عمل شاملة تهدف إلى التقليل من اختلال التوازن الحالي في ملاك الموظفين، وتبين أهدافاً محددة ومهلاً زمنية لتحقيقها؛

(ج) أن تتفادى تداخل المهام وازدواجيتها وأن تعمل على تحقيق هدف زيادة الفعالية وتحسين الإدارة، آخذةً في الحسبان القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك طلب الجمعية العامة تبسيط الإدارة وترشيدها، فضلاً عن التوصيات المقدمة في هذا الشأن، عند اقتراح هياكل ووظائف جديدة وتصنيفات جديدة للوظائف، بما في ذلك وظائف الإدارة العليا، بهدف ضمان القيادة المثلى والاتساق الأمثل للهياكل؛

(د) أن تستخدم أيضاً البرامج والصناديق الخاصة بالتعاون التقني وبالتثقيف في مجال حقوق الإنسان لتدريب موظفين تقنيين وطنيين في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك عن طريق استخدام موظفين فنيين مبتدئين من هذه البلدان بقصد ضمان أن يتمكن موظفون من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، والعمل عند ضم كل موظف فني مبتدئ يقدمه بلد مانح للعمل في المفوضية السامية على أن يُعَيَّن مقابله موظف فني مبتدئ آخر من بلد نامٍ؛

(هـ) أن تقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن ما يلي:

١٠٦٠ تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مرتباً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ومجموعة دول أوروبا الشرقية)، مبيّنة جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

٢٠٢٠ خطة العمل والتدابير التي اعتمدت لتنفيذها، والإنجازات الملموسة ونتائجها؛

٣٠٣٠ التدابير التي اتُّخذت لتنفيذ الإجراءات الأخرى المطلوبة في هذا القرار، ونتائجها؛

٤٠٤٠ أية توصيات أخرى لتحسين الوضع الراهن؛

٢٧ - توجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

٢٨ - تدعو الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار ولتقرير

وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، ولا سيما لأي قضايا وتوصيات تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية تكون ذات طابع تقني أكبر وتكون قد وردت في التقرير ولم يتناولها هذا القرار؛

٢٩- **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً شاملاً لمتابعة تنفيذ مقررات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة المفوضية السامية وبرامجها، وبوجه خاص، فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وتكوين ملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أية مقترحات ملموسة ترمي إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٣٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بيرو، غواتيمالا.

انظر الفصل الثامن عشر، الفقرات ٦١١-٦١٦.

المرفق الأول

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بحسب عدد الوظائف)*

المجموع					الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي					الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي					المجموعات الإقليمية
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٢٨	٣٤	٣٤	٣٤	٣١	٢٢	٢٥	٢٤	٢٢	٢١	٦	٩	١٠	١٢	١٠	الدول الأفريقية
٣٢	٢٧	٢٤	٢٦	١٩	١٤	١١	٨	٩	٦	١٨	١٦	١٦	١٧	١٣	الدول الآسيوية
٢٨	٢٨	٢٤	٢٢	١٩	٢١	١٩	١٥	١٣	١٠	٧	٩	٩	٩	٩	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
١٣	١٤	١٣	١١	١١	٦	٧	٧	٦	٦	٧	٧	٦	٥	٥	دول أوروبا الشرقية
١٦٠	١٥٠	١٤١	١٣٣	١١٠	١١٠	١٠٤	٩٦	٨٥	٦٩	٥٠	٤٦	٤٥	٤٨	٤١	دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**
٢٦١	٢٥٣	٢٣٦	٢٢٦	١٩٠	١٧٣	١٦٦	١٥٠	١٣٥	١١٢	٨٨	٨٧	٨٦	٩١	٧٨	مجموع الوظائف

* تستند أرقام سنة ٢٠٠٥ إلى الجدولين ١ و ٢ من تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/109). أما أرقام السنوات السابقة فقد استندت إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق الثاني

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بالنسب المئوية)*

المجموع					الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي					الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي					المجموعات الإقليمية
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
١٠,٧	١٣,٤	١٤,٤	١٥	١٦	١٢,٧	١٥,١	١٦	١٦	١٩	٦,٨	١٠,٣	١١,٦	١٣	١٣	الدول الأفريقية
١٢,٣	١٠,٧	١٠,١	١١	١٠	٨,١	٦,٦	٥	٧	٥	٢٠,٤	١٨,٤	١٨,٦	١٩	١٧	الدول الآسيوية
١٠,٧	١١,١	١٠,١	١٠	١٠	١٢,١	١١,٤	١٠	١٠	٩	٨	١٠,٣	١٠,٥	١٠	١١	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٥	٥,٥	٥,٥	٥	٦	٣,٥	٤,٢	٥	٤	٥	٨	٨,٠	٧	٥	٦	دول أوروبا الشرقية
٦١,٣	٥٩,٣	٥٩,٨	٥٩	٥٨	٦٣,٦	٦٢,٧	٦٤	٦٣	٦٢	٥٦,٨	٥٢,٩	٥٢,٣	٥٣	٥٣	دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**

* حُسبت النسب المئوية لسنة ٢٠٠٥ بالاستناد إلى الجدولين ١ و ٢ من تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/109). أما النسب المئوية للسنوات السابقة فقد حسبت بالاستناد إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق الثالث

تمثيل البلدان المتقدمة والبلدان النامية في موظفي مفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان، حسب فئات التمثيل على مستوى الأمانة العامة
بأسرها ونوع الوظائف (الخاضعة وغير الخاضعة للتوزيع الجغرافي العادل)
التوزيع (بعدد البلدان)*

مجموع جميع البلدان	البلدان النامية					البلدان المتقدمة				
	المجموع	البلدان غير المثلة إطلاقاً في المفوضية	البلدان المثلة في كلتا الفئتين	البلدان المثلة فقط في الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي	البلدان المثلة فقط في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بالمفوضية	المجموع	البلدان غير المثلة إطلاقاً في المفوضية	البلدان المثلة في كلتا الفئتين	البلدان المثلة فقط في الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي	البلدان المثلة فقط في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بالمفوضية
١٥	١٣	١٣				٢	٢			غير المثلة
١٠	٧	٤	١		٢	٣	٢	١		المثلة تمثيلاً ناقصاً
٢١	١٣	٤	٣	٥	١	٨	٣	٣	٢	المثلة تمثيلاً مفرطاً
١٤٥	١١٥	٨١	٨	١٥	١١	٣٠	١١	٨	٩	في حدود النطاق المستصوب
١٩١	١٤٨	١٠٢	١٢	٢٠	١٤	٤٣	١٣	١٣	١٣	المجموع

* هذا التصنيف للبلدان في فئات من حيث التمثيل في الموظفين مأخوذ من قوائم تقرير الأمين العام (A/59/299) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويستند تصنيف البلدان النامية إلى قائمة المستفيدين من المعونة التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٧٣/٢٠٠٥ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والقرارات اللاحقة له بهذا الخصوص،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر هذه القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو القرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير المزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تعتبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسياً وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ ترحب بأن المفوضية السامية قد أدت بصورة منهجية على اتباع نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال طائفة متنوعة من السبل والوسائل المتكاملة بهدف زيادة أثر الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الوطني إلى أقصى حد،

١- **تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/104)؛**

٢- **ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب المفوضية السامية في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛**

٣- **ترحب أيضاً في هذا الصدد بالتعاون الوثيق للمفوضية السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف زيادة فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نُظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتدليلها؛**

٤- **تسلم بالتالي بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف أساساً على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي يجب أن يشمل ضمناً التعاون والتنسيق المكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، على أن توضع في الاعتبار أهمية التعاون الدولي؛**

٥- **تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم الدورات الإعلامية أو التدريبية على الصعيد الوطني في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛**

٦- **ترحب** بتزايد التبادل بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الإقليمية، كمجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية وسائر المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٧- **ترحب أيضاً** بتعيين المفوضية السامية لممثلين إقليميين في المناطق الفرعية وفي اللجان الإقليمية، وخاصة بتعيين مستشار أقدم لحقوق الإنسان لدى الفريق القطري التابع للأمم المتحدة في فيجي لتغطية منطقة المحيط الهادئ، ومستشار إقليمي في آسيا الوسطى؛

٨- **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) الخبرة الإيجابية لتواجد المفوضية السامية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في جنوب ووسط وشرق أفريقيا، بهدف تعزيز القدرات الوطنية ودون الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية السامية للاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز نظامه في ميدان حقوق الإنسان، مرحبة في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

(ج) إجراء الحوار الأفريقي الثالث "تعزيز نظم حماية حقوق الإنسان في أفريقيا: دور السلطة القضائية والبرلمانات" الذي قامت المفوضية بتنظيمه في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(د) مشاطرة الخبرات الوطنية الملموسة بشكل متزايد ومفيد في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في الدوحة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، بما في ذلك اعتماد خطة عمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بشأن تنفيذ إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي يسهم في زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، وترحب في هذا الصدد بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لاستضافة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب غربي آسيا والمنطقة العربية من أجل دعم تطوير القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) المشاورات المستمرة التي تهدف إلى إمكانية وضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان والتي أجريت ضمن الإطار المشترك بين الحكومات بدعم ومشورة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية السامية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتعزيز التعاون بين المفوضية السامية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(ز) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية السامية وجامعة الدول العربية والنية المتجهة إلى وضع برنامج أوسع نطاقاً للتعاون التقني بالتعاون مع جامعة الدول العربية في أعقاب اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة؛

(ح) التعاون المستمر في سبيل أعمال المعايير العالمية بين المفوضية السامية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، ألا وهي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وخاصة للأنشطة التي يتم تنفيذها على الصعيد القطري، فضلاً عن الاتفاقات المبرمة بين اللجنة الأوروبية والمفوضية السامية لتمويل مشاريع التعاون التقني؛

٩- تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، كل في منطقتها، في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تُعنى بحقوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لأنشطة المفوضية السامية من أجل تشجيع الترتيبات الإقليمية؛

١١- ترحب من المفوضية السامية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، حيثما يكون ذلك ضرورياً، التوصيات ذات الصلة، وترحب في هذا الخصوص بقرار المفوضية السامية العمل على تعزيز نظم الحماية الوطنية عملاً بالإجراء ٢ من برنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام (انظر A/57/387 و Corr.1)؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣- ترحب من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين ترتيبات الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر، الفقرات ٦١٧-٦١٩.]

٢٠٠٥/٧٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو ينسجم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)،

واقناعاً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، عند إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الأنسب لحاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال هيئات منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ تنوه بحصيلة المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المعقود في سيول في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالمساهمة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية وإعلان سيول بشأن تدعيم حقوق الإنسان أثناء المنازعات وفي التصدي للإرهاب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماع الأوروبي الخامس للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقود في برلين في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، واجتماع المائدة المستديرة الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود في برلين يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

الذي اشترك في تنظيمه المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والمؤتمر الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقده الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، والجمعية العامة الثالثة للشبكة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بالهجرة غير النظامية وبالاتجار بالناس، والمعنية بحقوق الإنسان وبالمؤسسات الوطنية، المعقودة في كمبوتش بالمكسيك يومي ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعمل محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عقد اجتماعها السنوي التاسع في سيول في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تنوه بالاستنتاجات وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في الدوحة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ حول دور المؤسسات الوطنية (انظر E/CN.4/2004/89)،

وإذ تنوه أيضاً باستحداث مجموعة ناطقة بالفرنسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للناطقين باللغة الفرنسية،

وإذ تنوه كذلك بما يقوم به الاتحاد الأيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم من أعمال بوصفه محفلاً للتعاون وتبادل الخبرات،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم حلقة العمل دون الإقليمية للمنطقة العربية بشأن النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بدعم من المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيّم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١ - تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع مبادئ باريس؛

٢ - تكرر تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة الموصى بها بشأن الممارسة في المؤسسات الوطنية، وتسلم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة على أن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣ - ترحب بما اتخذته عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو للنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس؛

٤ - تشجع الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥- **تسليم** بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً يحتمل أن يكون حاسماً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمن عدم تجزئتها وترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٦- **تحيط علماً مع الارتياح** بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدراً أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، وذلك بطرق منها إعطاؤها دوراً في التحقيق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- **تسليم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- **ترحب** بتزايد الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للعمل مع المؤسسات الوطنية كشريكة، وإتاحة فرص لها لتبادل التجارب وأفضل الممارسات بينها، كما ترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) حلقة العمل الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حول أسباب وآثار ونتائج ظاهرة الهجرة وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في زاكاتيكس بالمكسيك يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ولجنة حقوق الإنسان في زاكاتيكس؛

(ب) اجتماع المائدة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الذي نظمه في ورزازات بالمغرب في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة لأمانة الأمم المتحدة؛

(ج) اجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن المؤسسات الوطنية والحكم السديد، المعقود في سوفيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في فيجي؛

٩- **ترحب أيضاً** بالتزام المفوضية السامية بالعمل مع المؤسسات الوطنية المعنية على صعيد إقليمي للحيلولة دون نشوب منازعات وكذلك لمنع التعذيب؛

١٠- **ترحب كذلك** بما درجت عليه المؤسسات الوطنية ولجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس من الاشتراك بنفسها، على نحو ملائم، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/107) عن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، ووفقاً لتوصياته، تقرر أن تطلب إلى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة أن يعمل، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية بهذا الأمر، على الفروع، بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية والستين، من وضع طرائق للقيام بما يلي:

(أ) السماح للمؤسسات الوطنية المعتمدة لدى لجنة الاعتماد الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية برعاية المفوضية السامية، وللجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات، بأن تتحدث، على النحو المبين في

التقرير، وفي حدود المهام الموكلة إليها، في إطار جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة، مع تأكيد ضرورة الإبقاء على الممارسات الجيدة الحالية فيما يتعلق بإدارة جدول أعمال اللجنة وفترات التحدث بشأنها، وأن تخصص للمؤسسات الوطنية المقاعد اللازمة لهذا الغرض، وأن تدعم مشاركتها في أعمال جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) مواصلة ما درجت عليه من إصدار وثائق من المؤسسات الوطنية، على أن تحمل تلك الوثائق أرقاماً بالرموز الخاصة بتلك المؤسسات؛

١٢- ترحب بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية، وتشجع المؤسسات الوطنية على مواصلة تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

١٣- تؤكد الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التمييز، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال والمعوقون؛

١٤- تسلّم بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية أثناء تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المرحلة الأولى من البرنامج العالمي (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، التي ستركز على التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٥- تشيد بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما أعطته من أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو المفوضية السامية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ب) مواصلة دعم مشاريع التعاون التقني التي تركز على ما تواجهه المؤسسات الوطنية من تحديات عملية محددة في مجالات منها معالجة الشكاوى؛

١٦- ترحب بما يتم بذله من جهود وفقاً للإجراء ٢ من برنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام (انظر A/57/387 و Corr.1)، بهدف ضمان المشاركة الفعالة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة في العمل مع المؤسسات الوطنية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز مجموعة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية، وذلك بطرق منها تقديم الخبرة الفنية المناسبة؛

١٧- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- ١٨ - **ترحب** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، بناءً على طلبها، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛
- ٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة؛
- ٢٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن الإجراءات التي تتبناها حالياً لجنة التنسيق الدولية في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية امثالاً لمبادئ باريس، وضمان تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب؛
- ٢٣ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر، الفقرات ٦٢٠-٦٢٢.]

٧٥/٢٠٠٥ - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن على بروندي التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمته بعثة التقييم عن إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق بشأن بروندي (S/2005/158) بعد زيارتها البلد في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، عملاً بمقرر مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وبناء على طلب الحكومة الانتقالية،

وإذ تعترف بما بذلته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي من جهود للإسهام في إيجاد تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تعترف أيضاً باتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبواجب الحكومة الانتقالية في ضمان الأمن للجميع، وخاصة للسكان المدنيين، على إقليمها الوطني، وإذ تأمل أن تظل قضايا حقوق الإنسان تحظى بالاهتمام خلال الفترة الانتخابية وفي نهاية الفترة الانتقالية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساندة الجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية لضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقاً لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في برنامج التسريح وإعادة الإدماج،

وإذ تسلّم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ ترحب بتعاون الحكومة البوروندية الوثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة الموجودة محلياً، ولا سيما عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تدعيم مبادئ حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/118) وبعثته الأولى إلى بوروندي من ٤ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٢- تشجع الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية من خلال حوار بناء وإرساء نظام مؤسسي مأمون وعدالة قوية يطمئن إليهما الجميع، من أجل إحلال الديمقراطية والسلام لصالح جميع مكونات سكان بوروندي؛

٣- ترحب بسن قوانين تتعلق بإنشاء قوة الدفاع الوطني والشرطة الوطنية وتنظيمهما ومهامهما، وعملهما؛

٤- تحيط علماً مع الارتياح بإعداد قانون يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة والتصديق رئيس الجمهورية عليه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتشجع الحكومة الانتقالية على إنشاء هذه اللجنة دون إبطاء؛

٥- تطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تُتم العملية الانتخابية بنجاح، مع احترام حرية الرأي والتعبير والاجتماع وفقاً لاتفاق أروشا؛

٦- تناشد الحكومة الانتقالية أن تواصل، بدعم من شركائها، عملية نزع سلاح المحاربين في إطار البرنامج الوطني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

٧- تدين بشدة كافة أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تضع حداً، في أسرع وقت، للإفلات من العقاب في إطار سيادة القانون، وأن

تعمل على تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف بوجه عام وأعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص إلى العدالة بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون؛

٨- **تدين أيضاً أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمعدات المماثلة التي تشكل عقبة أمام السلام والأمن في المنطقة؛**

٩- **تطالب بتقديم قتلة القاصد الرسولي، المونسنيور مايكل كورتني، إلى العدالة؛**

١٠- **تحيط علماً بالإعلان الذي أصدرته حركة قوات التحرير الوطني لأغاتون رواسا مؤخراً والذي أعلن فيه وقف الكفاح المسلح والانضمام إلى مائدة المفاوضات لعقد اتفاق سلام مع الحكومة، وتأمل أن تقوم المبادرة الإقليمية والوساطة من أجل السلام في بوروندي، في أقرب وقت، ببحث الموقف الذي اتخذته هذه الحركة، وتشجع جميع الأطراف على تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛**

١١- **تشجّع على مواصلة عملية العودة الطوعية للاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الوطن، عملاً بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتها وتنزانيا وبوروندي، وتطلب إلى الأطراف المعنية تهيئة الأوضاع الملائمة لتأمين عودة طوعية ونهائية وفي ظروف من الأمن التام؛ كما توصي الحكومة الانتقالية والأطراف المشاركة في عمليات المساعدة الإنسانية بتقديم معونة إنسانية للمشردين وبتهيئة عودتهم وإعادة إدماجهم؛ وتشجع أيضاً الحكومة الانتقالية على مواصلة تسوية المنازعات المتعلقة بأملالك العائدين والمشردين؛**

١٢- **تحيط علماً بتصديق الحكومة البوروندية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛**

١٣- **ترحب بتصديق الحكومة البوروندية على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛**

١٤- **تشجّع بشدة الحكومة الانتقالية على مواصلة تحسين حالة المرأة وعلى تعزيز إدماج النساء ضحايا النزاعات المسلحة وأعمال العنف وتحسين أوضاعهن المعيشية، مناشدة في الوقت نفسه الأطراف أن تتوقف عن استخدام الأطفال الجنود، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛**

١٥- **ترحب بإيراد نص في الدستور الذي صدق عليه رئيس الجمهورية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ يحدد عضوية النساء في المؤسسات التي دعا إلى إنشائها اتفاق أروشا بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة؛**

١٦- **تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي سعياً إلى إيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي، وتحثهم على المضي قدماً والدعوة إلى تقديم مساعدة كبيرة لحكومة بوروندي كي يتسنى لها التصدي لمختلف التحديات التي تطرحها التنمية؛**

١٧- **ترحب بعقد المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند الجهود التي تبذلها الحكومات المعنية في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي صدرت في تلك المناسبة؛**

- ١٨- **تحث** الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة والتشجيع على عملية إعادة البناء والمصالحة الوطنية مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصيات الأزمة البوروندية؛
- ١٩- **تناشد** الحكومة الانتقالية أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في بوروندي، ووضع حد لأعمال العنف ضد النساء وللإفلات من العقاب في البلد؛
- ٢٠- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أعمال العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء والأطفال وتطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع المدني، إجراء تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال؛
- ٢١- **تحث** الحكومة الانتقالية على إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- ٢٢- **تعرب عن قلقها** إزاء مسألة تنفيذ الوعود المقطوعة في منتدى الشركاء الإثنائيين لبوروندي، الذي عقد في بروكسل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى تنفيذ هذه الوعود من أجل إعطاء دفع لدينامية السلام والمصالحة والإعمار الوطني الجديدة؛
- ٢٣- **تحث** المجتمع الدولي على تقديم قدر أكبر من المساعدة للنظام القضائي وللجنة الوطنية لإعادة تأهيل المنكوبين وعلى زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي لتمكينه من تحسين انتشاره الميداني وأداء ولايته على نحو فعال، وتشكر جميع الشركاء الذين قدموا دعماً في هذا المجال؛
- ٢٤- **تدين** بأقصى الشدة المجازر التي ارتكبت ضد اللاجئتين المدينتين البانيامولينغي في غاتومبا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتطلب تقديم مرتكبي هذه المجازر وأولئك الذين ساعدوهم إلى العدالة؛
- ٢٥- **تطلب** إلى جميع الأطراف مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة بين السكان المدنيين؛
- ٢٦- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع حكومة بوروندي، برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية؛
- ٢٧- **ترجو أيضاً** من الخبير المستقل أن يواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي وتطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛
- ٢٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر، الفقرات ٦٣٩-٦٤١.]

٧٦/٢٠٠٥ - تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ ترحب بما يجري الاضطلاع به في المحكمة الخاصة لسيراليون من عمل جوهري، بما في ذلك إنشاء دائرة ثانية للمحاكمة، من أجل إقامة العدل والتصدي للإفلات من العقاب، وإذ ترحب أيضاً بتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة الرامية إلى تعزيز المصالحة والتعافي الوطني، وإذ تتطلع إلى نشر التقرير والكتاب الأبيض للحكومة في هذا الشأن،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المقاتلين السابقين الذين شاركوا في القتال في ليبيريا وكوت ديفوار يعودون الآن إلى موطنهم سيراليون مما قد يهدد التقدم المحرز في هذا البلد،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء تزايد التقارير التي تشير إلى حالات الاتجار بالأطفال، بما في ذلك الاتجار الخارجي الذي يشمل نقل الأيتام خارج سيراليون،

وإذ تعرب عن قلقها كذلك بشأن محنة البُتر وغيرهم من الضحايا المشوهين الذين خلفهم الصراع المسلح،

وإذ تقر بأهمية الحكم السديد والشفافية في تعزيز حقوق الإنسان،

وإذ تقر أيضاً بما للتعاون التقني والخدمات الاستشارية وبناء القدرات من أهمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما يسهم في السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في سيراليون،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/113)، بما في ذلك ما خلصت إليه من أن الفترة المشمولة بالتقرير قد شهدت توطداً مستمراً للتقدم في ميدان الحقوق السياسية والمدنية في سيراليون، لكنها تلاحظ مع ذلك ما خلصت إليه من أن أوجه القصور في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال تهدد هذا التقدم، وتقرير المفوضة السامية إلى الجمعية العامة (انظر A/59/340)، والتقاريران الثالث والعشرون والرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/724 و S/2004/965)، بما في ذلك أعمال قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة؛

(ب) الأعمال الجارية للمحكمة الخاصة لسيراليون لمقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عما ارتكبت في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من جرائم بمقتضى قوانين سيراليون ذات الصلة؛

(ج) سن قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وعرض مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر ومشروع قانون لحقوق الطفل على البرلمان، وتقديم لجنة إصلاح القوانين مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية؛

(د) ما تطلع به وكالات الأمم المتحدة، واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أنشطة لتيسير الانتقال من الإغاثية إلى المصالحة، والانتعاش والسلم والتنمية المستدامين، بما في ذلك الحصول على الغذاء، والتعليم، والتمتع بالصحة؛

(هـ) التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة؛

٢- بحث حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سيراليون من خلال حملة أمور، منها سرعة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون وأدائها الفعال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومواصلة تعزيز جهازها القضائي، فضلاً عن مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم السديد والشفافية، وأن تواصل العمل الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تعزز تعاونها معها؛

(ب) أن تواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إبقاء الأولوية للبرامج الرامية إلى التصدي للمحنة والاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين والمعالين من ذويهم وللنساء والأطفال الذين في رعايتها، وخاصة من تعرضوا منهم للإساءات الجنسية وأصيبوا بصدمات نفسية شديدة، وشردوا نتيجة للصراع، وأن تراعي كذلك احتياجات المقاتلات السابقات والنساء اللاتي يعرضن خدماتهن على المقاتلين واللاتي لم يستفدن من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) أن تواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تيسير الأداء الفعال للجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تنفذ بالكامل التدابير التشريعية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وأن تنظر في وضع مزيد من البرامج الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة؛

٣- تقرير:

(أ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه وأن يقدم المساعدة التقنية إلى نظام القضاء في سيراليون، لا سيما نظام قضاء الأحداث، وأن يساعد في سرعة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون وعملها، وأن يساعد حكومة سيراليون في سعيها لإيجاد حلول دائمة لمشكلة الاتجار الدولي بالأشخاص، وخاصة الأطفال والأيتام والأحداث؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضية السامية والمجتمع الدولي أن يساعدوا حكومة سيراليون على تعزيز قدرتها على مواصلة الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بإعادة النظر في التشريعات الوطنية وتعديلها وتحديثها، لا سيما

مجالات التشريع التي تمس النساء والأطفال وغيرهم من شرائح المجتمع الضعيفة، وأن يواصل مساعدة حكومة سيراليون في نشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وأن يشجعاً على نشر الحكومة لكتابها الأبيض في الوقت المناسب وعلى تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يواصل العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية للحماية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للديمقراطية، ومنظمات المجتمع المدني، كالمنتدى الوطني لحقوق الإنسان، على رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يستمرا في إيلاء كامل الاعتبار للإبقاء على حضور ميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عندما تنجز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أنشطتها؛

(هـ) أن تحث جميع الدول على النظر في التعهد بتقديم تبرعات و/أو دفع ما تعهدت بالتبرع به من مبالغ مستحقة من أجل الوفاء باحتياجات ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون، وعلى دعم الطلبات التي وجهها الأمين العام إلى الجمعية العامة لكي تنظر في تقديم دعم إضافي لعمل المحكمة الخاصة يُرصد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الخاصة؛

(و) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ز) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر، الفقرات ٦٥٥-٦٥٧.]

٧٧/٢٠٠٥- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٧٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2005/116)، وبتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/2005/111)،

وإذ تسلّم بأن التاريخ المساوي الحديث لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للتزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بالكلمة التي ألقاها ملك كمبوديا نورودوم سيهاموني بمناسبة تنويجه والتي أشار فيها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- ترحب بتصديق كمبوديا على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا تمارس اختصاصها وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والأصول القانونية كما وردت في الاتفاق؛

٢- تحث الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الوفاء بالالتزامات المالية والقانونية؛

٣- ترحب بكون عدد من الدول قد تعهدت بتقديم المساعدة، بما في ذلك تقديم الدعم المالي والدعم بالموظفين للدوائر الاستثنائية، وتناشد أعضاء المجتمع الدولي الآخرين تقديم هذا الدعم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧ بء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ وتحث الأمين العام على الإخطار بالامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذ الاتفاق؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤- ترحب بما يلي:

(أ) تشكيل الحكومة الجديدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أساس نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ب) التقدم الذي أحرزته كمبوديا في تحسين حالة حقوق الإنسان طوال العقد الماضي في مجموعة واسعة من الميادين، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك في مجال حرية الإعلام، وحرية الدين، ومكافحة عمل الأطفال واستغلالهم الجنسي، والتقدم في تحسين المؤسسات الديمقراطية؛

(ج) موافقة كمبوديا، من خلال المشاركة في الفريق الاستشاري المعني بكمبوديا، على تحسين الحكم السديد من خلال تحديد مقاييس ومن خلال الاستعراض المنتظم واتخاذ الإجراءات، بما في ذلك إصدار مشروع قانون مكافحة الفساد؛

(د) توقيع مذكرة تفاهم جديدة بين حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج للتعاون التقني بشأن حقوق الإنسان، وتشجيع الطرفين على التعاون بشكل بناء فيما بينهما من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٥- تحيط علماً بجهود حكومة كمبوديا وتعرب في الوقت نفسه عن قلقها لاستمرار بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما منها تلك المتعلقة بسيادة القانون، والنظام القضائي، والاتجار بالبشر، والعنف المرتكب ضد الناشطين السياسيين والمدنيين، والإفلات من العقاب، والفساد؛

٦- تحث الحكومة الكمبودية على ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها من أجل إرساء سيادة القانون عن طريق اعتماد وتنفيذ القوانين والمدونات الأساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي، ومواصلة التطرق، من باب الأولوية، لأمر منها مشكلة الإفلات من العقاب، وتعزيز جهودها للتحقيق بصورة عاجلة مع كل من ارتكبوا جرائم جسيمة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم وفق الإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة تعزيز جهودها لإصلاح النظام القضائي، وبشكل خاص ضمان استقلال النظام القضائي ككل ونزاهته وفعاليته، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وبذل جهود إضافية بالتنسيق مع المجتمع الدولي لمعالجة المشاكل الأساسية من قبيل الاتجار بالبشر، والمسائل المتعلقة بالفقر، والعنف الجنسي، والعنف المنزلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(د) تعزيز جهودها من أجل تسوية قضايا ملكية الأرض بشكل منصف وسريع بطريقة نزيهة ومنتجة، وفقاً لروح خطاب رئيس الوزراء في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وكذلك قانون الأرض؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواصلة التعاون والدعم مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية؛

(و) المضي في العمل على تهيئة بيئة تُفضي إلى ممارسة النشاط السياسي المشروع، ودعم دور المنظمات غير الحكومية قصد توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا؛

(ز) مواصلة جهودها من أجل مزيد تحسين الحكم السديد؛

ثالثاً - خاتمة

٧- تدعو الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتواجدة في كمبوديا، فضلاً عن المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا في تحسين الديمقراطية، وكذلك في ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة في ميادين من بينها الميادين التالية:

(أ) صياغة مختلف القوانين اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) بناء القدرات لتعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تحسين تأهيل القضاة والمدعين والمحامين وموظفي المحاكم؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية للتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وكذلك توفير المعدات اللازمة لهذه الغاية؛

(د) المساعدة على تقييم التقدم المحرز بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن دور المفوضية السامية وإنجازاتها في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٩- **تقرر** أن تواصل في دورتها الثانية والستين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر، الفقرات ٦٥٨-٦٦٠.]

٧٨/٢٠٠٥- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن نيبال صدقت على ست معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، وارتضت الالتزام بحماية حقوق الإنسان لشعب نيبال،

وإذ تشير إلى أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد عدد المدنيين ضحايا النزاع المتواصل منذ انهيار وقف إطلاق النار في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك الانتهاكات التي تعزى إلى قوات الأمن، لا سيما أعمال القتل غير القانوني، والعنف الجنسي بجميع أشكاله، وحالات التشريد والاختفاء القسريين، والهجمات التي تستهدف الزعماء السياسيين والناشطين في الأحزاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم في سلامتهم البدنية وأمنهم، وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضاً إزاء حالة الإفلات من العقاب السائدة،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والأعمال الإجرامية الأخرى من هجوم يستهدف الحياة، والسلامة البدنية والحرية الشخصية والأمن، بما في ذلك أعمال القتل غير القانوني، وجميع أشكال العنف الجنسي والابتزاز، التي يرتكبها أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)،

وإذ تدرك أن نداءاتها موجهة أساساً إلى حكومة نيبال لكونها خاضعة للالتزامات الدولية، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إضافة إلى ذلك إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي يرتكبها أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان الالتزام بشأن إنفاذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الصادر عن حكومة نيبال في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها بيان رئيس اللجنة بشأن تقديم المساعدة إلى نيبال في مجال حقوق الإنسان، الذي أدلى به في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (E/2004/23-E/CN.4/2004/127، الفقرة ٧١٦)،

وإذ تحيط علماً بجهود حكومة نيبال في إنشاء مركز لتعزيز حقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء وخلافاً لحقوق الإنسان داخل قوات الأمن،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته إلى نيبال (E/CN.4/2005/65/Add.1) وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن أنشطتها في نيبال، بما في ذلك المساعدة التقنية (E/CN.4/2005/114)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتكاسة الخطيرة التي أصابت ديمقراطية التعددية الحزبية وضعف سيادة القانون بفعل إعلان الملك لحالة الطوارئ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري، لا سيما ما طال الزعماء والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم، وإزاء استمرار حالات الاختفاء القسري، إضافة إلى ادعاءات بوقوع أعمال تعذيب،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين الحكومة والمفوضية السامية بشأن إنشاء مكتب في نيبال، مراعية أيضاً الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في بعض الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بزيارة ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبال دعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- تناشد حكومة نيبال أن تعجل باستعادة المؤسسات الديمقراطية ذات التعددية الحزبية الراسخة في دستور نيبال وأن تحترم سيادة القانون بدون استثناء؛

٢- تطلب إلى حكومة نيبال ألا تغفل أنه، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في أي ظرف من الظروف تقييد بعض الحقوق، لا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن أية تدابير لتقييد أحكام أخرى من العهد يجب أن تكون متوافقة مع تلك المادة في جميع الأحوال، وتؤكد الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي من هذه التدابير، كما هو منصوص عليه في التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التقييد بأحكام العهد في حالات الطوارئ؛

٣- تناشد حكومة نيبال أن تعيد العمل فوراً بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن تكف عن جميع عمليات الاعتقال المرتبطة بحالة الطوارئ أو غيرها من الاعتقالات التعسفية، وأن ترفع الرقابة الصارمة، وتعيد حرية الرأي، والتعبير والصحافة إضافة إلى حرية الانضمام إلى جمعيات، وأن تفرج فوراً عن جميع المحتجزين من زعماء وناشطين سياسيين،

ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وغيرهم، وأن تسمح لجميع المواطنين بالدخول إلى البلد ومغادرته بحرية وأن تحترم جميع الالتزامات الدولية والوطنية بالإضافة إلى البنود الخمسة وعشرين للالتزام الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، على نحو ما تعهدت به نيبال طوعاً؛

٤- **تدين بشدة الممارسات المتكررة لأعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) من قبيل ما يلي:**

(أ) أعمال القتل غير القانوني، والاعتصاب، والابتزاز، والتشريد القسري، والخطف الجماعي، وتجنيد المدنيين قسراً وإجبارهم على العمل؛

(ب) اضطهاد الزعماء السياسيين، وأعضاء الأحزاب السياسية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين ونشطاء السلام وغيرهم والهجوم عليهم استهدافاً لحياتهم وسلامتهم وأمنهم؛

(ج) محاولات حصار كاتماندو ومناطق حضرية أخرى بهدف قطع المؤن وغيرها من المواد الأساسية عن السكان المدنيين؛

٥- **تدين بقوة تجنيد الأطفال واستخدام عدد كبير منهم في صفوف القوات الماوية وتحت أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على وقف تجنيد الأطفال والتسريح الفوري للمشاركين منهم حالياً في هذه الجماعات، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)؛**

٦- **تحث بشدة أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترام الممارسة الشرعية لشعب نيبال لجميع حقوق الإنسان بالإضافة إلى التوقف عن العنف ونزده فوراً وبدون شروط، ونزع السلاح، والدخول في مفاوضات بنية صادقة للدخول في العملية السياسية، وبالتالي المساعدة على جعل شعب نيبال حراً في اختيار حكومته؛**

٧- **تناشد جميع الأطراف في النزاع أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تعمل وفقاً لجميع المعايير ذات الصلة الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين لاسيما النساء والأطفال، وأن تتيح سبيلاً آمناً وسالكا لوصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين إلى مساعدة؛**

٨- **تحث حكومة نيبال على ما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء أعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة، وجميع أشكال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وعمليات الاعتقال التعسفي، والاحتجاز السري غير القانوني بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاستجلاء الحالات المتعلقة بمصير جميع الأشخاص المدعى أنهم ضحية الاختفاء القسري، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مراعاة عمل اللجنة الوطنية وهيئات الخبراء الدوليين في هذا الميدان؛

(ج) العمل على أن تكون جميع القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن متفقة مع جميع المعايير والمقاييس الدولية ذات الصلة ومع دستور نيبال؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية للزعماء والناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم؛

(هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والبنات من العنف الجنساني، على نحو ما أكده قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ومنع الاتجار بالنساء والأطفال وملاحقة المتاجرين بهم؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية واحترام حقوق الإنسان للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين؛

(ز) مكافحة الإفلات من العقاب من خلال الحرص على التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فوراً وبشكل مستقل ومحيد والقيام، عند الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي الانتهاكات عبر نظام العدالة الجنائية، وفقاً لدستور نيبال وللمقاييس الدولية للعدالة، والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية؛

(ح) البدء فوراً في حوار وطني مع الأحزاب السياسية من أجل استعادة السلام والاستقرار وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصون الديمقراطية؛

(ط) طلب المساعدة التقنية من المجتمع الدولي والأمم المتحدة للتخطيط لإجراء انتخابات محلية حرة ونزيهة، عقب الإعلان عنها؛

٩- **تناشد** حكومة نيبال أن تقدم عاجلاً الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وأن تيسر عودتهم الآمنة، وإعادة إدماجهم وتوطينهم في مكان آخر في البلد، عند الاقتضاء، وأن تضع سياسات وقوانين ملائمة في هذا الصدد، مستعينة في ذلك بالمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)؛

١٠- **تناشد أيضاً** حكومة نيبال أن تحرص على استقلالية وفعالية الجهاز القضائي، وتحت الحكومة بالتالي على صون سبل الانتصاف القضائي الفعالة، لا سيما احترام أوامر المشول أمام المحكمة، والامتنال التام والصادق لجميع الأوامر القضائية؛

١١- **تناشد كذلك** حكومة نيبال أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان استمرار استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، واستمراريتها المؤسسية واستقرارها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وللقانون رقم ٢٠٥٣ (١٩٩٧) المنشئ للجنة الوطنية؛

(ب) ضمان وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشكل تام وبدون عراقيل ومن غير سابق إخطار إلى جميع الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك الوصول إلى أماكن الاحتجاز الموضوعة تحت سلطة الجيش الملكي لنيبال؛

(ج) تقديم الدعم اللازم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك المكاتب الإقليمية التابعة لها، في اضطلاعها بولايتها القانونية والعمل على أن تقدم الكيانات الحكومية، بما فيها قوات الأمن، ما يلزم من حماية وتعاون، حتى يتمكن أعضاء اللجنة الوطنية من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيبال؛

(د) دعم المفوضية السامية في مساعدتها المتواصلة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال؛

١٢- ترحب بجهود حكومة نيبال من أجل الامتثال للالتزام بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحث الحكومة على تنفيذ توصياتها، لا سيما التوصيات الأخيرة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والستين في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٣- تشجع حكومة نيبال على توجيه دعوات إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان لزيارة نيبال، والتعاون التام معهم وتنفيذ توصياتهم ذات الصلة، لا سيما التوصيات الأخيرة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتحديدًا التوصيات المتعلقة بفرض حظر تام للاحتجاز السري في الثكنات العسكرية؛

١٤- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، وفقاً للاتفاق المبرم مع حكومة نيبال في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بإنشاء مكتب في نيبال مهمته مساعدة السلطات النيبالية في وضع سياسات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورصد حالة حقوق الإنسان والامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التحري والتحقيق في جميع أنحاء البلد بواسطة موظفين دوليين لشؤون حقوق الإنسان وإقامة مكاتب ميدانية مزودة بموظفين دوليين، وأن تعد تقارير وفقاً للاتفاق وأن تعمل بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية الموجودة في نيبال في هذا الصدد؛

١٥- تناشد حكومة نيبال أن تنفذ الاتفاق المبرم مع المفوضية السامية تنفيذاً فورياً وكاملاً وأن تتعاون بالكامل مع مكتب المفوضية السامية في نيبال، وأن تساعد المكتب في الاضطلاع بولايته وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين موظفي المكتب وخبرائه الموجودين في مهمة من الوصول بحرية ودون قيد إلى أي شخص في نيبال يرغبون لقاءه؛

١٦- تشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة نيبال في تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية السامية، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في نيبال في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر، الفقرات ٦٦١-٦٦٤.]

٧٩/٢٠٠٥ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت فيه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وما أعقبه من قرارات صدرت عن الجمعية واللجنة بشأن الإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها هي ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومقرره ١٩٩٨/٢٤٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن حقوق الأقليات، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق إنسان متصلة بالأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات بطريقة سلمية،

وإذ يساورها القلق من تكرار وحدة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار التراعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم تعرضاً شديداً للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويشريان التنوع الثقافي للمجتمع وتراثه،

وإذ تؤكد أهمية القيام، في الوقت المناسب، بتحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان المتصلة بأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التسامح داخل المجتمعات، بطرق منها التثقيف، وخاصة التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/81)، وتحيط علماً بالاقترحات الخاصة بتعزيز الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبلاستنتاجات الواردة فيه،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول بالسماح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وعلى قدم المساواة

الكاملة أمام القانون، وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢- **تحث** جميع الدول على أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، وأن تتخذ، بحسب الاقتضاء، ومع تطبيق منظور جنساني، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ، بما في ذلك إتاحة تكافؤ الفرص في مجال التعليم وتيسير مشاركتهم الكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية؛

٣- **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من آثار سلبية على حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتوجه النظر إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (Corr.1 و A/CONF.189/12)، بما فيها الأحكام المتصلة بأشكال التمييز المتعدد الجوانب؛

٤- **تهيب** بالدول على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، على أن تراعي احتمال تعرض البنات والبنين لأنواع مختلفة من المخاطر؛

٥- **تهيب أيضاً** بالدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المعالم الثقافية والدينية للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية؛

٦- **تطلب** إلى المفوضة السامية تعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين، تناط به الولاية التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وإمكانيات التعاون التقني التي يمكن أن تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية وتلافي الازدواج مع عملها؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

٧- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن أنشطته، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٨- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم للخبير المستقل، في حدود موارد الميزانية المتاحة، كل ما يلزمه من موارد لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٩- **تثني** على دور الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية بوصفه محفلاً هاماً للحوار مع المنظمات غير الحكومية ولبحث إيجاد حلول لمشاكل الأقليات، وتقرر، في ضوء هذا القرار، تعديل ولاية الفريق العامل بحيث يعقد سنوياً دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يركز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشارك بصفة مراقب وعلى الحوار معه؛

١٠- **تدعو** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأخصائيين إلى مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال الفريق العامل؛

١١- **تدعو** هيئات رصد المعاهدات، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٢- **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بين وكالات وبرامج الأمم المتحدة الناشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ضمن أطر من بينها إطار اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية، وتطلب إليها فتح حوار مع الحكومات المعنية بغية تعزيز برنامجها الخاص بالتعاون التقني في هذا الصدد؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية تعزيز برنامج المفوضية السامية للتعاون التقني بشأن الأقليات، والتماس التبرعات من أجل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات في أعمال الفريق العامل؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام استعراض أداء الآليات وفعاليتها بعد سنتين وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٦- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٥.]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر، الفقرات ٤٤٣-٤٤٧.]

٨٠/٢٠٠٥ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن على الدول التزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تقر بأن التدابير المتخذة على جميع الأصعدة لمكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني، تسهم إسهاماً كبيراً في حسن أداء المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وفي التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبأنه من الضروري مواصلة هذا النضال، عن طريق تدابير منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول يجب أن تحترم الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، مع إيلاء الاحترام التام، في الوقت نفسه، لبنود الاستثناء،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تنوه بالإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان، وإذ تنوه كذلك بالتقرير الختامي للمقرررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40)،

وإذ تكرر تأكيد أنه وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، الفقرة ١٧ من الفرع الأول، تعتبر أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكولة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرارها هي ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تشير إلى الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

١- تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- تعرب عن بالغ استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسره، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣- تشير إلى أن من المسلم به، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن هناك حقوقاً معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وإلى أن أية تدابير تقيّد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل (انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٤ من العهد، فيما يتعلق بعدم التقييد بأحكام العهد في حالات الطوارئ)؛

٤- تدعو الدول إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥- تحث الدول على استعراض صحة قرار منح مركز اللاجئ في كل حالة على حدة، مع الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي الخاص بعدم الإعادة القسرية وللضمانات القانونية الأخرى، إذا تبين بوضوح أن هناك أدلة موثوقة وذات صلة تشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال إجرامية، بما في ذلك أي أعمال إرهابية، تندرج في إطار شروط الاستثناء بموجب القانون الدولي للاجئين؛

٦- تؤكد مجدداً ضرورة أن تعمل جميع الدول على التمسك بكرامة الأفراد وحريةهم الأساسية وحمايتهم، فضلاً عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون وحمايتهم، في سياق مكافحة الإرهاب على نحو

ما أكده الأمين العام في تقريره (A/59/404) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٧- **تخطيط علمياً مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/428) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨؛

٨- **تخطيط علمياً مع التقدير أيضاً** بتقرير الخبير المستقل المكلف بمساعدة المفوضة السامية في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (انظر E/CN.4/2005/103)؛

٩- **تخطيط علمياً مع التقدير كذلك** بتقرير المفوضة السامية عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2005/100)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩؛

١٠- **تشجيع الدول على أن تتيح** للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوضة السامية استكمالها وتحديثها بصفة دورية؛

١١- **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع المفوضية السامية، مع إيلاء الاهتمام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

١٢- **تشجيع الدول على أن تضع في اعتبارها**، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة القيام بما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تضع في اعتبارها المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- **تقرر أن تعين**، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتكون ولايته كما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية في هذا الصدد؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأسرتهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين أمور أخرى، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يغطيها الموجودون من المكلفين بالولايات؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(د) العمل على نحو وثيق مع المقررين الخاصين الآخرين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، لا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع إيلاء الاحترام التام لولايات الهيئات المذكورة أعلاه وبغية تجنب ازدواج الجهود؛

(و) تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة؛

١٥- **تطلب** من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقرر الخاص في نهوضه بالمهام والواجبات الموكلة إليه، وذلك بتدابير من بينها الاستجابة بسرعة لنداءاته العاجلة وبموافاته بالمعلومات المطلوبة؛

١٦- **تطلب** إلى المفوضية السامية مساعدة مختلف المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة على تعزيز التنسيق وتجنب ازدواج الجهود؛

١٧- **تطلب أيضاً** إلى المفوضية السامية أن تقدم إليها تقارير منتظمة وكذلك إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٦.]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٨٦-٥٩٢.]

٢٠٠٥/٨١ - الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة الفقرتين ٦٠ و ٩١ من الفرع الثاني،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول وضع حد للإفلات من العقاب والعمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على مقاضاة أو تسليم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك من أجل تقديمهم إلى العدالة، وتحسين الشفافية، واحترام القانون الدولي وإنصاف الضحايا، والزجر عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، والوفاء بمسؤولية الدول عن حماية جميع الأشخاص من هذه الجرائم،

واقتراناً منها بأن ممارسة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم تشجع على ارتكاب هذه الانتهاكات وتشكل عقبة من العقبات الجوهرية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ودون تنفيذهما تنفيذاً كاملاً دون تمييز من أي نوع،

واقتراناً منها أيضاً بأن الكشف عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم؛ ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وتحقيق العدالة للضحايا وتحقيق الانتصاف لهم بصورة فعالة وحمايتهم، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار العام بمعاناتهم وإحياء ذكراها، تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف والتمكن، في نهاية المطاف، من تحقيق المصالحة والاستقرار على نحو عادل داخل جميع المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات التي تشهد نزاعات أو أوضاع ما بعد النزاعات، فضلاً عن أهميتها في سياق العمليات الانتقالية،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مستشار خاص يُعنى بمنع جرائم الإبادة الجماعية كجزء من خطته المكونة من خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لحماية المدنيين وخطوات قانونية لمكافحة الإفلات من العقاب وإجراءات سريعة وحاسمة لمنع أو وقف الإبادة الجماعية،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا في مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بالإسهام الهام للمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب، وإذ تحيط علماً بأول حالات ترفعها دول ومجلس الأمن إلى المحكمة، وبالتحقيقات الحالية التي يجريها المدعي العام،

وإذ تقرر أيضاً بما تم، كتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، من إنشاء محاكم إقليمية ووطنية خاصة ومن إجراءات قضائية، بدعم دولي في كثير من الأحيان، تقوم بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال تبادل الدروس المستفادة ووضع نُهج فعالة لمواجهة التحديات القائمة، سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز نظام القضاء الجنائي الدولي،

١- تؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتحت الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي تشكل جرائم وذلك بمقاضاة مرتكبيها وشركائهم وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما لمعايير العدالة والإنصاف والأصول القانونية الواجبة؛

٢- تقرر بأن على الدول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب أو تسليمهم، بمن في ذلك شركاؤهم عملاً بالتزاماتها الدولية من أجل تقديمهم إلى العدالة، وتحت جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات؛

٣- تقرر أيضاً بأنه ينبغي عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم، وتحت الدول على اتخاذ إجراءات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وترحب برفع أو إسقاط أو إلغاء قرارات العفو هذه وغيرها من الحصانات، وتحيط علماً بما خلص إليه الأمين العام من استنتاج مفاده أنه لا يمكن أبداً لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تُعد بإصدار أحكام بالعفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٤- تقرر بأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي، بموجب نظام روما الأساسي (A/CONF.183/9)، لا تخضع لأي تقادم كما أن مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم لا تخضع لأي حصانة، وتحت الدول على القيام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بإزالة أحكام التقادم الباقية بشأن هذه الجرائم وألا تدخل هذه الأحكام، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التزاماتها بموجب القانون الدولي، ضمن الاختصاص الموضوعي المتعلق بالحصانات الرسمية؛

٥- تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول ألا تمنح اللجوء لأي شخص توجد دواعٍ جدية لاعتبار أنه ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٦- تحث جميع الدول على الحرص على تبصير جميع القادة العسكريين وغيرهم من القادة بالظروف التي قد يصبحون فيها مسؤولين جنائياً بموجب القانون الدولي عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك، في ظروف معينة، عن هذه الجرائم عندما يرتكبها مرؤوسون يخضعون فعلياً لسلطتهم ولأوامرهم وتبصيرهم بأن يكفلوا إبلاغ جميع الأفراد المعنيين بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على الدفاع عن أوامر رؤسائهم؛

٧- تحث الدول على مقاضاة المسؤولين عن جرائم متصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، بما في ذلك تلك التي تشكل، في ظروف محددة، جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٨- **تحت أيضاً** الدول على التعاون فيما بينها، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقوانينها المحلية، في كشف وتوقيف ومحاكمة الأشخاص، بمن فيهم الشركاء، الذين يشبه بأنهم ارتكبوا جرائم دولية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛

٩- **تسلّم** بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتقر بأن ثمان وتسعين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه حتى الآن، وتهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

١٠- **تسلّم** بالأهمية الجوهرية لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي وتشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا النظام؛

١١- **تهيب** بالدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في دعم المبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء آليات قضائية فضلاً عن لجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى يمكن أن تسهم في إنهاء الإفلات من العقاب، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

١٢- **تحت** الدول على أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي تشكل جرائم، عملية قضائية نزيهة ومنصفة ومستقلة ومحيدة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما يخدم مصلحة الضحايا، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية وفي عمليات التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير ملائمة لضمان الحماية والمساندة والمساعدة للضحايا والشهود، بما في ذلك إنشاء جهات اتصال، واتخاذ إجراءات تراعي الأطفال ونوع الجنس، والاهتمام على نحو خاص بجرائم العنف الجنسي؛

١٣- **ترحب** في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء إجراءات قضائية ولجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى، بما فيها آليات دولية وآليات بمشاركة دولية، بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وترحب بما تم في هذه الدول من نشر تقارير تلك التحقيقات واللجان، وتحت جميع الدول على جعل تقاريرها في متناول الجمهور وعلى تنفيذ توصياتها ورصد تنفيذها، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها مثل هذه الانتهاكات في الماضي، ومن بينها المجتمعات التي تشهد نزاعات أو أوضاع ما بعد النزاعات على إنشاء إجراءات مناسبة للتصدي لها بما يتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٤- **تؤكد** على أن أعمال لجان الحقيقة والمصالحة وآليات التحقيق الأخرى يمكن أن تكمل الدور الأساسي للآليات القضائية في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥- **تهيب** بجميع الدول أن تضمن سير الإجراءات الجنائية وفقاً للحق في محاكمة عادلة وعلنية تجريبها محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة وفق الأصول المرعية طبقاً للقانون الدولي المنطبق، وأن تكفل أن تكون العقوبات ملائمة ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

١٦- **تسلّم** بأن السياسات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والمرتكزة على تشاور واسع النطاق يمكن أن تسهم إلى حد كبير في ضمان المساءلة العامة ومن ثم كفالة العدالة الدائمة، كما تسلّم بأهمية دور المجتمع المدني وأهمية

وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي كشف الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولذلك فإنها تشجع الدول، حسبما يكون ملائماً، على إشراك جميع المعنيين بما في ذلك المجتمع المدني والضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص المنتمون إلى أقليات وجماعات ضعيفة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإجراءات القضائية، وتكوين لجان الحقيقة والمصالحة، ولجان التحقيق الأخرى واختيار أعضاء هذه اللجان، وصياغة التشريعات المناسبة مع بذل جهود لضمان اشتراك الرجل والمرأة فيها على قدم المساواة؛

١٧- تسلّم أيضاً بالحاجة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير كجزء من نهج شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، وتحث الدول على النظر في إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية حسب الاقتضاء لضمان توافيقها مع التزاماتها الدولية، وخاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أساساً متيناً لتحقيق عدل دائم وتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز مؤسسات للمراقبة المدنية وإجراءات تقديم الشكاوى المدنية كمكتب أمين المظالم أو مكتب المحامي العام ومؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٨- تشجع الدول على تعزيز تدريب الشرطة وموظفي التحقيق والادعاء والقضاء في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع القانون الدولي، وخاصة معايير العدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بغية ضمان عدم إبقاء الأفراد المسؤولين شخصياً عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناصب السلطة العامة، وذلك كضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات وللمنع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

١٩- تحيط علماً مع التقدير بأعمال حلقتي عمل الخبراء اللتين عُقدتا في نيويورك في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي جنيف في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللتين نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية الإسهام بمناظير عبر إقليمية في أعمال الخبرة المستقلة التي عينها الأمين العام بناء على طلب اللجنة في قرارها ٧٢/٢٠٠٤ من أجل تحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)؛

٢٠- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة وبتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102 و Add.1) باعتبارها مبدأً توجيهياً يرمي إلى مساعدة الدول في وضع تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١- تذكّر بأن المبادئ الواردة في مجموعة المبادئ قد طبقت فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التوصيات وأفضل الممارسات المحددة في الدراسة المستقلة المتعلقة بالإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) فضلاً عن مجموعة المبادئ المحدثة، حسبما يكون ملائماً، في وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك بذل جهود لتعزيز القدرة المحلية كإجراء إصلاحات تشريعية ودستورية، وفي تصميم آليات قضائية ولجان حقيقة ومصالحة ولجان تحقيق أخرى، وإبلاغ ذلك كله لجميع المؤسسات المختصة والموظفين المختصين؛

٢٢- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل نشر مجموعة المبادئ المحدثة على نطاق واسع، وإتاحتها بشكل يسهل الوصول إليها وتسهيل قراءتها، بما في ذلك إتاحتها في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"، وأن تضعها في الحسبان في جميع أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار بعثات الأمم المتحدة، ومكاتبها الميدانية، وكذلك في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وبناء المؤسسات وبناء القدرات، بالتعاون مع المكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة والدول والجهات الفاعلة الأخرى، ومواصلة دعم الآليات القضائية ولجان التحقيق والقيام، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال وضع تشريعات وبناء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

٢٣- **تدعو** المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب وللمبادئ المحدثة عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مرة أخرى إلى تقديم معلومات، تشمل أفضل الممارسات، عن أية خطوات تشريعية أو إدارية أو أية خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك توضيح أي طرق تكون مجموعة المبادئ المحدثة قد طبقت بها، وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الانتهاكات في هذا الصدد؛

٢٥- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً في دورتها الثانية والستين عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الفقه القانوني الدولي وممارسات الدول، وأعمال المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يأخذ في الحسبان المبادئ المحدثة والدراسة المستقلة، فضلاً عن التعليقات الواردة عملاً بهذا القرار؛

٢٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥٩٣-٥٩٩.]

٨٢/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ٢٠٠٤/١٢٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بالبيان ذي الصلة الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، أي البيان PSC/AHG/Comm.(XXIII) الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ليرفيل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وبالبيانات PSC/MIN/Comm.(XII) و PSC/PR/Comm.(XIII) و PSC/PR/Comm.(XVI) و PSC/PR/Comm.(XVII) المؤرخة، على التوالي، ٤ تموز/يوليه، و ٢٧ تموز/يوليه، و ١٧ أيلول/سبتمبر و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، وكذلك بتقرير لجنة التحقيق الوطنية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/11)، والمقررة السابقة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن بعثتها إلى السودان (E/CN.4/2005/7/Add.2)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بشأن بعثتها إلى إقليم دارفور في السودان (E/CN.4/2005/72/Add.5)، وبردود حكومة السودان على هذه التقارير،

وإذ تقر بمسؤولية حكومة السودان في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل أراضيها، وبواجبها في تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/3)،

وإذ ترحب باتفاق السلام الشامل الذي أبرم في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، والذي يعد خطوة حاسمة نحو جعل السودان آمناً ومزدهراً، ويشكل إطاراً لتسوية الأزمة في دارفور ويساهم إلى حد كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان، وإذ تناشد طرفي الاتفاق العمل معاً على حل مسألة دارفور،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في دارفور، لا سيما إزاء الهجمات على المدنيين، والعنف الجنساني والعواقب الوخيمة لاستمرار النزاع على السكان المدنيين في دارفور، لا سيما ازدياد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) المشاركة الكاملة للجنة الاتحاد الأفريقي في التسوية السلمية للنزاع في دارفور، وتناشد الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه مواصلة دورهم المحوري في العمل على إنجاح محادثات السلام الجارية في أبوجا برعاية الاتحاد الأفريقي؛

(ب) الدور الحاسم الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي ومختلف آلياته في المساعدة على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في دارفور، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي الذي اضطلع به رئيس نيجيريا، السيد أوليسيجون أوباسانجو، في استضافة وترؤس محادثات أبوجا للسلام وتعرب عن يقينها أن رؤساء الدول الأفارقة سيواصلون دعمهم لعملية السلام في دارفور؛

(ج) المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي إلى الاتحاد الأفريقي وتناشد الجهات المانحة مواصلة تقديم الدعم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بفعالية حتى يعود السلام والأمن إلى المنطقة؛

(د) الجهود التي تبذلها حكومة السودان من أجل مكافحة خطف الأشخاص، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالقضاء على خطف النساء والأطفال؛

٢- تدين ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وبشكل منهجي، كما يتبين من استنتاجات اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور؛

(ب) العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتدمير القرى، وانتشار التشرد وغيره من الانتهاكات في دارفور، وتحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المزيد من الانتهاكات؛

(ج) الحالة السائدة في إقليم دارفور في السودان، لا سيما الأزمة الإنسانية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عن وقوعها، بما فيها هجوم جميع الأطراف على المدنيين، لا سيما الميليشيات المسلحة للجنجويد وغيرها، وتؤكد من جديد ضرورة السيطرة على هذه الميليشيات ونزع سلاحها وفض فلولها وتقديم كل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى العدالة؛

(د) انتهاك جميع أطراف النزاع في دارفور لاتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في انجمينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ولبروتوكولي أبوجا المتعلقين بتحسين الحالة الإنسانية وتعزيز الحالة الأمنية والمبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وما لذلك من أثر على الجهود الإنسانية؛

(هـ) انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء السودان؛

٣- تناشد جميع الأطراف في النزاع أن تقوم بما يلي:

(أ) استئناف محادثات أبوجا فوراً بهدف التوصل إلى تسوية دائمة وهائية عبر التفاوض؛

(ب) الاحترام التام لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في انجمينا والعمل على أن تمثل له جميع الجماعات المسلحة الموجودة تحت سيطرتها؛

(ج) احترام وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية والمبادرة فوراً إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى دارفور وأجزاء أخرى في السودان بأمان وبدون عوائق؛

(د) الكف عن جميع أعمال العنف فوراً، وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف؛

(هـ) احترام حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً وحققهم في العودة الطوعية إلى ديارهم بسلام وكرامة؛

- (و) التعاون الستام في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛
- (ز) التعاون الستام مع الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وخاصة تلك العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك مع منظمات المعونة الإنسانية؛
- (ح) السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إلى المحتجزين لأسباب تتعلق بالحالة في دارفور؛
- (ط) منع تجنيد الأطفال في صفوف الجيش والمقاتلين، عملاً بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،
- (ي) الكف دون تأخر عن استخدام الألغام الأرضية؛
- (ك) احترام التزامها المنصوص عليها في بروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ل) التوقف فوراً عن اختطاف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقتلهم، على أيدي الجماعات المسلحة؛
- ٤- تناشد حكومة السودان أن تقوم بما يلي:
- (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم وسلمي لمشكلة دارفور؛
- (ب) وقف انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور وتقرير اللجنة الوطنية للتحقيق؛
- (ج) نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، والتوقف عن دعمها، تمثيلاً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- (د) تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء البلد، وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، لا سيما حقوق المشردين داخلياً واللاجئين؛
- (هـ) تحسين الوضع الأمني داخل مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق المحيطة بها؛
- (و) بذل قصارى الجهود من أجل التشجيع على التعايش الاجتماعي السلمي بين مختلف القبائل في دارفور؛
- (ز) تعزيز وتحسين سبل الوصول إلى المحاكم لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والسهر على حمايتهم وجبرهم وتعويضهم؛
- (ح) تعزيز وتوطيد استقلال الجهاز القضائي ونزاهته بتدريب القضاة ووكلاء النيابة والمحامين والشرطة في مجال القضاء بغية حماية حقوق الإنسان وضمأن سيادة القانون؛

(ط) النظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، عن طريق عملية استشارية واسعة، فور استتباب السلام في دارفور كتدبير مكمل لتعزيز التعايش الاجتماعي السلمي؛

(ي) التعاون الكامل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛

٥- **تناشد المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:**

(أ) توسيع نطاق دعمه لجهود الاتحاد الأفريقي وأنشطته الرامية إلى إحلال السلام في السودان؛

(ب) مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى السكان المتضررين في دارفور، بهدف تكملة جهود حكومة السودان في هذا الصدد؛

(ج) تقديم المزيد من الدعم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بفعالية؛

٦- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزيد من عدد راصدي حقوق الإنسان في دارفور وأن تُعجل بنشرهم تكملةً لجهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٧- **تطلب أيضاً** إلى المفوضة السامية أن تقدم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى حكومة السودان بهدف تحسين القدرة الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- **تقرر** إنشاء ولاية لمقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة وتطلب من المقرر الخاص أن يرصد حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٩- **تدعو** الأمين العام إلى أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

١٠- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

١١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٧.٠]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر، الفقرات ٦٣٥-٦٣٨.]

٢٠٠٥/٨٣ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٨٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تضع في اعتبارها البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن، ولا سيما البيانات الصادرة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/38)، وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/43)، وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/11)، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقارير الأمين العام عن الحالة في الصومال، وخاصة تقريره الأخير (S/2005/89)، وعن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72)، وتقاريره عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431)، وعن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)، وعن الأسلحة الصغيرة (S/2005/69)، وعن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة قراراتها ٢١٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٢١١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال، الذي أكد فيه المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء استمرار تدفق الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها حالياً فريق الرصد المعاد إنشاؤه والمشار إليه في قرارات مجلس الأمن ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٥٥٨ (٢٠٠٤)، و١٥٨٧ (٢٠٠٥)، فضلاً عن توصياته بمواصلة رصد انتهاكات حظر توريد الأسلحة المطبق حالياً على الصومال، التي يقال إنها تتجه نحو التزايد،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترم كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وأنه لا يمكن فصل هذه الجهود عن إرساء السلام والحكم السديد في البلد،

وإذ تؤكد أن عمليتي السلم والمصالحة الوطنية في الصومال يجب أن تُنجزا من خلال حوار يشارك فيه جميع السكان الصوماليين الذين يتمتعون وحدهم بالحق في إقرار نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وليس من خلال اللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الحالة الأمنية لا تزال هشة في جميع أنحاء البلد، وأن الاعتداءات لا تزال ترتكب ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في الصومال والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ما لذلك من تأثير يعوق وكالات المعونة عن الاستجابة الكاملة،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق بالغ أن تدهور الحالة الإنسانية يرجع إلى جملة أمور منها الجفاف والكوارث الطبيعية التي تجتاح البلد، بما فيها المد البحري (تسونامي)، وإذ تسلّم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلاً عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تطلب إلى الأطراف الصومالية أن تواصل العمل على التوصل إلى ترتيب أممي شامل للصومال بالتعجيل بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الصومالية وميسرو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء، وممثل الأمين العام، وتوقيع إعلان المبادئ الخاص بلجنة التنسيق والرصد من أجل الصومال في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي يشير بصفة خاصة إلى الالتزام باتفاق لوقف شامل وفعلي لإطلاق النار، يمكن التحقق منه على الصعيد الدولي، واحترام ذلك الترتيب،

وإذ ترحب بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية المنشأة حديثاً، وبإنشاء لجنة التنسيق والرصد المشتركة مع اللجنة الدولية كخطوة مهمة نحو إيجاد حل دائم وشامل للصراع في الصومال، وكنتيجة لمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، وكذلك من خلال الالتزام المتواصل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ ترى أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا يتجزأ من إعلان المبادئ،

وإذ ترحب بالتزام الاتحاد الأفريقي بدعم الجهود التي يبذلها الصوماليون للتوصل إلى المصالحة والاستقرار،

وإذ تشيد بالجهود المتزايدة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تحسين الظروف المعيشية للشعب الصومالي، وفي دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية لتحسين إقامة العدل فعلياً بإحلال سيادة القانون، وبناء قدرتها على إنفاذ القانون وتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان، فضلاً عن الأعمال المفيدة التي قام بها المجتمع المدني الصومالي،

وإذ تكرر التأكيد على أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهمية بالغة في الإسهام في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقدم المحرز على مدى العامين الماضيين في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، وخاصة انتخاب البرلمان الاتحادي الانتقالي، ورئيس البرلمان، ورئيس الجمهورية، وتعيين رئيس الوزراء، وتشكيل الحكومة، باعتبارها خطوات مهمة نحو إحلال السلام الدائم والمصالحة في الصومال؛

(ب) القيام، بمساعدة من لجنة دولية مشتركة، بإنشاء لجنة التنسيق والرصد كهيكل مشترك بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واللجنة الدولية، تشارك في رئاسته الأمم المتحدة، كما شجع على ذلك مجلس الأمن؛

(ج) توقيع إعلان المبادئ في إطار اللجنة، والجهود المبذولة لبدء برنامج لتقديم المساعدة العاجلة في إطار أنشطة بناء السلام، مع التركيز على جملة أمور منها نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(د) الجهود الأولية التي بذلتها المؤسسات الاتحادية الانتقالية من أجل انتقالها الفعلي إلى الصومال، مع الإعراب عن الأسف لعدم إحراز تقدم عام في هذا الشأن؛

٢- **تشجع** على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة باتباع نهج متدرج ومحدد الأولويات لمعالجة الأزمة المستمرة والاحتياجات في الصومال، مع الحفاظ على التزامات طويلة الأجل في مجال أنشطة إعادة التأهيل والانتعاش والتنمية، بغية إدماج حقوق الإنسان ومنظور يراعي نوع الجنس في كافة عمليات بناء السلم وإعادة الإعمار والمصالحة؛

٣- **تدعو:**

(أ) كافة الأطراف الصومالية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تقديم الدعم الكامل للحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة من أجل تقدم عمليتي السلام والمصالحة؛

(ب) المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في جميع أنحاء البلد، وإلى دعم توسيع نطاق شبكات تنسيق حماية الأطفال في جميع أنحاء البلد؛

٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار معاناة الصوماليين، وخاصة المشردون منهم داخلياً، من ارتفاع معدلات سوء التغذية المقترنة بمعدلات مرتفعة للوفيات، وبوجه أعم من الأزمة الإنسانية التي طال أمدها، وذلك نتيجة لقلة الإنتاج الزراعي، وارتفاع معدلات وفيات المواشي في أكثر المناطق تضرراً في الصومال، والضغط الاقتصادي، وانعدام الأمن الغذائي المزمن، وسوء الأوضاع الصحية؛

٥- **تُعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) ما أفيد عنه من حالات الاغتصاب والإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، بما فيه العنف المتري، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) انتشار العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، لا سيما بين الأطفال المشردين، والأطفال المستخدمين في أعمال استغلالية وخطرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، والأطفال المسجونون الذين ينبغي فصلهم عن المسجونين الكبار، وإزاء التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية والمعرضين لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك القتل والفقر وانعدام فرص التعليم؛

(ج) الممارسة المسماة "عاصي الوالد" التي تتمثل في إبداء الآباء أطفالهم العُصاة السجن إلى أن يأمرُوا بإطلاق سراحهم، وهي ممارسة لا تزال سائدة مع كل ما يترتب عليها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

(د) استمرار تدفق اللاجئين والمشردين المقدر عددهم بنحو ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، وبقاؤهم مدة طويلة على هذه الحال، نتيجة لجملة أمور منها الجفاف والصراعات القبلية المتوالية؛

٦- **تطلب إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية ما يلي:**

(أ) أن تنشئ لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) أن تدعم إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أنحاء الصومال بغية مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإنشاء نظام قضائي يتسم بالفعالية والكفاءة وغير منحاز جنسانياً، ويشتمل على نظام لقضاء الأحداث؛

(ج) أن تدمج معايير حقوق الإنسان في المؤسسات، عند إعادة هيكلة الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بطرق منها إنشاء أمانة للمظالم معنية بحقوق الإنسان؛

(د) أن تنظر في التوقيع والتصديق بسرعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تحسن مستوى أنشطة الوزارة المنشأة حديثاً المخصصة لشؤون المرأة؛

(هـ) أن تضمن مشاركة المرأة مشاركة فعلية في العملية السياسية، وخاصة تقلدها للمناصب العامة، كما ينص على ذلك ميثاق الاتحاد الانتقالي؛

(و) أن تضمن التحاق الفتيات بالمدارس؛

(ز) أن تصدق على اتفاقية حقوق الطفل، وأن تعزز أنشطة الحكومة في ميدان حماية حقوق الأطفال، وخاصة الأطفال المتورطين في الصراعات المسلحة؛

٧- **تدين بشدة ما يلي:**

(أ) استمرار الانتهاكات الخطيرة للالتزامات التي أخذتها الأطراف على عاتقها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والأطراف التي تعوق عملية السلام وتصر على المواجهة والصراع، بارتكاب أفعال منها أعمال العنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل، التي يتعرض لها أيضاً العاملون في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفو وكالات الأمم المتحدة؛

(ب) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في حق المشردين داخلياً واللاجئين والأقليات والفتنات الضعيفة والنساء والأطفال، بما في ذلك ممارسة الختان التي تكاد تشمل جميع النساء، وخاصة ممارسة الختان التخبيطي، وهي ممارسة لا تزال تثير قلقاً بالغاً؛

(ج) التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسة المتمثلة في عمل الأطفال، ولا سيما عملهم كخدم في المنازل، واستخدام الأطفال في أعمال استغلالية وخطرة، والنظام القضائي للأحداث الذي لا يتماشى مع المعايير الدولية؛

٨- **تحت:**

(أ) جميع الأطراف في كافة أنحاء الصومال أن تعزز التزامها بإنشاء مؤسسات اتحادية انتقالية وتشغيلها، إدراكاً منها لحقيقة أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يُشكل أيضاً أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان، وأن تنفيذ القرارات المعتمدة خلال عملية المصالحة الوطنية وأن تنفيذها فوراً؛

(ب) جميع الدول أن تلتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي، وذلك بوسائل منها تقديم دعم سياسي ودبلوماسي فوري للحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال، ولأعمال لجنة التنسيق والرصد؛

(ج) جميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يقدموا الدعم لإحلال وجود ميداني أقوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الصومال، لا سيما لأنشطتها في مجال الدعوة إلى حقوق الإنسان والتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بغية تكوين ثقافة لحقوق الإنسان، فضلاً عن مشاركتهم بفعالية في فريق الأمم المتحدة القطري بتعيين مستشار أقدم في حقوق الإنسان؛

(د) الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسستي بريتون وودز أن تعجل بتنفيذ مشاريعها، لا سيما في ميادين حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل والمرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة، مع إيلاء اهتمام خاص للمعوقين عقلياً، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتسريح أفراد الميليشيات ونزع أسلحتهم وإعادة تأهيلهم، ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وإزالة الألغام، وإصلاح الهياكل الأساسية، وأن توفر الدعم للعودة الطوعية للاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة والواسعة والحماية للمشردين داخلياً؛

(هـ) الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تقدم الدعم للجهود الصومالية، وكذلك جهود الاتحاد الأوروبي، الرامية إلى تحسين الحالة الأمنية بالصومال؛

٩ - تطلب أيضاً:

(أ) إلى كافة الأطراف أن توقف جميع أعمال العنف وتمتنع عن الاشتراك في الأعمال القتالية وتحظر أي عمل يُحتمل أن يزيد التوتر وانعدام الأمن، وخاصة التجنيد القسري أو الإجمالي للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة وإيلاء حمايتهم اهتماماً جدياً على النحو المبين في معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية، لا سيما ما يتصل منها بالصراعات المسلحة، وأن تضمن أيضاً لجميع العاملين في الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك وسائط الإعلام الدولية، مطلق الحرية في التحرك والوصول بأمان ودون إعاقة إلى المدنيين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

(ب) إلى جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تلتزم التزاماً صارماً بالتحظر على الأسلحة الذي فرض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأن تواصل العمل بشكل وثيق مع الآليات التي أنشئت لإنفاذ التحظر على توريد الأسلحة عملاً بقرار المجلس ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

(ج) إلى جميع الدول أن تمنع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقاً من هذا البلد، مع التشديد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم السديد في البلد؛

(د) إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم السياسي لعملية المصالحة الوطنية الصومالية في إطار لجنة التنسيق والرصد وتحت رعايتها؛

(هـ) إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون بالكامل مع الخبر المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وأن تدمج مبادئ ومقاصد حقوق الإنسان في أعمالها الإنسانية والإنمائية في الصومال؛

١٠- تدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى القيام بذلك؛

١١- **تطلب:**

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر الترجمة إلى اللغة الصومالية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا القرار، مصحوبةً بمذكرة تفسيرية تقدم معلومات أساسية كافية، وأن تنشرها على أوسع نطاق داخل البلد؛

(ب) إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع آليات اللجنة، بطرق منها توجيه دعوات إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والزاعات المسلحة؛

١٢- تشيد بالعمل الذي يضطلع به الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وترحب بتقريره (E/CN.4/2005/117)؛

١٣- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية الخبر المستقل لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبر المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخبر المستقل والمفوضة السامية في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٤- **توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:**

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٨.]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر، الفقرات ٦٥١-٦٥٤.]

٢٠٠٥/٨٤ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٤٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالإضافة إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها د-٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أثناء دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والذي يؤكد أن أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر أساسي للحدّ من التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن احترام حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يقتضي اتخاذ تدابير تصدّ فعالة،

وإذ تلاحظ بقلق أنّه وفقاً لتقديرات وإحصاءات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، ارتفع عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، في أواخر عام ٢٠٠٤، إلى ٣٩,٤ مليون نسمة، منهم ٤,٩ ملايين شخص أصيبوا بهذا الفيروس حديثاً عام ٢٠٠٤، وأن عدد الأشخاص الذين توفوا نتيجة لإصابتهم بمرض الإيدز منذ بداية العدوى يفوق ٢٠ مليون نسمة، منهم ٣,١ ملايين نسمة توفوا من الإيدز عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً، أن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قد ارتفع، في العامين الماضيين، في كل المناطق، حسب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، بالغا الذروة في شرق آسيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق، أن النساء والفتيات، حسب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، هن المصابات بالعدوى على نحو غير متناسب حيث تشكلن نسبة متزايدة في أوساط المصابين، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء حيث تشكل النساء نسبة ٥٧ في المائة من المصابين، ويبلغ احتمال إصابة النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ٢٤ سنة بالفيروس ثلاثة أضعاف احتمال الإصابة به في أوساط أقرانهم من الرجال الشبان، وفي أوروبا الشرقية، وآسيا وأمريكا اللاتينية، حيث نسبة النساء المصابات آخذة في الازدياد،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أيضاً أن حالة الأطفال دون سن الخامسة عشرة المعرضين للفيروس أو الميتمين بسببه في تفاقم، إذ يقدر عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنحو ٢,٢ مليون طفل في نهاية عام ٢٠٠٤، منهم ٦٤٠.٠٠٠ طفل أصيبوا حديثاً في ذلك العام؛ وأن ٥١٠.٠٠٠ طفل توفوا من الإيدز عام ٢٠٠٤ وأن ٥٠٠.٠٠٠ طفل في حاجة إلى العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن ١٢ مليون طفل تيمتوا في أفريقيا جنوب الصحراء، مع توقع ارتفاع عددهم إلى ما يزيد عن ١٨ مليون طفل بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ بقلق أن ٩٥ في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يعيشون في العالم النامي غالبيتهم في ظروف تتسم بالفقر والتخلف والتزاع والافتقار إلى تدابير الوقاية والرعاية والعلاج من

حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن الفئات المهمشة في هذه المجتمعات أشد تعرضاً للإصابة بالفيروس ولأثر الإيدز،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً الأثر المدمر الذي يحدثه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالمرض في صفوف الرجال والنساء والأطفال، وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية، والدمار الذي يصيب أكثر البلدان تضرراً في رصيدها البشري والاجتماعي وفي مكاسبها الإنمائية ومنها خفض الفقر، مما يؤدي إلى وجود خطر كبير يحدق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تحيط علماً بأنه في سياق مبادرة "ثلاثة ملايين قبل نهاية ٢٠٠٥" (مبادرة ٣ في ٥)، قدرت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن ٧٠٠ ٠٠٠ شخص في البلدان النامية كانوا يتلقون العلاج بالفيروسات الرجعية بنهاية عام ٢٠٠٤، مما يمثل ١٢ في المائة من أصل ٥,٨ ملايين شخص يحتاجون إلى هذا العلاج،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والحد من أثر فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لعدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعاً كاملاً بما لهم من حقوق الإنسان، الأمر الذي يزيد من تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، كما هي ملخصة (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢) ومنها موجز المبدأ التوجيهي المنقح رقم ٦: إمكانية الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم (٢٠٠٢)، الذي يعد موجهاً للعمل على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقارير المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين أولوا اهتماماً خاصاً، في سياق ولايتهم، لشدة الترابط القائم بين حماية حقوق الإنسان والتصدي بفعالية لهذه العدوى، ومنهم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بما اتخذ من خطوات إيجابية تنفيذاً لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة للإصابة به،

وإذ ترحب أيضاً بالدور البارز الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المصابين به، وفي كامل أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، وأن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/2005/79)، الذي يورد استعراضاً للإجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، كما هي ملخصة (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)، والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب أيضاً بتعيين الأمين العام مبعوثين خاصين معنيين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى أفريقيا، وآسيا، ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية،

١- تدعو الدول وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، كما ترد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)؛

٢- تناشد جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المعقودة عام ٢٠٠١،

٣- تدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك أوساط المانحين الدوليين، إلى مواصلة المساهمة في التعاون والمساعدة الدوليين، بهدف مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في سياق "المبادئ التوجيهية الثلاثة" لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص

المناعة البشري/الإيدز، وفي سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بطرق منها العمل على تطوير برامج الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك تقديم برامج صحية مناسبة للشباب ومراعية للمنظور الجنساني، وتيسير سبل الحصول على قدم المساواة على العلاج من الفيروس، وتبادل المعرفة والمنجزات في القضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٤- **تدعو** الدول إلى تطوير ودعم وتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالتشاور مع الهيئات الوطنية المعنية، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات المهنية، من أجل رصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بالفيروس/الإيدز، والقضاء على الوصم والتمييز المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والعمل على أن تحترم مدونات قواعد السلوك المهني حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، حتى يكون الأشخاص المصابون الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين به، في حمي من العنف والوصم والتمييز؛

٥- **تحث** الدول على أن تحرص في قوانينها، وسياساتها وممارساتها، بما فيها السياسات والممارسات المتعلقة بأمكان العمل، على احترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتشجيع برامج فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والعلاج منه وحظر التمييز المتعلق بالفيروس/الإيدز، بوسائل منها الاختبار الطوعي وإسداء المشورة، والتثقيف، وتنظيم حملات إعلامية وأخرى للتوعية، وتحسين سبل الوصول إلى السلع والرعاية الصحية العالية الجودة وإتاحة هذه السبل على قدم المساواة، لا سيما سبل الوصول إلى الأدوية المأمونة والناجعة، والمساعدة في تثقيف المصابين بالفيروس/الإيدز والمتأثرين به بشأن حقوقهم ومساعدتهم في إعمال حقوقهم؛

٦- **تحث** جميع الدول على أن تضمن استراتيجياتها الوطنية المعنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عناصر قوية ومكينة تشمل برامج للصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز الحقوق الإنجابية وحمايتها، على النحو المتوخى في الالتزامات الدولية السابقة، كبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة من ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وإعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في الفترة من ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، وتشدد على أن للنساء الحق في أن يكون لهن السلطان والقرار الحر والمسؤول فيما يتعلق بحياتهن الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، دونما قسر وتمييز وعنف؛

٧- **تطلب** إلى الدول أن تستمر، وإن اقتضى الحال أن تشرع، في وضع سياسات وبرامج وطنية منسقة، تشاركية، مراعية للمنظور الجنساني، وشفافة مسؤولة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتطبيق السياسات الوطنية على مستوى المقاطعات والعمل المحلي، مُشركةً في جميع مراحل الوضع والتنفيذ المنظمات غير الحكومية والمنظمات العقائدية والاجتماعية، بما فيها المنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق ومثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والفئات المعرضة للإصابة به؛

٨- **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما من أجل التصدي لعدم المساواة بين الجنسين، والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة، بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات

القانونية والاجتماعية للأطفال الذين يتَّهمهم فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو استضعفهم، وتلبية احتياجات الجهات الراعية لهم؛

٩- **تناشد** الدول أن تحرص على ضمان إتاحة السبل بصورة كاملة ومتساوية أمام النساء والأطفال من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، والحصول على المعلومات والمشورة والاختبار الطوعيين، والتثقيف والرعاية، بالإضافة إلى الحصول على الدواء والعلاج ذي الجودة العالية، بوسائل منها وضع شبكات صحية وطنية فعالة وما يلزمها من موارد بشرية، والإقرار بالحاجة إلى خدمات ملائمة للشباب وبصحة دور ومسؤولية الآباء، والأسر، والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية في هذا الصدد؛

١٠- **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإبلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، وتدعو الدول إلى إدراج معلومات مناسبة بشأن فيروس نقص المناعة البشري، في التقارير التي تقدمها إلى هذه الهيئات؛

١١- **تدعو** الدول إلى أن تدرج، عند إعداد تقاريرها المحلية المقدمة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن الفيروس/الإيدز، معلومات تتعلق بحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٢- **تطلب** إلى جميع الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التابعة للجنة، أن تستمر في إدراج حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاية كل منهم؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما فيها تلك التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية تعمل في مجال حقوق الإنسان وهيئات أخرى، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والعقائدية والجمعية، والقطاع الخاص في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحافز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٤- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام بتعزيز، وعند الاقتضاء، تنفيذ البرامج الرامية إلى مراعاة حقوق الإنسان الملحة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والخاصة بالنساء والأطفال والفئات المستضعفة في سياق الوقاية والرعاية والحصول على العلاج على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، كما هي ملخصة (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢) وبشأن هذا القرار، وأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٦١

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر، الفقرات ٤٢٧-٤٣٦.]

٢٠٠٥/٨٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، وفي العديد من الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارات الجمعية العامة وآخرها القرار ٢٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع، وخاصة القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بالبيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (PSC/AHG/Comm.(XXIII) الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ليرفيل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/3/Add.3)، بشأن المجازر التي وقعت في منطقة كيسانغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ، وتشير في هذا الصدد إلى بيانات رئيس مجلس الأمن وآخرها البيان المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/10)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام السابع عشر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/167)، ولا سيما العناصر الواردة في التقرير بشأن حالة حقوق الإنسان، وكذلك بتقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/30)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن حالات الاستغلال الجنسي التي ارتكبتها بعض أفراد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/79)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديدًا في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في تقارير منها التقارير الآتية الذكر،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) إنشاء المؤسسات الخمس المكلفة بدعم المرحلة الانتقالية تدريجياً داخل البلد؛

(ب) تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بجانب "حقوق الإنسان"، وزيادة عدد أفرادها وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

- (ج) التدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (د) أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مشجعة في الوقت ذاته الحكومة على مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية لدعم المرحلة الانتقالية ومع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في البلد، ولا سيما مكتب المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (هـ) المبادرة المشتركة بين الحكومة الكونغولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛
- (و) العملية الحالية التي تجريها الحكومة الانتقالية لإصلاح النظام القضائي بدعم من الاتحاد الأوروبي؛
- (ز) التقرير الشفوي الذي قدمه الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن الزيارتين اللتين قام بهما لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفي الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتقرير الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/120)، وتشكر الخبير المستقل على عمله؛
- (ح) تنفيذ البرنامج الوطني لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإنسانية، والبنك الدولي بغية مواصلة العمل على تسريح أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم سريعاً، ولا سيما الجنود الأطفال؛
- (ط) إعلان دار السلام الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عقب اجتماع القمة الأول لرؤساء دول المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢- تحيط علماً بما يلي:

- (أ) التوقيع في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على اتفاق للتعاون القضائي وعلى بروتوكول اتفاق أولي بشأن امتيازات وحصانات أعضاء المحكمة على الأراضي الكونغولية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) مواصلة التحقيقات بشأن الجرائم المدعى ارتكابها على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/CONF.183/9)؛
- ٣- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:
- (أ) استمرار ورود معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وشمال كاتانغا وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير الآنفة الذكر؛
- (ب) الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في الإقليم الشرقي من البلد؛
- ٤- تددين ما يلي:

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وشمال كاتانغا وفي مناطق أخرى من الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما العنف المسلح وأعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون، واللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الذي يستخدم سلاحاً حربياً؛

(ب) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب؛

(ج) المذابح التي ارتكبت، بما فيها التي سجلت في لكويي، ونيبيانكو، وواليكالي، وبويرمانا وكانيايونيغا في كيفو الشمالية، وفي كاليهي، وبوكافو، وكانويولا وأوفيرا في كيفو الجنوبية؛

(د) نصب كمين واغتيال أفراد في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في كافيه؛

(هـ) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو استغلال له صلة باستمرار المواجهات المسلحة، مما يعرض سكان المناطق المعنية لمخاطر جسيمة قد تؤدي إلى تدهور أوضاعهم الصحية والاقتصادية؛

٥- تحت جميع الأطراف، بما فيها الأطراف غير الموقعة على الاتفاق الشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المبرم في بريتوريا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على ما يلي:

(أ) دعم المرحلة الانتقالية ومؤسساتها بما يكفل إعادة الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعزيز التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في دستور المرحلة الانتقالية، ودعم حسن سير العملية الانتخابية؛

(ب) السماح بالوصول إلى جميع المناطق بحرية وأمان لتمكين وتيسير التحقيق فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم الجناة إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان لأغراض التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) ضمان استمرار التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وإيقافهم عن العمل حتى انتهاء التحقيقات، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(د) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ضمان سلامة جميع المدنيين وأمنهم وحرية حركتهم، فضلاً عن تأمين حرية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتأثرين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) ضمان حقوق ورفاه المشردين داخلياً، والعائدين واللاجئين؛

(و) احترام وتعزيز ممارسة النساء ممارسة تامة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي؛

(ز) تقديم الدعم للبرنامج الوطني لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرنامج نزع السلاح وإعادة إدماج الأهالي في إيتوري ووضع حد لتجنيد الأطفال وتسخيرهم جنوداً مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي وللميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛

٦- **تطلب** إلى الحكومة الانتقالية أن تتخذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ أهداف المرحلة الانتقالية المحددة في الاتفاق الشامل، وخاصة إجراء انتخابات حرة وشفافة على جميع المستويات، بما يسمح بإقامة نظام دستوري وديمقراطي، وتشكيل جيش وطني على نسق جديد متكامل، وقوة شرطة وطنية متكاملة لها موارد مالية كافية ومعدات تسمح لها بأداء مهامها؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيقاً لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ومواصلة تعاونها مع مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مضاعفة جهودها من أجل إعادة بسط سيادة القانون على جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يمكن السكان من التمتع من جديد بالسلام والتقدم؛

(د) مواصلة إصلاح النظام القضائي والإسراع فيه؛

(هـ) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقاً لمعايير الإنصاف في المحاكمة، ولهذا الغرض، تطلب إلى المفوضية السامية مواصلة المشاورات الجارية بين مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام بشأن سبل مساعدة الحكومة الكونغولية الانتقالية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن هذه المشاورات، وعن الخيارات الواردة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من العقاب؛

(و) مواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الدولية لرواندا بتزويدهما بجميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامهما؛

(ز) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؛

(ح) تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء النزاع وما بعده والعمل في أقرب وقت على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مراحل عملية إحلال السلام، لا سيما حفظ السلام، وإدارة النزاع وتدعيم السلام؛

(ط) مواصلة مضاعفة جهودها لوضع حد لتجنيد الأطفال؛

(ي) مواصلة برنامجها لتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما الفتيات اللواتي على صلة بهؤلاء المقاتلين؛

٧- **تطلب** إلى المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعم المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، وخاصة عن طريق توفير الدعم المالي والسياسي في مجالات إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون والعملية الانتخابية؛

(ب) توفير ما يلزم من موارد مالية ومساعدة تقنية للحكومة الانتقالية ولبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إنجاز عملية نزع السلاح والتسريح والعودة إلى الوطن وإعادة التوطين؛

(ج) مساندة مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً كاملاً؛

(د) تيسير عقد اجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبمشاركة جميع بلدان المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وتطلب في هذا الصدد إلى تلك الأطراف احترام التعهدات التي اتخذتها في إعلان دار السلام؛

٨- **تقرر:**

(أ) أن تمتد ولاية الخبير المستقل لسنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٩.]

الجلسة ٦١

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر، الفقرات ٦٤٢-٦٥٠.]

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٥ - تنظيم الأعمال

قرّرت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

- (أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد إ. أ. آدو، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- (ب) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة س. شاميم، المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛
- (ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد د. دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ب. ل. كاساندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (هـ) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ج. مارتبيت، رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (و) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد إ. سلامه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛
- (ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛
- (ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. سيفيرين، المقرر الخاص المكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها؛
- (ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة ك. شانيه، الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛
- (ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ف. مونتاربهورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛
- (ل) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيدة ح. ورزاي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يجري النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

- (م) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ل. حسينوف، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان؛
- (ن) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛
- (س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. إيببانو، المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛
- (ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. أ. نياموايا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛
- (ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع؛
- (ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ف. مونيوز فيلالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- (ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. دو ألبوكيركي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ت) فيما يتعلق بالبند ١١: السيد أليخاندر ساليناس، رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الثالث بخصوص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛
- (ث) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة ل. زروقي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- (خ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد م. نواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ذ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد أ. توسيفسكي، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- (ض) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد ب. ألتون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

- (ظ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد س. ج. توب، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (غ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد ب. كيسيدجيان، رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- (أ أ) فيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد أ. ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- (ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ل. ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛
- (ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيدة أ- جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛
- (د د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة ك. م. غاياردو هيرنانديس، رئيسة لجنة وضع المرأة؛
- (ه هـ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة س. هدى، المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛
- (و و) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة ر. ماينجا، المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛
- (ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ي. إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛
- (ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية؛
- (ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ. أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛
- (ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ب. س. بينهيرو، الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال؛
- (ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيس بيسارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد و. كالين، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛
- (م م) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيدة غ. شاهينيان، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛
- (ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيدة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس - مقرر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة إ. أ. دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكلفة بإجراء دراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ج. ك. موراليس موراليس، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد س. ج. سورابجي، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة د. أورينتلتشر، الخبيرة المستقلة المكلفة بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ر. ك. غولدمان، الخبير المستقل المكلف بمساعدة المفوضة السامية في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة ه. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد م. ج. يوتسيس، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(خ خ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيدة ف. بونوان - داندان، رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ذ ذ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ف. مارينيو مينندس، رئيس لجنة مناهضة التعذيب؛

(ض ض) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد عبد الفتاح عمر، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ظ ظ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيدة ر. غ. مانالو، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(غ غ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ج. أ. دوك، رئيس لجنة حقوق الطفل؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ب. كارياواسام، رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبريشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في

كمبوديا؛

(ج ج ج) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد غ. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(د د د) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد أ. أو كولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ه ه ه) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة س. أباكبا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا؛

(و و و) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. ف. باسيري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة م. بيتنو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد؛

(ح ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد م. ك. بيسيوي، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ط ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ل. جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ي ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربرغ، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثالث، الفقرتين ١٥ و ١٦.]

١٠٢/٢٠٠٥ - إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3 المعنون "حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل" إلى دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل التاسع، الفقرتين ١٤٩ و ١٥٠.]

١٠٣/٢٠٠٥ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها الثانية والستين، على أن يكون مفهوماً أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع، الفقرتين ١٨٣ و ١٨٤.]

٢٠٠٥/١٠٤ - الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تأييد طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن ييسر عمل المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تعقد في فيينا.

[انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٥٧-٢٦٠.]

٢٠٠٥/١٠٥ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توافق على مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيد مارك بوسويت مقررًا خاصًا يُكلف بإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24)، وإلى التعليقات التي أُبديت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على المقرر الذي يطلب فيه إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولاً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٦١-٢٦٦.]

٢٠٠٥/١٠٦ - تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الموافقة على طلب اللجنة الفرعية نشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 و E/CN.4/Sub.2/2004/20) باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر الفصل العاشر، الفقرات ٢٦٧-٢٦٩.]

١٠٧/٢٠٠٥ - الإرهاب وحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقكرة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفافا، على تقريرها النهائي الممتاز بشأن الدراسة المعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2004/40)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في اعتبارها أهمية دراسة حقوق الإنسان والإرهاب التي أُجريت على مدى عدد من السنوات، بأن يعمل على تجميع التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر كمنشور من نشرات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

[انظر الفصل الحادي عشر، الفقرات ٣٦٧-٣٧٢.]

١٠٨/٢٠٠٥ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توافق على مقرر اللجنة الفرعية أن تعين السيدة لالاينا راکوتوريسووا مقررة خاصة تُكَلَّف بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للاضطلاع بولايتها.

[انظر الفصل الثاني عشر، الفقرات ٣٩٧-٣٩٩.]

١٠٩/٢٠٠٥ - التمييز على أساس العمل والنسب

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توافق على مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين - سونغ شونغ مقررين خاصين تُسند إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16 و E/CN.4/Sub.2/2003/24 و E/CN.4/Sub.2/2004/31)، والتعليقات التي أُبديت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قُدمت فيها ورقات العمل هذه وأحكام القرار المذكور أعلاه وكذلك ردود الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية من المقررين الخاصين أن يقدموا تقريراً أولياً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك على الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة للاضطلاع بهذه المهمة.

[انظر الفصل الرابع عشر، الفقرات ٤٦٢-٤٦٤.]

٢٠٠٥/١١٠ - التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس، لإعداد تقريرها النهائي الممتاز والشامل جداً بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/30)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يدعى للمشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات والمقررة الخاصة من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المطروحة في الدراسة المذكورة أعلاه، فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدها المقرر الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

(ج) أن توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أهمية هاتين الدراستين اللتين يمكن أن تستخدموا في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الخامس عشر، الفقرات ٤٩٢-٤٩٦.]

٢٠٠٥/١١١ - حقوق الإنسان ومسؤولياته

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن هذه المسألة (E/CN.4/2005/99)، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع عضو عن التصويت، أن تطلب إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الذي وضع دراسة عن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته كانت قد طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يُعد للتقديم والمناقشة في الدورة الثانية والستين للجنة، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، صيغة أولية جديدة لمسودة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية، وعلى أن يضع في اعتباره المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والستين للجنة،

وخاصة التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن مسودة الإعلان، كما تظهر في التجميع الوارد في تقرير المفوضية السامية.

[انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٥١١-٥١٥.]

١١٢/٢٠٠٥ - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوتين، أن ترحب بورقة العمل التي قدمتها السيدة فرنسواز هاميسون بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول وغيرها من الأقاليم المهتدة بالزوال لأسباب بيئية، وأن تؤيد طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى السيدة هاميسون بأن تقوم بتحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدها وتقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى الأمين العام أن يوفر للسيدة هاميسون كل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من تحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدها، وذلك بوسائل من بينها تيسير اتصالاتها بالدول، بما في ذلك إرسال استبيان من إعداد السيدة هاميسون طلباً للمعلومات اللازمة لاستكمال دراستها.

[انظر الفصل السابع عشر، الفقرات ٦٠٠-٦٠٣.]

١١٣/٢٠٠٥ - تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بورقة المناقشة الأولية بشأن تعزيز فعالية الآليات الخاصة للجنة"، التي أعدها خبراء مجموعة الدول الآسيوية في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب من سفراء المجموعة، فضلاً عن الردود الكتابية عليها، ووضعت في اعتبارها تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112) ومقرها هي ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فضلاً عن الإجراء ٤ كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تحيل ورقة المناقشة الأولية والردود التي وردت عليها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تلتمس آراءهم، بما في ذلك بشأن أية مساهمات إضافية من جميع الجهات المهتمة؛

(ب) أن تنظم عملية تشاور غير رسمية بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والدول، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تُخصص لإجراء تبادل للآراء حول القضايا الواردة في ورقة المناقشة الأولية من أجل تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وذلك في اجتماعهم السنوي في عام ٢٠٠٥؛

(ج) أن تدرس القضايا المثارة في ورقة المناقشة الأولية والمساهمات فيها على ضوء مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ فضلاً عن الإجراء ٤، وأن تحدد الخطوات العملية المتخذة من قبل المفوضية السامية لمعالجة هذه القضايا؛

(د) أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة؛

(هـ) أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

[انظر الفصل العشرين، الفقرات ٦٧٢-٦٧٥.]

١١٤/٢٠٠٥ - موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أشارت إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ووضعت في اعتبارها قراري المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٢٧٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

[انظر الفصل الثالث، الفقرتين ٥٦ و ٧٥.]

١١٥/٢٠٠٥ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن وضعت في اعتبارها جدول عملها الزمني الحافل وكذلك ضرورة إيلاء جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال الاهتمام الكافي، ما يلي:

(أ) أن توصي المجلس بأن يأذن بعقد ست جلسات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموزعة، طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الثانية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها الثانية والستين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

[انظر الفصل الثالث، الفقرات ٥٨-٦٠.]

١١٦/٢٠٠٥ - الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن وضعت في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Corr.1) الذي يتناول جملة أمور من بينها إصلاح اللجنة، وكذلك التوصيات الواردة في

تقرير الفريقين المكلفين من قبل الأمين العام وهما: تقرير الفرقة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1)، والتقرير عن مشروع الألفية المعنون الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يرأسه رئيسها الحالي ويعقد اجتماعاً بين الدورتين مدته خمسة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للنظر بترو في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام بهدف الإسهام في المداولات الحكومية الدولية التي ستجرى في الجمعية العامة بشأن إصلاح الأمم المتحدة المقترح، وقررت، تحقيقاً لهذه الغاية، الدعوة إلى عقد دورة استثنائية مدتها يوم واحد تُعتمد فيها رسمياً حصيلة أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية لإحالتها إلى الأمين العام عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقررت اللجنة أيضاً أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤١.]

[انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٥-٤٤.]

١١٧/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا (E/CN.4/2005/119)، النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث، الفقرتين ٤٥ و ٤٦]

١١٨/٢٠٠٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ما يلي:

(أ) أن تحييط علماً بتقرير الخبرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في تشاد (E/CN.4/2005/121)، وأن تتوجه بالشكر للخبرة المستقلة على عملها الممتاز؛

(ب) أن تنوه بتعاون الحكومة التشادية مع الخبرة المستقلة ومع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية الحقوق الأساسية؛

(ج) أن ترحب باستعداد الحكومة التشادية فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشاد؛

وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المفوضية السامية تطوير تعاونها مع الحكومة التشادية.

[انظر الفصل الثالث، الفقرتين ٤٧ و ٤٨.]

جيم- بيانات الرئيس التي أقرتها اللجنة بتوافق الآراء

١- حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١- تؤيد لجنة حقوق الإنسان بقوة أنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا الذي مُدّت ولايته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بمبادرة من رئيس جمهورية كولومبيا، لفترة أربع سنوات حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويؤدي هذا المكتب دوراً هاماً في الأعمال الرامية إلى مكافحة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا من خلال الرصد، وتقديم المشورة، والتعاون التقني، وكذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة إعلامية وترويجية. وترحب اللجنة بالزيارة المقترحة للمفوضة السامية، السيدة لوز آرور إلى كولومبيا في أيار/مايو ٢٠٠٥، بناء على دعوة من حكومة كولومبيا.

٢- واللجنة على يقين من أن حكومة كولومبيا ستواصل القيام، عن طريق التعاون الوثيق مع مكتب المفوضة السامية في كولومبيا، بدعم وتعزيز المكتب على نحو فعال للاضطلاع بولايته كاملةً. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى أن تستفيد مما يقدمه المكتب من خدمات استشارية وتعاون تقني استفادة تامة. وتشجع اللجنة على مواصلة تقديم الدعم المالي إلى المكتب.

٣- وترحب اللجنة بتقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2005/10) وتخطط علماً بالوثيقة التي تتضمن ملاحظات حكومة كولومبيا على ذلك التقرير (E/CN.4/2005/G/29). وترحب اللجنة بالحوار الجاري بين مكتب المفوضة السامية في كولومبيا وحكومة كولومبيا، لا سيما مكتب الرئيس، والسلطات الوطنية والإقليمية. وتبرز اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومات ومؤسسات الدولة للعمل على تنفيذ توصيات المفوضة السامية وترحب بالتقدم الذي تم إحرازه حتى الآن. وتطلب اللجنة إلى الحكومة الكولومبية مواصلة جهودها للتوصل إلى نتائج فورية وضمن إدماج توصيات المفوضة السامية إدماجاً كاملاً وبصورة متسقة في جميع مجالات السياسة العامة. وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لتنفيذ جميع الأطراف المعنية هذه التوصيات تنفيذاً فورياً.

٤- وترحب اللجنة بتعاون حكومة كولومبيا مع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترحب اللجنة كذلك بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢). وترحب اللجنة أيضاً بالحوار الجاري بشأن تصديق كولومبيا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتطلب إلى حكومة كولومبيا أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية المتبقية وأن تشرع في التصديق الرسمي على ما أقرته منها. وتحت اللجنة الحكومة والكونغرس على الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة على كولومبيا بوصفها دولة طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما تطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا الاستفادة من الخدمات الاستشارية والتقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة والآليات المعنية بحقوق الإنسان.

٥- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا، خاصةً فيما يتعلق بالفئات المستضعفة. وتعرب اللجنة عن جزعها بوجه خاص من التقارير المقدمة بشأن انتهاكات للحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والحرية والأمن، والأصول القانونية المرعية، والحياة الشخصية والخصوصية، وتلاحظ مع القلق ما ورد من تقارير بشأن خروق للحريات الأساسية في مجالات التنقل والإقامة

والرأي والتعبير. وتسلم اللجنة بجهود حكومة كولومبيا في تعزيز الاحترام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وتلاحظ أيضاً أن مجموعات مسلحة غير مشروعة كانت مسؤولة في عام ٢٠٠٤ عن الغالبية العظمى من الخروق للقانون الإنساني الدولي وعن أعمال إجرامية.

٦- وتحث اللجنة على مواصلة الحوار والمفاوضات بين حكومة كولومبيا وكافة الجماعات المسلحة غير المشروعة، بهدف التغلب على العنف الناشئ عن النزاع مع الجماعات المسلحة غير المشروعة والتوصل إلى سلام دائم. وتشدد اللجنة على أهمية معرفة الحقيقة وتحقيق العدل وجبر الضرر عند وضع استراتيجية سلام شاملة ينبغي أن تؤدي إلى مصالحة و سلام دائم.

٧- وتؤكد اللجنة من جديد دعمها لحكومة كولومبيا في سعيها إلى التوصل إلى حل تفاوضي للصراع المسلح الداخلي، بما في ذلك عن طريق الاتصال المباشر مع الجماعات المسلحة غير المشروعة التي يمكن أن تكون مستعدة لوضع حد لجميع الأعمال العدوانية والشروع في عملية سلام بناءة ومجدية، وترحب بالجهود التي بذلتها الحكومة والإنجازات التي حققتها في هذا المضمار حتى الآن. وتشدد اللجنة أيضاً على الدور الذي قام به الأمين العام، وترحب بمشاركة منظمة الدول الأمريكية، وحكومة المكسيك، ومجموعة البلدان الصديقة وبلدان أخرى، فضلاً عن جهود الكنيسة الكاثوليكية في العمليات التي تستهدف إحلال السلام. وتدعو اللجنة أيضاً إلى زيادة مشاركة المجتمع الدولي كإسهام له أهمية في إجراء الحوار الرامي إلى إحلال السلام.

٨- وتعيد اللجنة التأكيد على إعلان لندن المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وعلى التوصيات الواردة فيه، وإعلان قرطاجنة المعتمد في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتسلم اللجنة بما بذلته حكومة كولومبيا وحقته من إنجازات للدفع بروح إعلان لندن، وتشجع على مواصلة هذه العملية. كما ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا للدخول في حوار بناء مع المجتمع الدولي، والاعتراف بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع الدولي.

٩- وتؤكد اللجنة على تأييدها الكامل لحكومة كولومبيا في جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وترحب اللجنة بأن السلطات المعنية باتت قادرة الآن على ممارسة صلاحياتها في جميع البلديات تقريباً، وترحب أيضاً بتزايد تواجد الدولة الذي مكّنها من اعتماد تدابير لوقاية وحماية السكان المدنيين في المراكز البلدية.

١٠- وتلاحظ اللجنة عملية نزع السلاح والتسريح الجارية. وتحث الحكومة والكونغرس في كولومبيا على القيام في أقرب وقت ممكن بوضع إطار قانوني شامل لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة غير المشروعة وتسريحها وإعادة إدماجها، يعترف بالحق في معرفة الحقيقة وبالعدالة والتعويض. ومن شأن مثل هذا الإطار القانوني الشامل أن يؤدي إلى سلام دائم في إطار الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وأن يؤدي إلى المصالحة الوطنية. وينبغي أيضاً أن يعترف هذا الإطار بالمبدأ القائل بأنه لا يمكن أن يُسمح للأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان بالإفلات من المحاكمة.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المشاكل المتعلقة بالوصول إلى العدالة واستقلال القضاء ونزاهته والضمانات القضائية وافترض البراءة. وتناشد اللجنة حكومة كولومبيا زيادة التصدي لمسألة الإفلات من

العقاب وتحسين قدرة وكفاءة النظام القضائي. وفي هذا السياق تحيط اللجنة علماً باعتماد إجراء شفوي جديد من شأنه الإسراع بالإجراءات الجنائية. وتؤكد اللجنة على الدور الهام للمحكمة الدستورية في الدفاع عن حقوق الإنسان - الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الديمقراطية وسيادة القانون. كما تلاحظ اللجنة العمل الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم وغيره من مؤسسات الدولة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٢- وتحث اللجنة الحكومة والكونغرس في كولومبيا على مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عملية إصلاح النظام القضائي، لضمان الرقابة القضائية على الأعمال التي تقوم بها الدولة، وكفالة الضمانات القضائية لمواطني كولومبيا والعمل على أن لا يمنح الأفراد العسكريون صلاحيات قضائية بطريقة تتعارض مع الالتزامات الدولية. وتحيط اللجنة علماً بالإصلاحات في مكتب النائب العام التي أجريت باستخدام الخدمات الاستشارية التي يوفرها مكتب المفوضة السامية في كولومبيا والدعم المالي المقدم من المجتمع الدولي. وتدعو اللجنة أيضاً مكتب نائب الرئيس إلى مواصلة أنشطته في إطار برنامجه لمكافحة الإفلات من العقاب. وتقترح اللجنة أن تواصل حكومة كولومبيا استخدام الخدمات الاستشارية والتعاون التقني المقدمين من المكتب لوضع إطار مناسب لإصلاح قضائي يمكن أن يسهم في تعزيز سيادة القانون.

١٣- وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على السعي إلى تحقيق نيتها الجديرة بالثناء، ألا وهي اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجعها أيضاً على اعتمادها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الحكومة في إعداد خطة العمل هذه بعد إجراء مشاورات كاملة وشفافة مع ممثلي المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة باتفاق التعاون التقني الذي وقعه مكتب نائب الرئيس مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا.

١٤- وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على القيام، وفقاً للبارامترات الدولية، بزيادة تطوير نظامها الإحصائي من أجل تغطية حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي تغطية كافية، مستعينة بالخدمات الاستشارية للمفوضية السامية.

١٥- كما ترحب اللجنة بالانخفاض في مؤشرات العنف كجرائم القتل، والجازر المرتكبة في حق المدنيين وأعمال الخطف مقارنةً بمؤشرات عام ٢٠٠٣. وتشاطر الحكومة قلقها لأن مستوى الجرائم ومعدل تواترها ما زالا مرتفعين للغاية.

١٦- وتكرر اللجنة ما أعربت عنه من ضرورة توافق جميع التدابير الأمنية المتخذة في إطار سياسة "الأمن الديمقراطي" مع التزامات كولومبيا بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وتضع اللجنة في الحسبان أنه توجد في كولومبيا ضوابط على إجراءات الاحتجاز وحق المشول أمام المحكمة. بيد أنها تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء منسوبة إلى أفراد من قوات الأمن أو غيرهم من الموظفين الحكوميين، وإزاء تقارير أخرى عن عمليات اعتقال أو تفتيش جماعي دون أساس قانوني صحيح، وممارسة الاعتقال الفردي أو الجماعي فضلاً عن الاحتجاز الفردي أو الجماعي. ويساور اللجنة كذلك قلق شديد إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام التعذيب على نطاق واسع واستمرار حالات الاختفاء القسري. وتحيط اللجنة علماً بأن الحكومة تقدم هذه التقارير إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الدور الذي تؤديه المعلومات الواردة من مخبرين دون التثبت من صحتها. وتناشد اللجنة حكومة كولومبيا عدم استخدام أي معلومات دون التحقق من صحتها بصورة وافية. وتحيط اللجنة علماً بأن حكومة كولومبيا أنشأت نظاماً يخضع المعلومات الواردة من مخبرين لإجراءات تحقق إضافية.

١٨- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى مسؤولية أفراد في قوات الأمن عن انتهاك القانون الإنساني الدولي، كما تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار موظفي الدولة في تقديم الدعم لجماعات شبه عسكرية أو التواطؤ أو التآمر معها، وتشجع حكومة كولومبيا على تعزيز سياستها الرامية إلى قطع كل الصلات بين الجماعات شبه العسكرية وموظفي الخدمة المدنية على المستويين الإقليمي والوطني في الإدارات والمؤسسات وتحيط علماً بتزايد عدد التحقيقات التي تجريها الدولة. وتطلب إلى حكومة كولومبيا تكثيف جهودها للتحقيق في هذه التقارير ومحكمة الموظفين المعنيين بموجب القانون المدني، وتدعو الحكومة إلى استخدام كامل سلطاتها القانونية وضمان اتخاذ تدابير للوقوف عن العمل عندما تكشف التحقيقات عن وجود أدلة كثيرة على التواطؤ مع القوات شبه العسكرية.

١٩- وتطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا أن تنفذ بحزم التزامها بتعزيز التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، ولا سيما تلك التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية، والتي قد تنسب أيضاً في بعض الأحيان إلى قوات الأمن. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتزايدة عن حالات الاحتجاز التعسفي التي يمكن أن تؤدي إلى وسم أفراد المجتمع المدني الذين احتجزوا وإلى تهديدهم.

٢٠- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهتها حكومة كولومبيا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة كولومبيا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أيضاً العمل الذي اضطلع به مكتب أمين المظالم، مع مؤسسات أخرى، لإنشاء آلية تقوم بالتحقيق في حالات الاختفاء.

٢١- وتدين اللجنة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في كولومبيا، وتدعو جميع الأطراف في الصراع إلى احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتعلقة بالتمييز والتحديد والتناسب والحصانة فيما يخص السكان المدنيين.

٢٢- وتدين اللجنة المجازر وأعمال العنف الوحشي، وخاصة قتل ثمانية أعضاء في مجتمع السلام في سان خوسيه دي أبارتادو، بمن فيهم أربعة أطفال، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتدعو حكومة كولومبيا إلى العمل على إجراء تحقيق كامل في هذه المجزرة وأن يقدم مرتكبوها إلى العدالة.

٢٣- وتدين اللجنة بشدة استمرار قيام الجماعات شبه العسكرية في حرق وقف الأعمال العدائية، واستمرار جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة في استخدام وسائل العنف وارتكاب انتهاكات خطيرة ومتعددة كالهجمات التي تشنها على السكان المدنيين، والهجمات العشوائية، وعمليات القتل، والمجازر، وأخذ الرهائن، أو التشريد القسري، وتجنيد القاصرين والعنف ضد النساء والفتيات.

٢٤- وتدين اللجنة بشدة جميع الأعمال الإرهابية وغيرها من الاعتداءات الإجرامية، كالاغتيالات على حياة الإنسان وسلامته الجسدية وحرية والأمان على شخصه، التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة.

وتحت بقوة كافة الجماعات المسلحة غير المشروعة على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وعلى احترام ممارسة السكان المشروعة لما لهم من حقوق الإنسان.

٢٥- وترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية جداً التي اتخذتها الحكومة للامتثال لأحكام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ولا سيما بقيام الجيش في الآونة الأخيرة بتدمير الألغام المخزونة. وتشجع الحكومة على مواصلة عملية إزالة الألغام، فضلاً عن مواصلة جهودها للحيلولة دون تعرض السكان لمخاطر الألغام - ولا سيما الأشخاص المشردين داخلياً والعائدين - والحد من هذه المخاطر وعلى تعزيز الآليات التي تقوم بمساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم البرامج التي وضعتها حكومة كولومبيا من أجل الامتثال للاتفاقية. وتدين اللجنة الهجمات العشوائية المتواترة التي تشنها الجماعات المسلحة غير المشروعة بالألغام البرية المضادة للأفراد، مما أسفر عن بتر أطراف المئات من الكولومبيين، بمن فيهم نساء وأطفال، أو قتلهم. وتحت اللجنة بشدة كافة الجماعات المسلحة غير المشروعة على الامتثال لهذه الاتفاقية والتوقف على الفور عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وتدمير جميع المخزونات.

٢٦- وتدين اللجنة أيضاً تجنيد أعداد كبيرة من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة غير المشروعة وتحت هذه الجماعات على وقف تجنيد الأطفال والقيام فوراً بتسريح الأطفال المجندين حالياً في صفوفها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتشجع حكومة كولومبيا على تكثيف جهودها لكفالة إعادة إدماج جميع الأطفال الجنود في المجتمع.

٢٧- وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أنه جرى إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة. وتحيط علماً بأن البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع لمعهد رعاية الأسرة الكولومبي ساعد ما يزيد على ٨٠٠ طفل في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأن ٥٥٠ طفلاً آخر تلقى مساعدة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاص بالأطفال الأصليين والأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة خلال السنتين الماضيتين، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72).

٢٨- وتدين اللجنة بشدة عمليات الاختطاف، سواء لأسباب سياسية أو اقتصادية، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ارتفاع عدد الأشخاص المختطفين، وتأسف لعواقب عمليات الاختطاف بالنسبة للضحايا، وأسرههم والمجتمع ككل. وتحت اللجنة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المختطفين. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية التوصل إلى اتفاق إنساني يمكن أن يؤدي إلى الإفراج السريع عن هؤلاء المختطفين وإلى إنهاء ممارسة الاختطاف. وتدين اللجنة كذلك مواصلة قيام الجماعات المسلحة غير المشروعة بتمويل أنشطتها من خلال عمليات الاختطاف ومن خلال المشاركة في إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها.

٢٩- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لضمان وجود القوات الأمنية على أراضيها ووضع تدابير استجابة وقائية ضد المخاطر التي تواجهها الفئات المستضعفة، عن طريق لجنة الإنذار المبكر المشتركة بين المؤسسات، وتحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، وتشجع الحكومة على زيادة تعزيز هذه اللجنة وتحسين أدائها، لا سيما باستعراض آليات تقييم المخاطر التي اعتمدها. وتشجع كذلك لجنة الإنذار المبكر على

إجراء تحليل دقيق للتقارير التي تنبه إلى وجود مخاطر تتصل بأفعال يرتكبها الأفراد شبه العسكريين فضلاً عن جماعات حرب العصابات.

٣٠- وتأسف اللجنة لأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النقبليون والمنظمات النسائية، وزعماء الحركات الاجتماعية، فضلاً عن الصحفيين، ومكوّن الرأي والمسؤولين المحليين، بمن فيهم أعضاء الأحزاب السياسية وزعماء الحركات الاجتماعية وموظفو الجهاز القضائي وأصحاب الأعمال ما زالوا يتأثرون بشكل خاص بالتزاع المسلح ويتعرضون لعمليات القتل والتهديد التي تقوم بها الجماعات المسلحة غير المشروعة. وتشجع اللجنة الحكومة على ضمان أن تكون البرامج الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجماعات المستضعفة برامج شاملة وفعالة. وإذ تعيد اللجنة التأكيد على قلقها الخاص إزاء المناخ المعادي الذي أشيع بشأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، تشجع الحكومة أيضاً على ضمان قيام جميع موظفي الخدمة العامة على كل المستويات باحترام الأعمال الفردية والجماعية التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الحكومة ضمان عدم إصدار بيانات عامة يمكن أن تعرض حياتهم وسلامتهم وأمنهم للخطر.

٣١- وترحب اللجنة بالزيادة في الموارد المخصصة لبرنامج حماية السكان المستضعفين الذي وضع داخل وزارة الداخلية والعدل، وبإدماج برامج الحماية في خطة التنمية الوطنية بشكل دائم. وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي أجره نائب الرئيس مع المجتمع المدني في قرطاجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتعرب عن أملها في أن يُواصل تعزيز هذا النهج.

٣٢- ويساور اللجنة قلق عميق إزاء استمرار الارتفاع الشديد في أعداد المشردين داخلياً، وتحث الجماعات المسلحة غير المشروعة على الامتناع عن القيام بأي أفعال تؤدي إلى التشريد. وتسلم اللجنة بالاتجاه التزولي في عدد الأشخاص المشردين حديثاً، ولكنها تلاحظ أن العدد الإجمالي للمشردين حديثاً قد تزايد. وتدعو اللجنة الحكومة إلى مواصلة تنفيذ توصيات ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً وتشجعها على زيادة التعاون مع الهيئات الدولية، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وتؤيد اللجنة الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للحالة الإنسانية التي لا تزال خطيرة، كالخطة الوطنية للرعاية الشاملة للسكان المشردين، التي تزايدت الموارد المالية المخصصة لها. كذلك تشجع حكومة كولومبيا على إبرام خطة العمل الإنسانية، وتنفيذ كلتا الخطتين على وجه السرعة. وتحث اللجنة كافة الجماعات المسلحة غير المشروعة على إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في أنحاء البلد كافة.

٣٣- وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار العنف ضد مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. كما تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة المجتمعات المذكورة الذين يخضعون للحبس.

٣٤- وتدين اللجنة كذلك الانتهاكات الجارية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات ومجتمعات السكان الأصليين، وتحث جميع الجهات الفاعلة على احترام الوضع الثقافي الخاص، ولاسيما لهذه الأقليات والمجتمعات، وتناشد جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة احترام هويتها وسلامتها. واللجنة، إذ تؤيد الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا في تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومجتمعات السكان الأصليين، تطلب إلى حكومة كولومبيا زيادة جهودها للتخفيف من الفقر المدقع في المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من الأقليات ومجتمعات السكان الأصليين. وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لحماية مجتمعات السكان الأصليين المعرضة للانقراض ومنع تشريدتها القسري.

٣٥- وتدين اللجنة الانتهاكات المتواصلة لحقوق النساء والفتيات ومناخ الإفلات من العقاب الذي تحدث فيه هذه الانتهاكات، وتشدد على ضرورة التحقيق والمحاكمة بشأها ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها. وتدين اللجنة بشكل خاص ما يرد من تقارير عن الاعتداءات على السلامة الشخصية للنساء والفتيات وكرامتهن، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والرق كالممارسات التي نُسبت بشكل رئيسي إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، ولكن أيضاً إلى أفراد في قوات الأمن. وتشجع اللجنة الحكومة على اعتماد منظور يراعي نوع الجنس في معالجتها لمشكلة الإفلات من العقاب، وضمان حق ضحايا النزاع المسلح في معرفة الحقيقة، وإنصافهم وتعويضهم، فضلاً عن معالجة الفقر وأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية عند وضع وتنفيذ السياسات العامة. وتؤيد اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة في وضع برامج المكتب الاستشاري الرئاسي المعني بحق المرأة في المساواة في مجالات بناء السلام، والأمن، والتنمية والمرأة الريفية، فضلاً عن استحداث نظام إحصائي محدد لرصد حالة المرأة في إطار الوفاء بالالتزامات التي حددها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتطلب إلى الحكومة تنفيذ هذه البرامج. كما تؤكد اللجنة على أهمية الاتفاق الوطني بشأن المساواة بين الجنسين وبعتماد السياسة الوطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتحث على تحقيق المزيد من التقدم في هذه المجالات.

٣٦- وتأسف اللجنة أيضاً لانتهاك حق الأطفال في الحياة. وتشعر بالقلق إزاء استمرار هجر الأطفال، واضطرارهم للعمل، وتعرضهم للاستغلال والاعتداء الجنسي، ولسوء المعاملة البدنية والعنف الأسري، وتدعو إلى وضع سياسة محددة للأطفال لمعالجة هذه القضايا.

٣٧- وتشدد اللجنة على مواصلة معالجة قضايا الفقر والاستبعاد، والظلم الاجتماعي والفجوة في توزيع الثروة. وتؤيد اللجنة الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا في معالجة قضايا الفقر المدقع، والأمية والبطالة، وفي كفالة الوصول إلى الصحة والتعليم والسكن، وتشجع الحكومة على اعتماد منظور يراعي نوع الجنس عند وضع السياسات العامة في هذه المجالات. ومن العوامل المشجعة للجنة انخفاض معدل البطالة.

٣٨- كما تدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى الاستفادة بصورة كاملة من الخدمات الاستشارية والخبرات التقنية التي يوفرها مكتب المفوضة السامية في كولومبيا بغية ضمان توافق المعايير والتدابير التي تعتمدها المؤسسات الكولومبية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة أيضاً إلى حكومة كولومبيا ضمان تنفيذ توصيات المفوضة السامية على نحو سريع، وتكرار الإعراب عن ضرورة اعتماد جدول زمني لتنفيذ التوصيات في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وترحب اللجنة بالتزام حكومة كولومبيا بالعمل بروح بناءة مع المكتب لتنفيذ التوصيات وتقييمها.

٣٩- وتطلب اللجنة إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم قيام جميع الأطراف المعنية بالتنفيذ الفوري لتوصيات المفوضة السامية.

٤٠- وتطلب اللجنة إلى المفوضة السامية أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليل المفوضية السامية لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً للاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن عمل المكتب الدائم في بوغوتا.

٢- التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

١- تشير لجنة حقوق الإنسان إلى البيان المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أدلى به رئيس دورتها الستين بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2004/23-E/CN.4/2004/127)، الفقرة (٧١٣)، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/59/581-S/2004/925)، وبتقاريره عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72)، وعن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)، وعن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2005/5)، ولا سيما استنتاجاته وتوصياته؛ وتشير اللجنة أيضاً إلى القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وتحيط علماً بأحدث قرار اعتمده لجنة وضع المرأة في هذا الشأن؛ وتشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب عن بعثته إلى أفغانستان (E/CN.4/2004/48/Add.2)، وتحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2005/122)، وتحيط علماً أيضاً بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن الحالة في أفغانستان. وتذكر لجنة حقوق الإنسان كذلك بالاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة المبرم في بون (ألمانيا) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)، وإعلان برلين الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢- وترحب اللجنة بالانتخابات الرئاسية التي نظمتها السلطة الانتقالية الأفغانية والأمم المتحدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ باعتبارها مؤشراً هاماً على التزام أفغانستان بالديمقراطية، وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل للأعمال التحضيرية للانتخابات المقبلة التي ستنظمها حكومة أفغانستان والأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على النحو المتوخى، ضمن جملة أمور، في الدستور الأفغاني، بهدف مساعدة الشعب الأفغاني على توطيد السلام وتعمير بلدهم. وتناشد اللجنة جميع الأطراف المعنية أن تسعى لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وأن تضع نصب أعينها، في ما تظطلع به من أنشطة لدعم الانتخابات، تكافؤ حق المرأة في التصويت وفي ترشيح نفسها للانتخاب. وترحب في هذا الصدد بمشاركة النساء بنسبة بلغت ٤٠ في المائة من الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات. وتطلب أيضاً إلى حكومة أفغانستان أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الأمن على نحو يسمح، في سياق عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية، لجميع الناخبين المؤهلين أن يسجلوا أنفسهم ويشاركوا في الانتخابات بصرف النظر عن انتمائهم العرقي أو الجنسي.

٣- تطلب اللجنة كذلك إلى حكومة أفغانستان أن تواصل، على أساس القانون الانتخابي الذي اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإعداد للانتخابات النيابية والبلدية والإقليمية، بالاعتماد على مؤسسات منها الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات، وعن طريق ضمان تسجيل الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام القانون الانتخابي. وتذكر اللجنة حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان بضرورة ضمان إجراء هذه الانتخابات في موعدها المقرر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وترحب اللجنة بالعمل الذي أنجزه السنة الماضية بشأن تسجيل الناخبين وتشير إلى العمل الذي ما زال يتعين إنجازه قبل عقد الانتخابات النيابية. وستلزم زيادة مشاركة النساء واللاجئين لضمان نجاح عقد انتخابات نيابية وبلدية وإقليمية حرة ونزيهة. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة حكومة أفغانستان إلى توفير التثقيف المدني لجميع الناس، ولا سيما النساء، لكي يفهموا العملية فهماً كاملاً وإعدادهم لممارسة خيارهم السياسي كاملاً. وتشجع اللجنة حكومة أفغانستان أيضاً على ضمان تمثيل المرأة في المناصب الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية.

٤- وترحب اللجنة بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً، سواسية أمام القانون وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل ولاية لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وعلى أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء. وترحب اللجنة أيضاً بتعيين نساء في مناصب وزارية وتحتوي تعيين أول امرأة في تاريخ البلد حاكماً لولاية باميان.

٥- وتشدد اللجنة على أن الدستور الأفغاني الجديد يلزم الشعب الأفغاني بإنشاء مجتمع خال من الاضطهاد والتمييز والعنف يقوم على أساس العدالة الاجتماعية والديمقراطية وسيادة القانون والحكم السديد واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد من جديد على المسؤولية الأولية لحكومة أفغانستان المنتخبة ديمقراطياً عن التنفيذ الفعال لجميع أحكام الدستور.

٦- وعلى الرغم من تحسن القدرة المؤسسية للسلطات الأفغانية على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فإن اللجنة تشجع حكومة أفغانستان على مواصلة التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى العمل بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد أفغانستان طرفاً فيها، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧- وتذكر اللجنة بأن استمرار إيلاء اهتمام خاص لحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل أمر لا يزال في غاية الأهمية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أهمية تقديم المساعدة الملائمة، بما فيها مواصلة دعم الحكومة، لا سيما في مجال شؤون المرأة، وتناشد حكومة أفغانستان مواصلة البناء على أساس ما حققته من منجزات في مجال حقوق الإنسان، آخذة في الحسبان على وجه الخصوص تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوسائل منها تشجيع تكافؤ إمكانية الوصول إلى التعليم، وعلى وجه الخصوص ضمان وصول الفتيات إلى التعليم والرعاية الصحية، وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة الأفغانية. فضلاً عن ذلك، وإذ ترحب اللجنة بنجاح عودة ملايين الفتيات والفتيات إلى المدارس وإذ تقدّر الجهود التي اضطلعت بها الحكومة حتى الآن في التصدي لمشاكل منها حالات العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار وخطورة أحداث العنف والاعتداء التي تستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم الشرف والزواج المبكر والقسري، التي لا تزال سائدة في بعض أنحاء البلد، والاحتجاز لمخالفة العادات الاجتماعية، وتزايد الأبناء عن الاتجار بالنساء والأطفال في أنحاء عديدة من البلد، إضافة إلى خطف الأطفال وتهريبهم، لا سيما في المناطق الريفية، وتدعو إلى سن تشريع شامل لمكافحة هذا الاتجار.

٨- وتشدد اللجنة على أن الحالة الأمنية لا تزال هشة بسبب العنف المتطرف، والتعصب الحزبي، والاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من ازدياد في الإجرام، وتؤكد بشدة أن تهيئة بيئة خالية من العنف، والتمييز والاعتداء، يعيش فيها الأفغان كافة، أمر أساسي لتحقيق الانتعاش والإعمار بشكل حقيقي ودائم وما يُلازم ذلك من حماية وتعزيز لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أيضاً على أهمية عودة اللاجئين والمشردين في أمان وعلى ضرورة توفير السلامة والأمن وحرية التنقل لجميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار. وتحت اللجنة المجتمع الدولي بشدة على مواصلة العمل على دعم السلام والأمن.

٩- وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية بسط الحكومة المركزية لسلطتها على جميع أرجاء أفغانستان؛ وعلى أهمية إصلاح الوضع الأمني، بما في ذلك من خلال تطوير وتعزيز الجيش الوطني الأفغاني وتدريب الشرطة

الوطنية الأفغانية وتجهيزها على نحو ملائم، وعلى أهمية نزع سلاح جميع الفصائل المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها بشكل شامل على الصعيد الوطني، كما تشدد على أهمية اتخاذ حكومة أفغانستان إجراءات حازمة من أجل تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات.

١٠- وترحب اللجنة بالالتزامات المتعهد بها في إطار المؤتمر الدولي الذي عقد في برلين في ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (انظر أيضا قراري مجلس الأمن رقم ١٥٣٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ورقم ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١١- وتدرك اللجنة أن كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها والمتواطئين معهم وإنصاف الضحايا أمام القضاء، وجبر ضررهم وتعويضهم تعويضاً عادلاً وملائماً، إلى جانب الحفاظ على السجلات التاريخية لهذه الانتهاكات واسترداد كرامة الضحايا من خلال الاعتراف بمعانقهم وإحياء ذكراهم، هو ما سيرشد المجتمعات في المستقبل وما يُعد ضرورياً لتعزيز وتنفيذ جميع حقوق الإنسان وتلافي حدوث الانتهاكات في المستقبل.

١٢- وتخطط لجنة حقوق الإنسان علماً مع الارتياح بأن الدستور يعترف بمركز اللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان وبأن هذه اللجنة فتحت خمسة مكاتب إقليمية لها. وتشجع لجنة حقوق الإنسان حكومة أفغانستان على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة، ولا سيما الدعم السياسي، إلى اللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان التي تعززت بموجب الولاية المنصوص عليها في الدستور الأفغاني قصد تمكينها من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك من خلال سن التشريعات الملائمة، وذلك لتعزيز تعاونها مع المجتمع المدني بشكل خاص وبما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومع التزامات أفغانستان الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

١٣- وتنوّه لجنة حقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه كل من اللجنة القضائية واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وما زالت هذه الأخيرة تعمل، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تعزيز احترام حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، والطفل، والمنتسبين إلى أقليات، والفئات الضعيفة، وتدعو الحكومة إلى التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان لجميع هذه الفئات.

١٤- وترحب لجنة حقوق الإنسان باعترام سنّ قانون جديد بشأن تنظيم المحاكم وهيكلها، بما في ذلك إصلاح المحكمة العليا. كما تشدد اللجنة على أهمية تناول الممارسات أو المعايير التمييزية، وخاصة تجاه النساء، المتأصلة في الأشكال التقليدية للعدالة والقانون، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة الدور الأساسي الذي تنهض به هيئة قضائية مستقلة في مكافحة الإفلات من العقاب، ومن ثم، في ضمان حماية حقوق الإنسان لمن يخضعون لولايتها، لا سيما النساء والأطفال، وهي ترحب في الوقت ذاته بكون حقوق المتهمين مكفولة في الدستور. وتنوّه اللجنة بما يُحرز من تقدم في إصلاح جهاز القضاء، وتشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة العمل على إصلاح النظام القضائي وتعزيزه، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وضمان تكافؤ فرص الوصول إليه، وخصوصاً بضمان وصول المزيد من النساء إلى مناصب رفيعة في جهاز القضاء.

١٥- وتشجع اللجنة السلطات الأفغانية على وضع خطة شاملة تركز على سيادة القانون وتتضمن مسائل تتعلق بإنفاذ القانون، والمقاضاة، والهيئة القضائية، وإصلاح نظام المؤسسات الإصلاحية، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص وصول النساء إلى القضاء. وتشجع اللجنة أيضاً جميع الجهات المعنية على مساعدة السلطات الأفغانية على تحسين قدرة السجون الوطنية بغية تقديم مساعدة وافية للمحتجزين. وتشجع اللجنة كذلك على وضع قانون الأحداث موضع التنفيذ التام ضماناً لحسن معاملة الأطفال والمراهقين من قِبَل مؤسسات القضاء.

١٦- وترحب لجنة حقوق الإنسان أيضاً بما حدث مؤخراً من تطورات نحو وضع استراتيجية طويلة الأجل ومتعددة الأوجه للعدالة الانتقالية، بما في ذلك التقرير المعنون "دعوة إلى العدالة" الذي وضعته اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وقدمته إلى الرئيس كرازاوي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهي ترحب بالتوصيات الواردة فيه، وتؤكد أهمية الشروع في عملية ناجحة في مجال القضاء الانتقالي من أجل تحقيق الوفاق الوطني وبناء الثقة وطنياً، وأن تقود هذه العملية حكومة أفغانستان بدعم من المجتمع الدولي.

١٧- وتضع لجنة حقوق الإنسان في اعتبارها تقرير الخبير المستقل. وهي، إذ تأسف للتأخر الطويل في إتاحتها، تنوّه بما أحرز من تقدم في مجالات معينة مذكورة في بيان الرئيس في الدورة الستين، وتطلب، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) أن تواصل أفغانستان تعاونها التام مع جميع المقررين الخاصين ومع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأن تضع توصياتهم موضع التنفيذ؛

(ب) أن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وبإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأن تعمل، بالتعاون مع الحكومة وإلى أقصى حد ممكن، على مواصلة وتوسيع برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون. وينبغي أن يشمل ذلك وضع وتصميم مشاريع وبرامج في مجال المساعدة التقنية؛

(ج) أن تقدم المفوضة السامية، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعمّا حققته المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان من منجزات، لا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية في هذا الميدان؛

(د) أن يبادر الأمين العام فوراً إلى تعيين مستشار كبير يعنى بمسائل المساواة بين الجنسين في الفريق المعني بالمساواة بين الجنسين المنشأ حديثاً ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، مع إيلائه الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الاستمرارية في هذه المهمة.

[انظر الفصل التاسع عشر، الفقرتين ٦٦٥ و٦٦٦]

٣- حالة حقوق الإنسان في هايتي

١- وترحب لجنة حقوق الإنسان بما تتخذه تدريجياً السلطات الانتقالية في هايتي من تدابير في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان. وهي تقر بما تواجهه هايتي من مصاعب اقتصادية وبما يسودها من عنف. وتشجع اللجنة المجتمع الدولي على مواصلة مساندته للسلطات الانتقالية فيما تبذله من جهود.

٢- وتحيط اللجنة علماً بما تصادفه السلطات الانتقالية في هايتي من صعوبات وما تبذله من جهود لوضع نهاية لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٣- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بصعوبات أداء النظام القضائي الناشئة عن آجال الحبس الاحتياطي. وتشجع اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي على مواصلة ما تتخذه من تدابير في سبيل تسريع إجراءات القضاء، مع الحرص على التقيد بالأنظمة والقواعد، الدولية منها والإقليمية، المتعلقة بحق الفرد في المثول أمام المحاكم في غضون فترة معقولة أو إخلاء سبيله. وتدعو اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي إلى العمل على تحسين أداء خبراء الطب الشرعي.

٤- وتدعو اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي إلى حمل الشرطة على احترام قواعد السلوك الخاصة بهم، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز ما يتخذه من إجراءات في سبيل تدريب أفراد قوى الأمن وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان.

٥- وترحب اللجنة بما يجري بين المجلس الانتخابي المؤقت، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، من تعاون وثيق من أجل إتاحة المجال لإجراء انتخابات حرة وعادلة في هايتي في عام ٢٠٠٥، وتحيط علماً مع الارتياح بما تقوم به البعثة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية من عمل تعزيراً للديمقراطية في هايتي في مجالات القضاء، والحقوق الفردية، وإضفاء صفة الاحتراف على الشرطة، والحكم السديد.

٦- وترحب لجنة حقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الوطنية لترع السلاح باعتبار ذلك مساهمة هامة في إعادة إحلال الأمن في هايتي في المدى البعيد، وتحيط علماً بعزم السلطات الانتقالية في هايتي على تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٧- وتشكر لجنة حقوق الإنسان الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على تقريره (E/CN.4/2005/123). وتدعو الخبير المستقل إلى مواصلة مهمته وموافاتها بتقرير عن أنشطته في دورتها الثانية والستين. وتشجع اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي على مواصلة حسن تعاونها مع الخبير المستقل وعلى مواصلة تنفيذ توصياته.

٨- وتنوه اللجنة بموافقة السلطات الانتقالية في هايتي على فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما هو متوخى في الإعلانين الصادرين عن رئيسي الدورتين التاسعة والخمسين والستين للجنة. ورثما يُفتتح هذا المكتب، تدعو اللجنة المفوضية السامية إلى مواصلة تعاونها الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ولا سيما عنصرها المعني بحقوق الإنسان، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هايتي.

[انظر الفصل التاسع عشر، الفقرتين ٦٦٧ و٦٦٨]

٤- مسألة الصحراء الغربية

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الخامس، الفقرتين ٧١ و٧٢]

الفصل الثالث تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الحادية والستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٧ كانون الثاني/يناير وفي الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وخلال هذه الدورة، عقدت اللجنة ٦٣ جلسة (انظر E/CN.4/2005/SR.1-63)^(١).

٢ - وافتتح الدورة السيد مايك سميث، رئيس الدورة الستين للجنة الذي أدلى ببيان.

٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والجلسة الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، ببيانين.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء والمراقب عن فلسطين، وممثلو الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وكيانات أخرى، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بأسماء الحضور في المرفق الأول من هذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - انتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها الأولى، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد مكارم وييسونو (إندونيسيا)

نواب الرئيس: السيد هيرنان أسكوديرو مارتينيز (إكوادور)

السيد محمد سالك ولد محمد الأمين (موريتانيا)

السيد أناتولي زلنكو (أوكرانيا)

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/2005/SR.61-63/Corrigendum)، تعتبر هذه المحاضر نهائية.

- ٦- وأدلى كل من ممثلي إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية) ببيان فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب.
- ٧- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ انتخبت اللجنة بالتزكية السيد فولوديمير فاسيلينكو (أوكرانيا) نائباً جديداً لرئيس اللجنة ليحل محل السيد أناتولي زلنكو.
- ٨- وأدلى ممثل أرمينيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية) ببيان فيما يتعلق بانتخاب النائب الجديد للرئيس.
- ٩- وفي الجلسة الثانية، أدلى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة ببيانه الافتتاحي.

دال - جدول الأعمال

- ١٠- عُرض على اللجنة، في جلستها الثانية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين (E/CN.4/2005/1 و Add.1 و Add.2) الذي أُعد، وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الستين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.
- ١١- وأقر جدول الأعمال بدون تصويت. ويرد في أول هذا التقرير نص جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها.

هاء - تنظيم الأعمال

- ١٢- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفي جلساتها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس، والسادسة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، والرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، والحادية والأربعين المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، والثامنة والأربعين المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها الستين والحادية والستين المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل، وفي جلستها الثانية والستين والثالثة والستين المعقودتين في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- ١٣- وللإطلاع على وثائق الدورة الحادية والستين الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.
- ١٤- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه أعضاء مكتبها، على أساس أنه يمكن تعديل هذا الجدول الزمني وفقاً لما قد تعتمده اللجنة من قرارات فيما يتعلق بتنظيم أعمالها.
- ١٥- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري أفرقة العمل ورؤساء هيئات المعاهدات وغيرهم من الأشخاص للمشاركة، بحسب رغبتهم واستعدادهم، في الاجتماعات التي سيتم خلالها النظر في تقاريرهم.

١٦- واعتمد المقرّر دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع بـاء، المقرّر ١٠١/٢٠٠٥.

١٧- وفي الجلسة الثانية، أدلى رئيس الدورة الستين، السيد مايك سميث، ببيان.

١٨- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على توصيات أعضاء مكتبها التالية:

(أ) أن تكون المدة التي يستغرقها البيان الواحد لكل بند من بنود جدول الأعمال خلال الدورة الحادية والستين للجنة هي ٦ دقائق بالنسبة للدول الأعضاء و٣ دقائق بالنسبة لجميع المراقبين؛

(ب) ألا تتجاوز المدة التي تستغرقها البيانات المشتركة للدول الأعضاء أو الدول التي لديها صفة المراقب ١٥ دقيقة، وإذا تجاوزت هذه المدة، لا يجوز لفرادى الدول المشاركة في البيان المشترك أن تتحدث إلا نصف الوقت المخصص في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

(ج) أن تكون المدة التي تستغرقها البيانات المشتركة التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية على النحو التالي: منظمة واحدة إلى منطمتين: ٣ دقائق؛ من ٣ إلى ٥ منظمات: ٤ دقائق؛ من ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ٥ دقائق؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ٦ دقائق؛ وتمنح البلدان المعنية ٥ دقائق بالإضافة إلى زمن التحدث المعتاد المتاح لها؛

(د) أن تتاح للمسؤولين عن الإجراءات الخاصة مدة ٧ دقائق لتقديم تقاريرهم، ودقيقتان إضافيتان لكل تقرير مهمة أو وثيقة تكميلية؛ ولا يتجاوز الحوار التفاعلي مع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة ٤٠ دقيقة في مجمله بالنسبة لكل ولاية؛

(هـ) أن تُخصّص لرئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مدة ١٥ دقيقة؛

(و) أن يسمح للمؤسسات الوطنية بالتحدث لمدة ٧ دقائق في إطار البند ١٨(ب) من جدول الأعمال؛

(ز) أن يدعى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى مخاطبة اللجنة والتحدث لمدة ٧ دقائق، إذا كانوا يرغبون في ذلك وإذا سمحت لهم ظروفهم بذلك.

١٩- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، قراراً استثنائياً يمكن عدداً من المنظمات غير الحكومية من التحدث لمدة ٥ دقائق بدلاً من ٣ دقائق في إطار البند ١٠ أو البند ١١ من بنود جدول الأعمال، لأنها لم تتمكن من التحدث بشأن البند ٩ بسبب بدء مناقشته قبل الموعد المقرر.

٢٠- وأما الجلسات الخامسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، والعاشر المعقودة في ١٧ آذار/مارس، والتاسعة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، والأربعين المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، والرابعة والأربعين المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، والسابعة والأربعين المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، والسادسة والخمسين المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، والحادية والستين المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فقد كانت جلسات إضافية لم تترتب عليها آثار مالية إضافية.

٢١- وفي جلستها الثانية، أيدت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، التوصية بأن تظل الوثيقة Corr.1 و E/CN.4/2003/118 والأحكام التي اتفق عليها الواردة في الوثيقة E/CN.4/2002/16 تحكم تنظيم وتصريف أعمال الدورة الحادية والستين.

٢٢- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، خاطب اللجنة السيد سورين يسن - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو. وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من المراقبين عن ألبانيا وصربيا والجبل الأسود بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٢٣- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد إيمانويل أكوي آدو، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بعرض تقريره (E/CN.4/2005/11). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير ممثل السودان بوصف بلده بلداً معنياً. ووجه أيضاً ممثلو سوازيلند، والسودان، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبون عن الجمهورية العربية السورية ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا أسئلة إلى الخبير المستقل الذي ردّ عليها.

٢٤- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التزمت اللجنة الصمت دقيقة واحدة بمناسبة وفاة البابا يوحنا بولص الثاني. وأدلى كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، والمراقبين عن بولندا والكرسي الرسولي، ببيان في تلك المناسبة.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٢٥- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرضت المفوضة السامية تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2005/10). وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن كولومبيا بوصف بلده بلداً معنياً.

٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٢٧- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى الرئيس ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا أقرته اللجنة بتوافق الآراء.

٢٨- وللإطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

مسألة الخنزيرين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في غوانتانامو

٢٩- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.94/Rev.1 المقدم من بيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفتزويلا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في غوانتانامو

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق لجميع الناس، وإذ تضع في اعتبارها أن كثيراً من هذه الحقوق غير قابل للانتقاص منه، وأنه لا يجوز تقييد تمتع بها في أية ظروف،

وإذ تُذَكِّر بما على جميع الدول من واجب الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها،

وإذ تُذَكِّر بالتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تُذَكِّر أيضاً بالطلب الذي قدمه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أربعة من المكلفين بالإجراءات الموضوعية للجنة، بهدف زيارة محتجزين في أماكن سجن، من بينها خليج غوانتانامو، لأسباب تتعلق بالإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ستة من المكلفين بالإجراءات الخاصة للجنة، والذي أعادوا فيه تأكيد قلقهم الشديد بشأن حالة المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية، على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في الأشهر الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن عدداً لا يستهان به من الحكومات والهيئات التشريعية من جميع أنحاء العالم قد أبدت قلقها في هذا الشأن، من بينها البرلمان الأوروبي الذي دعا، في قراره بشأن غوانتانامو المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الإدارة الأمريكية إلى أن تتيح المجال لإجراء تحقيق محايد ومستقل في ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة جميع المحرومين من حريتهم الذين تحتجزهم الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها ممثلو الولايات المتحدة إلى الدول الأعضاء أثناء انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة بشأن بعض جوانب مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية للولايات المتحدة في غوانتانامو، وبأن الولايات المتحدة قد أبدت استعدادها للنظر في الطلبات المقدمة من بعض المكلفين بالإجراءات الخاصة في اللجنة لزيارة مراكز الاعتقال في قاعدة غوانتانامو البحرية،

١ - ترحو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تأذن للمكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين في لجنة حقوق الإنسان بالقيام ببعثة محايدة ومستقلة لتقصي الحقائق بشأن حالة المحتجزين في قاعدتها البحرية في غوانتانامو؛

٢ - ترحو أيضاً من حكومة الولايات المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تأذن لرئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، أن يزوروا المعتقلات التي أقيمت في القاعدة المذكورة؛

٣- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بإعداد تقرير عن حالة المحتجزين في القاعدة البحرية للولايات المتحدة في غوانتانامو، استناداً إلى ما يخلص إليه المكلفون بالإجراءات الخاصة المشار إليهم أعلاه من نتائج إثر زيارتهم إلى المعتقلات المذكورة، وأن تقدم تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة.

٣٠- ونقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة عن كلمة "تقييد" بعبارة "الانتقاص من" في الفقرة الثانية من الديباجة، وإضافة عبارة "وبخاصة الفقرات ٣ و ١٠ و ١١" في آخر الفقرة الرابعة من الديباجة، والاستعاضة عن عبارة "استناداً إلى" بعبارة "واضحة في الاعتبار" في الفقرة ٣.

٣١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٣٢- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي إندونيسيا، وبيرو، والسودان، وكندا، وكوستاريكا، وماليزيا، وموريتانيا، والهند، وهندوراس، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، فرفض بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، الصين، غواتيمالا، كوبا، ماليزيا، المكسيك.

المعارضون: أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، سري لانكا، سوازيلند، غابون، غينيا، قطر، كندا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا.

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية

والميزانية البرنامجية.

٣٤- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والأرجنتين، ومصر ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

٣٥- في الجلسة ٦٢ أيضاً، عرض ممثل إثيوبيا (مشروع المقرر E/CN.4/2005/L.101 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)). وانضمت كوبا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٦- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من ممثلي إثيوبيا، وآيرلندا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وكندا، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧- واقترح ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا) تعديل مشروع المقرر بحيث يكون نصه كما يلي:

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Corr.1) الذي يتناول جملة أمور، من بينها إصلاح اللجنة، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير الفريقيين المكلفين من قبل الأمين العام، وهما: تقرير الفرقة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (انظر A/59/565 و Corr.1)، والتقرير عن مشروع الألفية، المعنون "الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية"، تُقرر إجراء مشاورات غير رسمية لمدة يومين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ برئاسة رئيسها الحالي للنظر بترواً في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في تقرير الأمين العام، ودعوة الميسر المعني التابع لرئيس الجمعية العامة ودعوة الأمانة إلى القيام كليهما بوضع تقرير موجز عن تلك المشاورات.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس، عملاً بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، رفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة.

٣٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اقترح الرئيس، عملاً بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي، البت فيما إذا كان النص المقترح من ممثل هولندا يشكل تعديلاً بحسب المعنى المقصود بالمادة ٦٣ المذكورة أعلاه.

٤٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

(٣) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ أعلاه.

٤١- وقررت اللجنة، بتصويت مسجل وبأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، عدم اعتبار النص تعديلاً كما اقترحه ممثل هولندا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا.

٤٢- وقيل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي الأرجنتين، وأرمينيا، وبيرو، وكوستاريكا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٤٤- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

٤٥- في الجلسة ٦٢، عرض المراقب عن لكسمبرغ مشروع المقرر (E/CN.4/2005/L.102) المقدم من الكونغو ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وانضمت الجمهورية التشيكية، وسويسرا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد

٤٧- في الجلسة ٦٢، عرض المراقب عن لكسمبرغ مشروع المقرر E/CN.4/2005/L.103 المقدم من بلده (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وانضمت الجمهورية التشيكية، وسويسرا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/٢٠٠٥.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

- ٤٩- كما أُشير في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٦٣ جلسة وفُرت لها خدمات كاملة.
- ٥٠- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين، وبيانات الرئيس التي أقرتها اللجنة بتوافق الآراء في الدورة نفسها في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشروع القرار ومشاريع المقررات التي يتعين أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، فترد في الفصل الأول. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.
- ٥١- ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء المتحدثين في المناقشة العامة بشأن البنود من ٣ إلى ٢٠ من جدول الأعمال.
- ٥٢- ويتضمن المرفق الثالث بياناً بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥٣- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والستين للجنة.

زاي - الزيارات

- ٥٤- استمعت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم في الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد جان آسيلبورن، وزير خارجية لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والدول المرشحة للعضوية في الاتحاد وهي - تركيا وكرواتيا - وانضمت إلى البيان بلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحون المحتملون وهي - ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود)؛ والسيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان؛ والسيدة ميشيلين كالمي - ري، وزيرة خارجية سويسرا؛ والسيد داتو سيرى سيد حميد البار، وزير خارجية ماليزيا؛ والسيد كاريل دي غوخت، وزير خارجية بلجيكا؛ والسيد ماركو فينيسيو فارغاس، نائب وزير الخارجية والطوائف الدينية في كوستاريكا؛ والسيد خوسيه مانويل رودريغيس - كوادروس، وزير خارجية بيرو، وبصدد بيانه أدلى ممثل اليابان ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد عسكر ايتماتوف، وزير خارجية فيرغيزستان؛ والسيد بيير بيتيغرو، وزير خارجية كندا؛ والسيدة ماريا تيريزا فرنانديس دي لا فيغا سانز، نائبة وزير خارجية إسبانيا؛ والسيد رينو موزيليه، وزير الدولة للشؤون الخارجية في فرنسا.

- (ب) في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد أركي توميوجا، وزير خارجية فنلندا؛ والسيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا، وفيما يتصل ببيان هذا الأخير، أدلى المراقب عن أذربيجان ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ وفي الجلسة السادسة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى المراقب عن تركيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد أكمل الدين إحسانو غلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ وفيما يتصل ببيان هذا الأخير، أدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية في الجلسة السادسة، وممثل الهند والمراقب عن تايلند في الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، والمراقبين عن اليونان والفلبين في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والسيد حمادي ولد ميمو، مفوض حقوق الإنسان في موريتانيا لشؤون مكافحة الفقر والإدماج؛ والسيدة أمة العليم السوسوة، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد كاستريوت إسلامي، وزير خارجية ألبانيا؛ والسيد ديمتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا ورئيس مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وزارة الخارجية؛ والسيدة باتريشيا أولاميندي، وكيلة وزير خارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك؛ والدكتور ن. حسن ويراجودا، وزير خارجية إندونيسيا؛ والسيد برنارد بوت، وزير خارجية هولندا؛ والسيد جورج إياكوفو، وزير خارجية قبرص، وفي الجلسة الحادية عشرة أدلى المراقب عن تركيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان أدلى به المراقب عن قبرص ممارسة لما يعادل حق الرد، وفيما يتصل ببيان هذا الأخير، أدلى المراقب عن تركيا ببيان ثان ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به المراقب عن قبرص ممارسة لما يعادل حق الرد.

(ج) في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة ألسيندا أنطونيو دي أبرو، وزيرة الخارجية والتعاون في موزامبيق؛ والسيدة بيليليا هيريرا، نائبة وزير خارجية أوروغواي؛ والسيد بوريس تاراسيوك، وزير خارجية أوكرانيا؛ والسيد لكشمان كاديرغامار، وزير خارجية سري لانكا؛ والسيد قاسم جومارت توكايف، وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد محمد بوزبع، وزير العدل في المغرب؛ وفي الجلسة السادسة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المراقب عن الجزائر ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان أدلى به المراقب عن المغرب ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به المراقب عن الجزائر ممارسة لما يعادل حق الرد، أعقبه بيان ثان أدلى به المراقب عن المغرب ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والدكتور د. هوراسيو دانيال روساتي، وزير العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين.

(د) في الجلسة السادسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد نيلماريو ميراندا، وزير الدولة لحقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد رامش نات باندي، وزير خارجية نيبال؛ والسيد نزار عبيد مدني، مساعد وزير خارجية المملكة العربية السعودية؛ والسيدة ليلي فريفالدس، وزيرة خارجية السويد؛ والسيد أرتيس بابريكس، وزير خارجية لاتفيا؛ والسيدة بريجيت ماباندلا، وزيرة العدل والتطوير الدستوري في جنوب أفريقيا؛ والسيدة جادرنكا كوسور، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيدة مارغريتا بونيفير، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا؛ والسيدة مونيكا إلبودو، وزيرة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو.

(هـ) في الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة ماري بيلي هيرناديس، نائب وزير الخارجية في فنزويلا؛ والسيد باندو ت. س. سكيليماني، وزير شؤون الرئاسة والإدارة العامة في بوتسوانا؛ والسيدة مارتا ألتولاغوير، نائب وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيد خورخي هيرنانديس السيرو، وزير الداخلية والعدل في هندوراس؛ والسيد جاكوب كلينبيرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والسيد داو فيت ترونغ، مساعد وزير الشؤون الخارجية في فيتنام؛ والسيد فيليبي بيريز بوكي، وزير خارجية كوبا؛ والسيد إيتسونوري أونوديرا، الأمين البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان؛ وفيما يتصل ببيان هذا الأخير، أدلى كل من ممثل الصين والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان ممارسة لحق الرد أو لما يعادله؛ وبصدد بيان هذا الأخير، أدلى ممثل اليابان ببيان ممارسة لحق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به، المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به ممثل اليابان ممارسة لحق الرد؛ والسيد هانز وينكلر، وكيل نائب وزيرة خارجية النمسا؛ والسيد الحاج أبو بكر تانكو، وزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا؛ والسيد بيل راميل، نائب برلمان ووزير

بريطاني مسؤول عن حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية والكومنولث، وبصدد بيان هذا الأخير، أدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو لما يعادله كل من ممثل زمبابوي والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والسيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس جمهورية كولومبيا.

(و) في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة ماري - مادلين كالالا، وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيد ساروناس أدومافيسوس، وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية في جمهورية ليتوانيا؛ والسيد بافيل سفبولدا، نائب وزير خارجية الجمهورية التشيكية؛ والسيد كيرايو مورونجي، وزير العدل والشؤون الدستورية بجمهورية كينيا؛ والسيد محمود ممد - كوليف، نائب وزير خارجية أذربيجان؛ وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدلى ممثل أرمينيا ببيان ممارسة لحق الرد، أعقبه بيان أدلى به المراقب عن أذربيجان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيدة كارمن ليليانا بورلاكو، المدير العام لشؤون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التابعة لمجلس أوروبا وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية في رومانيا؛ والسيد رياض رحمان، المستشار (وزير دولة) للشؤون الخارجية في بنغلاديش؛ والسيد عمر البرزنجي، رئيس إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية العراقية؛ والسيد فوك دراسكوفيتش، وزير خارجية صربيا والجبل الأخضر؛ والسيد املادين إيفانيتش، وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد بيتكو دراغانوف، نائب وزير خارجية جمهورية بلغاريا؛ والسيد محمد وصي ظافر، وزير القانون والعدل وحقوق الإنسان في باكستان؛ وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد، تلاه بيان أدلى به ممثل باكستان ممارسة لحق الرد؛ وفي الجلسة الحادية عشرة، أدلى ممثل الهند ببيان ثانٍ ممارسة لحق الرد، تلاه بيان ثانٍ أدلى به ممثل باكستان ممارسة لحق الرد.

(ز) في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة أوجينيا كيستروغا، نائب وزير الخارجية في جمهورية مولدوفا؛ والسيد خوسيه مارتينس ليزكانو، نائب وزير خارجية باراغواي؛ والسيد أرون ليشنو يار، نائب المدير العام المسؤول عن العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بوزارة الخارجية الإسرائيلية؛ والسيد بول إمبا أيسول، نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والطيران وحقوق الإنسان في غابون؛ والسيد ماركو نيسكاللا، الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والسيد يوري ف. فيدوتوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، وفي الجلسة الحادية عشرة أدلى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: المراقب عن لاتفيا الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان أدلى به ممثل الاتحاد الروسي ممارسة لحق الرد؛ والسيدة فكتورين وودي، وزيرة حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛ والسيد باتريك أنتوني شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد ديوغراتيز روزنغواميغو، وزير الإصلاح المؤسسي وحقوق الإنسان والعلاقات البرلمانية في بوروندي؛ والدكتور أكمل سعيدوف، وزير رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيدة بولا دوبريانسكي، مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية للشؤون العالمية.

(ح) في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد كارستين ستاور، وزير الدولة للشؤون الخارجية في الدانمرك؛ والسيدة مامي باسين نيانغ، الوزيرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم في السنغال؛ والسيد ج. أيكوي أوتو، النائب العام ووزير العدل في غانا؛ والسيد موريسيو دياز دافيلا، نائب وزير الخارجية في نيكاراغوا؛ والسيد لوران إيسو، وزير خارجية جمهورية الكاميرون؛ والسيد جورج شيكوتي، نائب وزير خارجية أنغولا.

(ط) في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة إيڤا موكاباغوزيا، وزيرة العدل في رواندا؛ والدكتور خوسي - راموس هورتا، وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في تيمور - ليشتي؛ والسيد آدم دانيال روتفيلد، وزير خارجية جمهورية بولندا؛ والسيد أوارد كوكان، وزير خارجية سلوفاكيا؛ والسيد فيدر هيلغسين، وزير الدولة للشؤون الخارجية في النرويج؛ والسيد ريكاردو مانغ أوباما نفويبا، نائب رئيس الوزراء المكلف بشؤون الإدارة العامة والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛ والسيد كونور لينيهان، نائب وزير الدولة للشؤون الخارجية في آيرلندا المكلف بشؤون التعاون وحقوق الإنسان؛ والسيد ج. علي خوشرو، نائب وزير الخارجية للشؤون الدولية والقانونية بجمهورية إيران الإسلامية؛ والسيدة وندي تشيمبرلن، المفوضة السامية للأمم المتحدة بالوكالة للشؤون اللائحة.

٥٥ - كما خاطب اللجنة، في دورتها الحادية والستين الضيوف التالية أسماءهم:

(أ) في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد يوشكا فيشر، وزير خارجية ألمانيا؛ وفيما يتصل ببيان هذا الأخير، أدلت ممثلة الصين ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد غابرييل انتشار - إيبيا، وزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو؛

(ب) في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، السيدة ماتيلد ريبيرو، الوزيرة المعنية بسياسات المساواة العرقية في مكتب رئيس الجمهورية في البرازيل؛ والسيد رينر فونكه، عضو البوندستاغ ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا؛

(ج) في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛

(د) في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: السيد بيرنارد غوس، وزير العدل في هايتي.

حاء - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة

٥٦ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض الرئيس شفويًا مشروع مقرر يتعلق بمواعيد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة.

٥٧ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١١٤.

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها، عرض الرئيس شفويًا مشروع مقرر بشأن تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة.

٥٩ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤).

(٤) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ أعلاه.

٦٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت، وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع بء، المقرر ٢٠٠٥/١١٥.

طاء - ملاحظات ختامية

٦١- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، بملاحظات ختامية.

٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المتحدثون التالية أسماؤهم أيضاً بملاحظات ختامية:

(أ) السيد مكارم وييسونو، رئيس الدورة الحادية والستين للجنة؛

(ب) ممثل أثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ج) ممثل جمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

(د) ممثل أرمينيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(هـ) ممثل المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(و) ممثلة آيرلندا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)؛

(ز) المراقب عن شيلي (نيابة عن مجموعة بلدان من أقاليم متعددة)؛

(ح) ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(ط) ممثل الصين؛

(ي) لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (نيابة عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة

الاستشارية مع الأمم المتحدة وتسع منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تعمل في جنيف).

الفصل الرابع

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

- ٦٣ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها ١٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٥).
- ٦٤ - وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وتورد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.
- ٦٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، بعرض تقريرها (E/CN.4/2005/12).
- ٦٦ - وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

(٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٦٧- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها ١٢ و١٣ المعقودتين في ١٨ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦).

٦٨- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٦٩- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت السيدة شايبستا شاميم، المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بعرض تقريرها (E/CN.4/2005/14). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، وجه ممثل كوبا أسئلة إلى المقررة الخاصة، فردت عليها.

٧٠- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٥، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

مسألة الصحراء الغربية

٧١- أدلى الرئيس، في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ببيان أقرته اللجنة بتوافق الآراء.

٧٢- وللإطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

الحالة في فلسطين المحتلة

٧٣- وفي الجلسة ٣٨ أيضاً، عرضت المراقبة عن الجماهيرية العربية الليبية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.5 المقدم من إندونيسيا، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وأندورا، وآيرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وعمان، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والنمسا، واليونان.

٧٤- ونقحت المراقبة عن الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن مجموعة الدول العربية) شفويًا مشروع القرار بحذف الفقرتين الأخيرتين من الديباجة، وكذلك الفقرات ٤ إلى ٧، وتعديل الفقرة ٣، وإعادة ترقيم الفقرة الأخيرة تبعاً لذلك.

(٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

- ٧٥- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وفلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.
- ٧٦- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٤٩ صوتًا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).
- ٧٧- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.
- ٧٨- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/١.
- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**
- ٧٩- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.6 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، وموريتانيا. وانضم الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسلفادور، وقطر، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٨٠- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا). وانضمت إلى البيان بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا.
- ٨١- وبناءً على طلب ممثل هولندا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتًا مقابل ١٥ صوتًا وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).
- ٨٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧).
- ٨٣- وأدلى ممثل أرمينيا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.
- ٨٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢.

(٧) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل السادس

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٨٥- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها ١٤ و ١٥، المعقودتين في ٢١ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٤، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٩، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٩، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٨).

٨٦- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٨٧- في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قام السيد دودو ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/18 و Add.1 و Add./Corr.1 و Add.2-6). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى بيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلي غواتيمالا، وهندوراس، والمراقبين عن كوت ديفوار، ونيكاراغوا بوصف بلدانهم بلداناً معنية. وقام أيضاً كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والصين، وكندا، وكوبا، ونيبال، والمراقبين عن الجماهيرية العربية الليبية وسويسرا ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنرويج بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، فرد عليها.

٨٨- وفي الجلسة ١٤ أيضاً:

(أ) قام السيد بيتر ليسا كاساندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/21). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، قام كل من ممثلي الأرجنتين، والصين وكوبا بتوجيه أسئلة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل، فرد عليها؛

(ب) قام السيد خوان مارتايت، رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/20)؛

٨٩- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

(٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

مناهضة تشويه صورة الأديان

٩٠- في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثلة باكستان مشروع القرار E/CN.4/2005/L.12 المقدم من باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

٩١- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي الجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والهند، وهندوراس، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٢- وبناء على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٩٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٣.

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٤- في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.14 المقدم من الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وكوبا. وانضمت كازاخستان ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٥- ونقح ممثل الاتحاد الروسي شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرتين ٢ إلى ٣.

٩٦- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٧- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٩٨- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٥.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٩- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.13/Rev.1 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت أوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٠- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي كوبا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

١٠١- وعدّ ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة) مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعاض عن نص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٦ بالنص التالي:

الأيام الثلاثة الأخيرة من الحلقة الدراسية تُركّز على ما يبذلّه الفريق العامل الحكومي الدولي من جهود في سبيل تعزيز تنفيذ الصكوك الحالية عن طريق تحديد الثغرات التي تعترى قانون حقوق الإنسان الدولي، بغية إعداد معايير تكملية لتدارك هذه الثغرات، علماً بأن ما قد يوضع من معايير تكملية من شأنه أن يُعزز المعايير المعمول بها حالياً وأن يضاعف قيمتها؛

(ب) استعاض عن نص الفقرة ٢٨ بالنص التالي:

تُرحّب بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وخاصة برنامج عمله الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٩؛

(ج) استعاض عن نص الفقرة ٢٩ بالنص التالي:

تُحيط علماً بتقرير المفوضة السامية بشأن إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية (E/CN.4/2005/17) حسبما اقترحه فريق الخبراء في اجتماعه الأول وطلبته اللجنة في قرارها ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٠٢- وأدلى ممثل إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

١٠٣- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم ممثل إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) باقتراح يقضي بالألا تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرار.

١٠٤- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته على الاقتراح المذكور كل من ممثلي رومانيا، وزمبابوي، وكوبا، والمكسيك، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، واليابان.

١٠٥- وبناء على طلب ممثل إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، أجري تصويت مسجل على الاقتراح، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إكوادور، البرازيل، المكسيك.

١٠٦- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته على مشروع القرار كل من ممثلي هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٩).

١٠٨- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٠٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٤/٢٠٠٥.

(٩) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل السابع

الحق في التنمية

١١٠- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٢٢ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٠).

١١١- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال

١١٢- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، السيد إبراهيم سلامة، بعرض تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة (E/CN.4/2005/25).

١١٣- وفي المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

الحق في التنمية

١١٤- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.9 المقدم من الاتحاد الروسي وماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، أرمينيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وغينيا، ومدغشقر، ونيكاراغوا، وهايتي.

١١٥- وأدلى بيان فيما يتعلق بمشروع القرار ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

١١٦- وأدلى كل من ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١١٧- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

(١٠) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١١).

١١٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/٢٠٠٥.

١٢٠- ونظراً لاعتماد القرار ٤/٢٠٠٥، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ١١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

(١١) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الثامن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٢١- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في جلستها ١٧ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، وفي جلستها ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٢٣ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٩ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل^(١٢).

١٢٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

١٢٣- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، قام السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/29 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من المراقبين عن إسرائيل وفلسطين بوصفهما طرفين معينين. كما وجه المراقب عن لكسمبرغ أسئلة إلى المقرر الخاص، فرد عليها.

١٢٤- وفي المناقشة العامة للبند ٨، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

١٢٥- في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرضت المراقبة عن الجماهيرية العربية الليبية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.2/Rev.1 المقدم من بلدها (نيابة عن مجموعة الدول العربية) وماليزيا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان.

١٢٦- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول العربية) والمراقبين عن إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين.

١٢٧- وأدلى ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثلي كندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٨- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٢٩- وأدلى ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت كل من ممثلي الأرجنتين وإيطاليا (نيابة أيضاً عن ألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا).

(١٢) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٣٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٦.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٣١- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2005/L.4 المقدم من إندونيسيا، والجمهورية العربية الليبية (نيابة عن مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وزمبابوي، والصين، وعمان، وفنزويلا، وكوبا، وماليزيا.

١٣٢- وأدى بيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلة مصر (نيابة عن مجموعة الدول العربية) والمراقبين عن إسرائيل وفلسطين.

١٣٣- وقبل إجراء التصويت، أدى بيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي غواتيمالا، وكندا، وهندوراس، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٤- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٣٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٧.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٣٦- في الجلسة ٤٩ أيضاً، عرض المراقب عن الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.15 المقدم من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتوغو، والجمهورية العربية الليبية (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وغينيا، وكوبا، وماليزيا. وفي وقت لاحق، انضمت بروني دار السلام وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٧- وأدى بيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلة مصر (نيابة عن مجموعة الدول العربية) والمراقبين عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية.

١٣٨- وقبل إجراء التصويت، أدى بيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي كندا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٩- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٤٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٨.

الفصل التاسع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠

١٤١- نظرت اللجنة في البند ٩ والبند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال في جلساتها ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ٢٣ آذار/مارس، و ٢١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، و ٢٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، و ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، و ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل^(١٣). ٢٠٠٥. ونظرت اللجنة في البند الفرعي ٩ (ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ١٨٥-١٨٨ أدناه).

١٤٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال

١٤٣- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ عرضت السيدة كريستين شانيه، الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، تقريرها (E/CN.4/2005/33) و (Corr.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك أدلى ممثل كوبا ببيان. كما وجه ممثل كندا أسئلة إلى الممثلة الشخصية فردت عليها.

١٤٤- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، عرض السيد فيتيت مونتاربهورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريره (E/CN.4/2005/34) و (Corr.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى بيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصف بلده بلدا معنياً. ووجه ممثلاً كندا، واليابان، والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص، فردت عليها.

١٤٥- وفي الجلسة ٢٣ أيضاً، عرض السيد أديان سيفيرين، المقرر الخاص المكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها، تقريره (E/CN.4/2005/35). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى بيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن بيلاروس بوصف بلده بلدا معنياً. ووجه ممثلو الاتحاد الروسي، والصين، وكندا، وكوبا، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص فردت عليها.

١٤٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المفوضة السامية ببيان.

(١٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٤٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، عرض السيد باولو سيرجيو بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، تقريره (E/CN.4/2005/36). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن ميانمار، بوصف بلده بلداً معنياً. كما وجه المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص، فردّ عليها.

١٤٨- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

١٤٩- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت اللجنة، دون تصويت، تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3 إلى دورتها الثانية والستين.

١٥٠- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٥.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٥١- في الجلسة ذاتها، عرضت ممثلة هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.17 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وآيسلندا، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وكوستاريكا، ونيبال، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٥٣- في الجلسة ٥٠ أيضاً، عرض المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.29 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، وبيرو، وصربيا والجبل الأسود، ونيكاراغوا.

١٥٤- وأدلى كل من ممثل اليابان والمراقب عن ميانمار ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٤).

١٥٦- وأدى كل من ممثلي الصين والهند بيان شرح فيه موقف وفده.

١٥٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥٨- في الجلسة ذاتها، عرض المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي واليابان) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.30 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت آيسلندا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٩- وأدى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٥).

١٦١- وأدى ممثلو جمهورية كوريا، والصين، وكوبا بيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٦٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٦٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٦٤- في الجلسة ٥٠ أيضاً، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.31 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا،

(١٤) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

(١٥) المرجع نفسه.

والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، وبالاو، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وكوستاريكا، والنرويج.

١٦٥- وأدلى بيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي كوبا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

١٦٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٦).

١٦٧- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وزمبابوي، والسودان، والصين بيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٦٨- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٦٩- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى ممثل البرازيل (نيابة أيضاً عن الأرجنتين، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية) ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٧٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٧١- في الجلسة ٥٠، عرضت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.32 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت آيسلندا، وتركيا، واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧٢- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وكوبا، والمراقب عن بيلاروس ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٣- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدم ممثل الاتحاد الروسي باقتراح يقضي بالألا تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع القرار.

١٧٤- وأدلى كل من ممثلي الصين وكوبا ببيان فيما يتعلق بهذا الاقتراح.

١٧٥- وأدلى ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

١٧٦- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح، فرفض بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بوتان، توغو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إكوادور، البرازيل، بوركينا فاسو، سري لانكا، غابون، نيبال، نيجيريا.

١٧٧- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٧٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٧).

١٧٩- وفي الجلسة ٦٠، أدلى ممثل سري لانكا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٨٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/١٣.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٨١- في الجلسة ٦٠ عرضت المراقبة عن لكسمبرغ مشروع القرار E/CN.4/2005/L.33/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا،

(١٧) المرجع نفسه.

وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إسرائيل، واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٢- وبعد ذلك سحبت المراقبة عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار ونصه كالتالي:

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإذ تعيد تأكيد التزامات السودان بموجب هذه الصكوك،

وإذ ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم دارفور بالسودان (E/CN.4/2005/3)، وبتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60) عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى مقررها ١٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ ترحب بتقرير كل من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/11)، والمقررة السابقة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بعثتها إلى السودان (E/CN.4/2005/7/Add.2)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن بعثتها إلى إقليم دارفور في السودان (E/CN.4/2005/72/Add.5)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن بشأن السودان، وآخرها القرارات ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وكذلك القرارات ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و١٥٦٤ (٢٠٠٤)، وتقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة، وتوصيات الممثل الخاص للأمين العام بشأن السودان،

وإذ تحيط علماً بالتعهدات التي أعلنتها الطرفان في اتفاق الإنجamina لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبرتوكولي أبوجا بشأن تحسين الحالة الإنسانية وتعزيز الحالة الأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتعهدات التي وردت في البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان ومنظمة الأمم المتحدة بمناسبة زيارة الأمين العام إلى السودان،

١- ترحب بما يلي:

(أ) توقيع اتفاق السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بين حكومة السودان والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان؛

(ب) عملية اتفاق القاهرة بين حكومة السودان والتحالف الديمقراطي الوطني؛

(ج) الدور الريادي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي واشتراكه في معالجة الحالة في دارفور وجهوده المتصلة لتنشيط محادثات السلام بين حكومة السودان والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان وحركة العدالة والمساواة؛

(د) الدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

(هـ) البعثة التي قامت بها لجنة التحقيق الدولية في السودان، والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرها؛

(و) نشر مراقبين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان في السودان، بناء على طلب مجلس الأمن؛

(ز) العمل الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية في السودان وتشاد والجهود التي تبذلها لتلبية ما يحتاجه السكان المتأثرون بالأزمة من حماية ومساعدة؛

٢- تدين:

(أ) الاعتداءات العشوائية على المدنيين، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاختفاء القسري وتدمير القرى وأعمال العنف التي تشمل الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع ضد النساء والأطفال، وأعمال النهب والتشريد القسري التي تجري على نطاق واسع وبصورة منهجية، وكذلك الاحتجاز التعسفي والاحتجاز غير القانوني بمعزل عن العالم الخارجي، على النحو الذي وثقته لجنة التحقيق الدولية؛

(ب) توجيه معظم الاعتداءات بصورة مقصودة وعشوائية ضد المدنيين، وذلك في كثير من الأحيان تحت المسؤولية المباشرة لحكومة السودان أو بتغاضبها عنها؛

(ج) مناخ الإفلات من العقاب بشأن ما يُرتكب في دارفور من انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

(د) استمرار جميع الأطراف في انتهاك اتفاق انجamina لوقف إطلاق النار وبرتوكولي أبوجا؛

(هـ) دعم حكومة السودان لمليشيات الجنجويد وامتناعها عن نزع سلاحها؛

٣- تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

(أ) الانتهاكات المستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور التي يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

- (ب) مسؤولية جميع أطراف النزاع عن ارتكاب أعمال عنف وأعمال وحشية؛
- (ج) حالة المشردين داخلياً المقدّر عددهم بـ ١,٨٦ مليون شخص الذين لا يزالون يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وحالة اللاجئين البالغ عددهم ٢٣٠.٠٠٠ لاجئ في تشاد المجاورة؛
- (د) أعمال التهريب والمضايقة والاعتداءات العنيفة التي تستهدف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والإغاثة؛
- (هـ) استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أرجاء السودان، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وتطبيق عقوبة الإعدام، خلافاً للالتزامات حكومة السودان بموجب القانون الدولي، وانتهاكات حقوق النساء والفتيات، بأشكال منها العنف الجنسي، والقيود المفروضة على حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والقيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير والحرية السياسية، وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية وعمليات التعذيب والاختطاف، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في النزاع المسلح خلافاً للقانون الدولي؛
- ٤- **تطلب إلى حكومة السودان:**
- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والأعمال الوحشية، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛
- (ب) الامتثال لجميع طلبات مجلس الأمن، ولا سيما نزع سلاح ميليشيا الجنجويد والتعاون الكامل في تنفيذ قرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛
- (ج) وضع حد للإفلات من العقاب الذي يشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بتحديد هوية جميع المسؤولين عن ارتكابها وتقديمهم إلى العدالة؛
- (د) ضمان الوصول إلى المحاكم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير الحماية لجميع ضحايا هذه الجرائم والشهود عليها، وضمان تعويض الضحايا؛
- (هـ) جعل القانون السوداني يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتعزيز استقلال القضاء ونزاهته والنهوض بقدراته، وبخاصة عن طريق تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين، وعن طريق إيراد نصوص مناسبة في القانون الجنائي السوداني تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- (و) ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، خاصة عن طريق تأمين السلامة والأمن وحرية الحركة لجميع المدنيين ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ز) ضمان وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية ومراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة وصولاً كاملاً ودون عائق إلى جميع المحتجزين بسبب الحالة في دارفور؛

(ح) تهيئة بيئة آمنة تسهل العودة الطوعية للمشردين في أمان وكرامة، والاحترام الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)؛

(ط) النظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، من خلال عملية تشاورية واسعة النطاق، متى حل السلام في دارفور، كإجراء تكميلي للملاحقة الجنائية؛

٥- **تطلب** إلى جميع أطراف النزاع في دارفور:

(أ) الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، واحترام اتفاق إنجamina لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا؛

(ب) التعاون الكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة والمنظمات الدولية المختصة في ميدان حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، بمن في ذلك المقرر الخاص؛

(ج) التعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛

(د) حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف، ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في النزاع المسلح. بما يتوافق مع القانون الدولي؛

(هـ) ضمان العودة الطوعية الآمنة والمستدامة للمشردين داخلياً واللاجئين، وضمان وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً ودون عائق إلى دارفور بهدف توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها، والتعاون الكامل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة في هذا الصدد؛

٦- **تطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ودعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛

(ب) دعم ومساندة ما تضطلع به المفوضية السامية من عمل في رصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما نشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور؛

٧- **تقرر:**

(أ) أن تعين مقررراً خاصاً يعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما في إقليم دارفور لمدة سنة واحدة، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ب) أن ترحو من المفوضية السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في دارفور، بالتعاون مع المقرر الخاص، وتدعوها إلى إطلاع المجتمع الدولي دورياً على ما تخلص إليه من نتائج؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه، وإلى المفوضية السامية لتقديم تقاريرها الدورية؛

(د) أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والستين؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة أن تعين مقررًا خاصًا يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما في إقليم دارفور، لمدة سنة واحدة، ويوافق أيضاً على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المقرر الخاص لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين".

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٨٣- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

١٨٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٥.

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠

١٨٥- نظرت اللجنة في البند ٩ (ب) من جدول الأعمال في جلستين مغلقتين عملاً بأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٢٩ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان معروضاً على اللجنة حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، وقيرغيزستان، وهندوراس كي تنظر فيها.

١٨٦- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أعلن الرئيس أن اللجنة قد قررت عدم مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في هندوراس. وقررت اللجنة أيضاً إبقاء حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان قيد الاستعراض. وقررت اللجنة كذلك إبقاء حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان قيد الاستعراض، وتعيين خبير مستقل يقدم إليها التقارير بموجب الإجراء السري المنشأ وفقاً لقراري المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠.

١٨٧- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقاً للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يُتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

١٨٨- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيقوم الرئيس بتسمية خمسة من أعضاء اللجنة ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات، المقرر أن يجتمع قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠٠٦.

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨٩- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستها ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ٢٩ آذار/مارس، و جلستها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس، و جلستها ٢٧ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، و جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، و جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٨).

١٩٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

١٩١- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، قام السيد أوكيتشوكو إيبينانو، المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/45 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن تركيا، بوصف بلده بلداً معنياً. كما وجّهت ممثلة كوبا أسئلة إلى المقرر الخاص فردّ عليها.

١٩٢- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في اليوم نفسه، قام السيد ميلون كوثيري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/48 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Add.3). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلي البرازيل وكينيا، بوصف بلديهما بلدين معنيين. كما وجّه ممثلو الأرجنتين وكوبا والمكسيك، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ، أسئلة إلى المقرر الخاص فردّ عليها.

١٩٣- وفي الجلسة ذاتها، قام السيد فيرنور مونيوت فيالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/50). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وجّه ممثلو الأرجنتين وباكستان وكوبا وكوستاريكا والهند، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص، فردّ عليها.

١٩٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام السيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/51 و Add.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلي بيرو، ورومانيا، وكذلك المراقب عن موزامبيق، بوصف بلدانهم بلدانا معنية. كما وجّه ممثلو الأرجنتين، وكندا، وكوبا، والكونغو، ونيبال، وكذلك المراقبان عن النرويج، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص، فردّ عليها.

(١٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٩٥- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت السيدة كاتارينا دي ألبوكيركيه، رئيسة - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/52).

١٩٦- وفي الجلسة ذاتها، قام السيد بيرناردز أندرو نيماوايا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقريره التحليلي (E/CN.4/2005/42 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وجه ممثلو الأرجنتين وكوبا والكونغو أسئلة إلى الخبير المستقل، فردّ عليها.

١٩٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام السيد أرجون سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/49). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وجّه ممثلاً الأرجنتين وبيرو وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبير المستقل، فردّ عليها.

١٩٨- وفي الجلسة ٢٥، قام السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/47 و Add.1 و Add.2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلت ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلة إثيوبيا وكذلك المراقب عن منغوليا، بوصف بلديهما بلدين معنيين. كما وجّه ممثلو الأرجنتين، وإندونيسيا، والصين، وغواتيمالا، وكوبا، ومصر، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص، فردّ عليها.

١٩٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ومثليون عن منظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٠٠- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.8 المقدم من بلده (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين). وانضمت أرمينيا، وأوروغواي، وبنما، وبوليفيا، وفتزويلا، ومدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٠٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/١٤.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٠٣- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.16 المقدم من بلده (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الأفريقية). وانضمت إكوادور، وأوروغواي، وبنما، وبيرو، وغينيا، وكوبا، ومدغشقر، ونيكاراغوا، وهاييتي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٤- ونقح ممثل إثيوبيا شفويًا مشروع القرار، بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة، وعبارة جديدة في نهاية الفقرة ١٤، وحذف عبارة "في دورتها المقبلة" الواردة في الفقرة ٢٠.

٢٠٥- وأدلى كل من ممثلي كوبا واليابان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٠٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٩).

٢٠٧- وبناء على طلب ممثل اليابان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٠٨- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٢٠٩- وفي الجلسة ذاتها، قال ممثل المملكة العربية السعودية إن وفده كان ينوي التصويت تأييداً لمشروع القرار.

٢١٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٢١١- في الجلسة ٥٠، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.18 المقدم من أرمينيا وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، والهند، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس، واليابان.

٢١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٥.

(١٩) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢١٣- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل الصين (نيابة عن مجموعة الدول المتشابهة المواقف) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.19 المقدم من باكستان (نيابة عن مجموعة الدول المتشابهة المواقف)، وتايلند، وجنوب أفريقيا، ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، وسوازيلند، وكوبا، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

٢١٤- ونقح ممثل الصين شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الثانية من الديباجة.

٢١٥- وقيل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، واليابان.

٢١٦- وبناء على طلب ممثل اليابان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتًا مقابل ١٥ صوتًا (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢١٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٥.

الحق في الغذاء

٢١٨- في الجلسة ٥٠ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.20 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، وكراوتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهاييتي، وهندوراس، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنن، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزمبابوي، وشيلي، وفرنسا، وفييت نام، وكازاخستان، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وموريشيوس، وموناكو، واليونان.

٢١٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٠).

٢٢٠- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٢١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٢٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٥.

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٢٣- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.21 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا، وتوغو، وتونس، وجمهورية ترانانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، والصين، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، وماليزيا، وموريتانيا، وميانمار، ونيجيريا. وانضمت موريشيوس، وموزامبيق، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢١).

٢٢٥- وأدلى ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٢٢٦- وبناء على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٢٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٥.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٢٢٨- في الجلسة ذاتها أيضاً، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.22 المقدم من بنغلاديش، وبوروندي، وتوغو، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية

(٢١) المرجع نفسه.

الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي والسودان، والصين، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، وموزامبيق. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باكستان، وبيرو، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والكونغو، ولبنان، ونيكاراغوا.

٢٢٩- وعدّل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا مشروع القرار بحذف الفقرات ١٨ إلى ٢١.

٢٣٠- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على التعديل القاضي بحذف الفقرات ١٨ إلى ٢١، فرفض بأغلبية ٣٩ صوتًا مقابل ١٤ صوتًا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المتنعون: لا أحد.

٢٣١- وقبل إجراء التصويت، أدلى بيان تليلاً لتصويته كل من ممثلي أستراليا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣٢- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٩ صوتًا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوًا عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٣٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ٢٠٠٥/٢٠.

الحق في التعليم

٢٣٤- في الجلسة ٥١، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2005/L.23 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفتزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأنغولا، وآيسلندا، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسوازيلند، وصربيا والجبل الأسود، والعراق، وغينيا، وغينيا-بيساو، وفرنسا، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي، واليابان.

٢٣٥- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٢٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/٢٠٠٥.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٣٧- في الجلسة ٥١ أيضا، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2005/L.24 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأنغولا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وصربيا والجبل الأسود، والعراق، وغينيا، وغينيا-بيساو، وكوت ديفوار، والمغرب، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهنغاريا.

٢٣٨- وأدلى ممثلو أستراليا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٣٩- وبناء على طلب ممثل أستراليا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٤٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/٢٠٠٥.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٢٤١- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2005/L.27 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغابون، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، وليختنشتاين، وهايتي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإسبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبيرو، وجمهورية ترازيا

المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفترويل، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان.

٢٤٢- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفويًا لمشروع القرار، بإعادة صياغة الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة ليصبح نصهما كما يلي:

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان ينبغي إعماله بصورة تدريجية.

٢٤٣- وأدلى كل من ممثلي البرازيل وكوبا ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٢٤٤- وبناء على طلب ممثل البرازيل، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المتنعون: اليابان.

٢٤٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٣.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٤٦- في الجلسة ٥١، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2005/L.28 المقدم من أرمينيا، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفترويل، وكرواتيا، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، وهندوراس. وفي وقت لاحق،

انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسنغال، والعراق، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، والنمسا، ونيكاراغوا.

٢٤٧- ونقح ممثل البرازيل شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٩ منه.

٢٤٨- وأدلى ممثل كندا (نيابة أيضا عن النرويج ونيوزيلندا) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٤٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٢)

٢٥٠- وأدلى ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثلي مصر، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٥٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٤.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٢٥٣- في الجلسة ٥١ أيضا، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2005/L.34 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وتايلند، وتركيا، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفتزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكوبا، وكولومبيا، ومالطة، وماليزيا، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، واليابان، واليونان.

٢٥٤- ونقحت ممثلة المكسيك شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ١.

٢٥٥- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٢٥٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/٢٠٠٥.

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥٧- في الجلسة ذاتها، عُرض على اللجنة مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٥٨- وسحب التعديل المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (E/CN.4/2005/L.25). وتلخص التعديل بإدراج عبارة "في حدود الموارد القائمة" بعد عبارة "عن طريق تمكينها".

٢٥٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٣).

٢٦٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٥.

دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٦١- في الجلسة ذاتها أيضاً، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) التعديل (E/CN.4/2005/L.26) المقدم من بلده على مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٦٢- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إدخال تعديل على التعديل بإدراج عبارة "في حدود الموارد القائمة" بعد كلمة "دراسة".

٢٦٣- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦٤- وفي الجلسة ذاتها، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديل المقترح إدخاله على التعديل.

٢٦٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٤).

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) المرجع نفسه.

٢٦٦- واعتمد مشروع المقرر ٢، بصيغته المنقحة في التعديل المقترح (E/CN.4/2004/L.26)، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٥.

تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٢٦٧- في الجلسة ٥١، عُرض على اللجنة مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٦٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٥).

٢٦٩- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٥.

الفصل الحادي عشر

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٧٠- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣١ و ٣٢ المعقودتين في ٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٣ و ٣٤ المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ و ٥٧ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢٦).

٢٧١- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٢٧٢- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قام السيد أمببي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/64/Add.1-5). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثل إيطاليا، والمراقبين عن صربيا والجبل الأسود، وكوت ديفوار، وكولومبيا بوصف بلدانهم بلدانا معنية. وقام ممثلو الأرجنتين، وإندونيسيا، وكندا، وكوبا، والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والدول المرشحة للعضوية في الاتحاد وهي - تركيا وكرواتيا - وانضمت إلى البيان بلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحون المحتملون وهي - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود)، والنرويج، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، فرد عليها.

٢٧٣- وفي الجلسة ذاتها، قام السيد بيرنارد كسيدجيان، رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/66).

(٢٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٢٧٤- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد أليخاندرو ساليانس، رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الثالث بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بعرض تقرير الاجتماع الثالث (E/CN.4/2005/59).

٢٧٥- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/60 و Add.1 و Add.2 و Add.3/Corr.1 و Add.4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلي إكوادور والبرازيل، والمراقب عن كازاخستان، بوصف بلدانهم بلدانا معنية. كما قام ممثلو الأرجنتين، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وهنغاريا، والمراقبان عن بيلاروس، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، فرد عليها.

٢٧٦- وفي الجلسة ذاتها، قام السيد مانفرد نوواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعرض التقرير الذي أعده هو والمقرر الخاص السابق، السيد ثيو فان بوفن (E/CN.4/2005/62 و Add.1-3). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن جورجيا بوصف بلده بلدا معنياً. كما وجه ممثلو الأرجنتين، وبيرو، وسري لانكا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمراقبون عن بيلاروس، وسويسرا، ولكسمبرغ، والنرويج، ونيوزيلندا، أسئلة إلى المقرر الخاص، فرد عليها.

٢٧٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام السيد فيليب آلستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/7 و Corr.1 و Add.1 و Add.2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير ممثل السودان، بوصف بلده بلدا معنياً. كما قام ممثلو الأرجنتين، وبيرو، وكندا، وكوبا، والمراقبون عن بيلاروس، وسويسرا، ولكسمبرغ، والنرويج، ونيوزيلندا، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص. وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في اليوم نفسه، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٢٧٨- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد ستيفن توب، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/65 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير ممثل نيبال بوصف بلده بلداً معنياً. كما وجه ممثلو الأرجنتين، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أسئلة إلى الرئيس المقرر، فرد عليها.

٢٧٩- وفي الجلسة ذاتها، قامت السيدة ليلي زروقي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/6 و Add.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثل الصين، والمراقبين عن بيلاروس، ولاتفيا، بوصف بلدانهم بلدانا معنية. كما وجه ممثلا كوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن مجموعة الدول الأوروبية)، أسئلة إلى الرئيسة - المقررة، فردت عليها.

٢٨٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قامت السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بعرض تقريرها (E/CN.4/2005/61 و Corr.1 و Add.1 و Add.2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان

فيما يتعلق بالتقرير ممثل نيجيريا، بوصف بلده بلداً معنياً. كما قام ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وكندا، والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، بتوجيه أسئلة إلى المقررة الخاصة، فردّت عليها.

٢٨١- وفي المناقشة العامة للبند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون، وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٢٨٢- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.39 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أستراليا، وأندورا، وبنما، وكندا، ومالطة في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٧).

٢٨٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/٢٠٠٥.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٨٥- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.40 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبولندا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وصربيا والجبل الأسود، وغابون، وغواتيمالا، وفنزويلا، والكامبيون، وكوستاريكا، والكونغو، والمغرب، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا.

٢٨٦- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

(٢٧) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

٢٨٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٨).

٢٨٨- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في اليوم نفسه، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٢٨٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/٢٠٠٥.

الاحتجاز التعسفي

٢٩٠- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.41، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمغرب، وموناكو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٩).

٢٩٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/٢٠٠٥.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرية للديمقراطية

٢٩٣- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.42، المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والصين، وغينيا، وفيت نام، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، وموريتانيا، ونيجيريا. وانضمت أنغولا، والسودان، وفتزويلا، والكاميرون في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) المرجع نفسه.

٢٩٤- وأدلى ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٢٩٥- وبناء على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢٩٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/٢٠٠٥.

نزاهة النظام القضائي

٢٩٧- في الجلسة ذاتها أيضاً، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.43 المقدم من الاتحاد الروسي، وبيلاروس. وانضمت بوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوبا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٨- ونقح ممثل الاتحاد الروسي شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٧ منه.

٢٩٩- وعدّل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا مشروع القرار بحذف كلمة "العادية" في الفقرة ٣، وبالاستعاضة عن عبارة "هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة" الواردة في الفقرة ٧ بعبارة "هيئة قضائية عليا"، وبإدراج عبارة "حيثما يتطلب ذلك القانون المنطبق" بعد "ضمان أن تكون تلك المحاكم" في الفقرة ٨ منه.

٣٠٠- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وكوبا ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

٣٠١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت منفصل ومسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣ من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إريتريا، أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، باكستان، بوركينا فاسو، غابون، قطر، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

٣٠٢- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت منفصل ومسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٧ من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي.

المؤيدون: إريتريا، أستراليا، باكستان، كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، بوركينا فاسو، غابون، قطر، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

٣٠٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت منفصل ومسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٨ من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، باكستان، بوركينا فاسو، غابون، قطر، كندا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

٣٠٤- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٣٠٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/٢٠٠٥.

أخذ الرهائن

٣٠٦- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.44 المقدم من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وبيلاروس، وتركيا، وسري لانكا، والصين، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والفلبين، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيكاراغوا، والهند.

٣٠٧- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٠٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/٢٠٠٥.

الديمقراطية وسيادة القانون

٣٠٩- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل رومانيا (نيابة أيضا عن بيرو، وتيمور ليشتي، والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.45 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأستراليا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبوليفيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا، وسويسرا، والعراق، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

٣١٠- وأدى ممثل كوبا بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣١١- وعدّل ممثل كوبا شفويا مشروع القرار بحذف العبارة "المؤتمر الوزاري الثاني لمجتمع الديمقراطيات (سيول، ١٠-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)" الواردة في الفقرة ١٣ منه.

٣١٢- وأدى ممثل رومانيا بيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٣١٣- وأدى ممثل الصين بياناً تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت على التعديل المقترح.

٣١٤- وبناء على طلب ممثل رومانيا، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ١٣، فرفض بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إريتريا، توغو، زمبابوي، الصين، كوبا.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوتان، بوركينافاسو، سوازيلند، السودان، غابون، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية.

٣١٥- وأدى كل من ممثلي إريتريا، وكوبا بياناً تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣١٦- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٣١٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/٢٠٠٥.

استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣١٨- في الجلسة ٥٦ أيضاً، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.46 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأستراليا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، ومدغشقر ونيكاراغوا.

٣١٩- ونقح ممثل هنغاريا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١٢ و١٣ منه.

٣٢٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣٠).

٣٢١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/٢٠٠٥.

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٢٢- في الجلسة ذاتها، عرضت المراقبة عن السويد مشروع القرار E/CN.4/2005/L.47/Rev.1 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار

(٣٠) المرجع نفسه.

الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوستاريكا، ومدغشقر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

٣٢٣- ونقّحت المراقبة عن السويد شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ١٢ منه، وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٨، وإعادة ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.

٣٢٤- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا ممثلو باكستان، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبنغاليا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢٥- وعدّلت ممثلة باكستان شفويًا مشروع القرار بحذف عبارة "بما فيها التي تقع بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف" الواردة في الفقرة ٥ منه.

٣٢٦- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً إضافياً على مشروع القرار بتعديل الفقرة ٩ من مشروع القرار بحيث يصبح نصها كالتالي:

تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم قد تبلغ حد الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، على نحو ما هو معرّف بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٢٧- وأدلى ممثل فنلندا ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

٣٢٨- وبناء على طلب ممثلة باكستان، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح القاضي بتعديل الفقرة ٥ من مشروع القرار، فرفض الاقتراح بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، توغو، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بنغاليا، هولندا، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان، بوركينافاسو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، هندوراس.

٣٢٩- وبناء على طلب ممثلة باكستان، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح القاضي بتعديل الفقرة ٩ من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، الجمهورية الدومينيكية، الصين، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سوازيلند، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المتنعون: بوتان، بوركينافاسو، توغو، سري لانكا، السودان، قطر، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٣٣٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣١).

٣٣١- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٣٢- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٣٣٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/٢٠٠٥.

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٣٣٤- في الجلسة ٥٦ أيضاً، عرض المراقب عن شيلي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.48 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتروبيلا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أذربيجان، وآيسلندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ولكسمبرغ، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

(٣١) المرجع نفسه.

٣٣٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو الأرجنتين، والمكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣٦- وأدلى كل من ممثلي كندا والهند ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٣٧- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٣٣٨- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٣٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/٢٠٠٥.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٣٤٠- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2005/L.49 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وآيسلندا، وبنما، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاتي، وهنغاريا.

٣٤١- وأدلى ممثل إريتريا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٤٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/٢٠٠٥.

تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٣٤٣- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.50 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسرائيل، وألبانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبوليفيا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليابان.

٣٤٤- ونقح ممثل الولايات المتحدة شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الرابعة من الديباجة.

٣٤٥- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٤٦- وعرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات (E/CN.4/2005/L.97) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.50 والمقدمة من بلده. وفيما يلي نص التعديلات:

(أ) تعدّل الفقرة الخامسة من الديباجة بحيث يُضاف بعد عبارة "للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ما يلي: "ووفقاً لصكوك دولية أخرى في ميدان حقوق الإنسان، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". ويستعاض عن عبارة "لقيود معينة" بما يلي: "لقيود مشروعة تستلزمها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق وحرريات الغير".

(ب) تضاف بعد الفقرة ١ فقرة جديدة نصها كالتالي:

تشدد على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات تفترض مسبقاً، في المجتمعات الديمقراطية، مسؤوليات معينة تقع على عاتق الأفراد والجماعات، وتؤكد بوجه خاص أنه، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا يمكن استخدام هذه الحقوق لنشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو للتحريض على التمييز العنصري وعلى كافة أعمال العنف، أو للتحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك تقديم أية مساعدة للأنشطة العنصرية، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بإعلان أن هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وإعلان عدم شرعية المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وسائر الأنشطة الدعائية التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه وحظر هذه المنظمات والأنشطة، واعتبار الاشتراك في هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون.

٣٤٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

٣٤٨- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته على التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار كل من ممثلي الصين، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٣٤٩- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت منفصل ومسجل على الاقتراح القاضي بتعديل الفقرة الخامسة من الديباجة، فرفض بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، باكستان، بوتان، توغو، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا،

كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بوركينافاسو، جنوب أفريقيا، سوازيلند، غابون، غينيا، الكونغو، كينيا.

٣٥٠- وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً لتصويته على التعديل الثاني المقترح.

٣٥١- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت منفصل ومسجل على التعديل القاضي بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١ من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، بوتان، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: باكستان، بوركينافاسو، توغو، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سوازيلند، غابون، غينيا، قطر، الكونغو، كينيا، مصر، نيجيريا، الهند.

٣٥٢- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٥٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٣٥٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/٢٠٠٥.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٥٥- في الجلسة ٥٧ أيضاً، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.52 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأرجنتين، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وهاييتي، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٥٦- ونقحت ممثلة كندا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ١٤ منه.

٣٥٧- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٥٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣٢).

٣٥٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/٢٠٠٥.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦٠- في الجلسة ذاتها، عرض المراقب عن الدائمك مشروع القرار E/CN.4/2005/L.54 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، وموناكو، ونيكاراغوا، واليابان.

٣٦١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣٣).

٣٦٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/٢٠٠٥.

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

٣٦٣- في الجلسة ذاتها أيضاً، عرض المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.55 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) المرجع نفسه.

التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٦٤- وأدلى كل من ممثلي باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣٤).

٣٦٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/٢٠٠٥.

الإرهاب وحقوق الإنسان

٣٦٧- في الجلسة ٥٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٣٦٨- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٣٦٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣٥).

٣٧٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان، وكوبا، وموريتانيا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٧١- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) المرجع نفسه.

الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليابان.

المعارضون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا.

٣٧٢ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٥.

الفصل الثاني عشر

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

٣٧٣- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلستها ٣٤، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٥ و٣٦، المعقودتين في ٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٧ و٣٨، المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٩، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.^(٣٦)

٣٧٤- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٣٧٥- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلت السيدة كارمن ماريا غاياردو هيرانانديس، رئيسة لجنة وضع المرأة، ببيان.

٣٧٦- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك، بعرض تقريرها (E/CN.4/2005/72، Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2-5). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى بيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلي غواتيمالا، والسودان والمراقبين عن إسرائيل، والسلفادور، وفلسطين بوصفها أطرافاً معنية. وقام أيضاً ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ونيوزيلندا بتوجيه أسئلة إلى المقررة الخاصة، فردت عليها

٣٧٧- وفي الجلسة ذاتها، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى، تقريرها (E/CN.4/2005/71 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى بيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن البوسنة والهرسك بوصف بلده ممثلاً. كما وجه ممثلو إندونيسيا، وباكستان، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبة عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقررة الخاصة، فردت عليها.

٣٧٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت السيدة ر. ماينجا، المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببيان.

٣٧٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

(٣٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

القضاء على العنف ضد المرأة

٣٨٠- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.51 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي. وانسحبت هندوراس في وقت لاحق من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٨١- ونقحت ممثلة كندا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ١١ منه.

٣٨٢- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو كل من إكوادور، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وغواتيمالا، وكوستاريكا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٨٣- وعدّلت ممثلة باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) شفويًا مشروع القرار مستعيضة عن عبارة "الاغتصاب الزوجي" بعبارة "العنف الجنسي المتري" في الفقرة ١٧ (ح) منه.

٣٨٤- وأدلت ممثلة كندا ببيان فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحته باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

٣٨٥- وعدّلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية كذلك مشروع القرار بحذف الفقرة ٢٠ منه.

٣٨٦- وأدلت ممثلة كندا ببيان فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٨٧- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلاً لتصويته فيما يتعلق باقتراح تعديل الفقرة ١٧ (ح) من مشروع القرار ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٣٨٨- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح إجراؤه على الفقرة ١٧ (ح) من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٢٥ صوتًا مقابل ١٤ صوتًا وامتناع ١٣ عضوًا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، زمبابوي، السودان، الصين، غينيا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، بوتان، بوركينافاسو، توغو، سري لانكا، سوازيلند، غابون، الكونغو، كينيا، نيبال، الهند، اليابان.

٣٨٩- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على التعديل القاضي بحذف الفقرة ٢٠ من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، باكستان، بوتان، بوركينافاسو، توغو، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر.

٣٩٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣٧).

٣٩١- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٣٩٢- وأدلت ممثلة مصر ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

٣٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤١/٢٠٠٥.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٣٩٤- في الجلسة ٥٧ أيضا، عرض المراقب عن شيلي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.53 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا،

(٣٧) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفتويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبولندا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والسلفادور، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وماليزيا، ومدغشقر، والنرويج، ونيكاراغوا.

٣٩٥- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٣٩٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/٢٠٠٥.

صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٣٩٧- في الجلسة ذاتها أيضا، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٣٩٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣٨).

٣٩٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٥.

الفصل الثالث عشر

حقوق الطفل

٤٠٠- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣٩).

٤٠١- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٤٠٢- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، تقريره (E/CN.4/2005/78 و Corr.2، و Add.1-3). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلي باراغواي ورومانيا بوصف بلديهما بلدين معينين. وقام أيضا كل من ممثلي إندونيسيا، وكوبا، وكوستاريكا، والمراقبين عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وهاييتي بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، فردّ عليها.

٤٠٣- وفي الجلسة ذاتها، عرض الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال، باولو سيرجيو بينهيرو، التقرير المرحلي للأمين العام بشأن المسألة (E/CN.4/2005/75).

٤٠٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

اختطاف الأطفال في أفريقيا

٤٠٥- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.35/Rev.1 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت أندورا، وبنن، وسويسرا، وغينيا، ومدغشقر، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠٦- ونقح ممثل إثيوبيا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٣ منه.

٤٠٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤٠).

(٣٩) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(٤٠) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٠٨ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/٢٠٠٥.

حقوق الطفل

٤٠٩ - في الجلسة ذاتها عرض المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.96 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسويسرا، وغينيا، وكازاخستان، وكندا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

٤١٠ - وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وكندا (نيابة أيضا عن سويسرا، والنرويج، ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤١١ - وعدت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعاضت عن نص الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي:

تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الطفل وتحقيق رفاهه، وإذ تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل؛

(ب) استعاضت عن نص الفقرة ٢ بالنص التالي:

تحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين أو الانضمام إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين تنفيذًا كاملاً، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، يعزز أحدهما الآخر؛

(ج) حذفت الفقرة ٣؛

(د) استعاضت عن نص الفقرة ٧ بالنص التالي:

تُهيّب بجميع الدول أن تضع حداً لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، وتحيط علماً بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وتلاحظ بخاصة أن مما أدرج فيه، ضمن جرائم الحرب، التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في القتال في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء؛

(هـ) استعاضت عن نص الفقرة ١٦ (د) بالنص التالي:

ضمان حق الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين في أن يحتفظ، بصفة منتظمة، إلا في الظروف الاستثنائية، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كل من أبويه، وذلك من خلال توفير سبل يمكن إنفاذها لدخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكلا الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

(و) استعاضت عن نص الفقرة ١٦ (و) بالنص التالي:

معالجة حالات الاختطاف الدولي للأطفال، وتشجيع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لكفالة جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقيم فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين أو غيرهما من الأقارب".

٤١٢- وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة كل من ممثلي المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٤١٣- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على التعديلات المقترحة، فرفضت بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: باكستان.

٤١٤- وقال ممثل باكستان إن وفده كان ينوي التصويت ضد التعديلات المقترحة.

٤١٥- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٤١٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤١).

٤١٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/٢٠٠٥.

(٤١) المرجع نفسه.

الفصل الرابع عشر

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

- (أ) العمال المهاجرون؛
(ب) الأقليات؛
(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛
(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

٤١٨- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٤٣، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ و ٤٥، المعقودتين في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٨، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٩، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ و ٥٩، المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٠ و ٦١، المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.^(٤٢)

٤١٩- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٤٢٠- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/84 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير ممثل السودان ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

٤٢١- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، تقريرها (E/CN.4/2005/85 و Corr.1 و Add.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلي إيطاليا، وبيرو، والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، بوصف بلدانهم بلداناً معنية. وقام أيضاً ممثلو كل من الأرجنتين، وبوركينا فاسو، وكندا، وكوستاريكا وكذلك المراقبان عن السنغال ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) بتوجيه أسئلة إلى المقررة الخاصة، فردّت عليها.

٤٢٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

٤٢٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت ببيان الشيخة حصة خليفة بن أحمد آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العجز التابعة للجنة التنمية الاجتماعية.

(٤٢) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٢٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

حقوق الإنسان والحمرمان التعسفي من الجنسية

٤٢٥- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.58 المقدم من الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وبيلاروس، وزمبابوي، وكوبا، ونيجيريا. وانضمت نيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/٢٠٠٥.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٢٧- في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض المراقب عن بولندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.59 المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغينيا، وفرنسا، والكاميرون، وكرواتيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وغواتيمالا، وليختنشتاين، ومدغشقر، ونيكاراغوا، وهايتي.

٤٢٨- وأدلى كل من ممثلي باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وكوبا، وكوستاريكا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢٩- وعرضت ممثلة الصين التعديل (E/CN.4/2005/L.100) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.59، والمقدم من بلدها. ويتلخص التعديل في أن تضاف في الفقرة ٦ من مشروع القرار بعد عبارة "الحقوق الإنجابية وحمايتها" العبارة "على النحو المنصوص عليه في الالتزامات الدولية السابقة، كبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥".

٤٣٠- واقترح ممثل باكستان كذلك تعديل مشروع القرار بحذف الرمز "E/CN.4/1997/37، المرفق الأول" في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، وإدراج عبارة "على النحو الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة E/CN.4/1997/37" في الفقرتين الحادية عشرة والسابعة عشرة من الديباجة وكذلك في الفقرتين ١ و ١٤ بعد عبارة "المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان".

٤٣١- وأدلى بيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٤٣٢- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نَقَّحت ممثلة آيرلندا شفويًا مشروع القرار بإدراج التعديلات المقترحة من باكستان والصين، وتعديل الفقرتين الحادية عشرة والسابعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و٦ و١٤.

٤٣٣- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة ممثلو كل من باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والصين، وغواتيمالا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣٤- وسحب ممثل الصين التعديل (E/CN.4/2005/L.100) على مشروع القرار.

٤٣٥- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

٤٣٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٤/٢٠٠٥.

المشردون داخليًا

٤٣٧- في الجلسة ٥٧، عرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.60 المقدم من من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأوروغواي، وآيسلندا، وبيرو، وزامبيا، وشيلي، وغينيا، ونيكاراغوا.

٤٣٨- ونَقَّح المراقب عن النمسا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ١١ منه.

٤٣٩- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٤٠- ووفقًا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤٣).

٤٤١- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٤٤٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٦/٢٠٠٥.

(٤٣) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٤٤٣- في الجلسة ٦٠، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.62 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي وآيسلندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وزمبابوي، وكولومبيا، ومالطة، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤٤- ونقح المراقب عن النمسا شفويًا مشروع القرار كما يلي:

(أ) عدّل بداية الفقرة ٦ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦، وحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦، وأعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية وفقاً لذلك، وأضاف فقرة فرعية (هـ) جديدة؛

(ب) عدّل الفقرات ٧ إلى ٩ و١٣ و١٥؛

(ج) أدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٩ وأعاد ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك.

٤٤٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤٤).

٤٤٦- وأدلى ممثل أستراليا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٤٤٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/٢٠٠٥.

٤٤٨- ونظراً لاعتماد القرار ٧٩/٢٠٠٥، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٦ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-الفصل الأول، الفرع باء).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٤٩- في الجلسة ٥٧، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2005/L.63 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال،

وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، والفلبين، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وألبانيا، وكوستاريكا، ومدغشقر، ونيجيريا، نيكاراغوا، وهاييتي.

٤٥٠ - ونقحت ممثلة المكسيك شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ٥ و٧ منه.

٤٥١ - وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٥٢ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤٥).

٤٥٣ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والتزج الجماعي

٤٥٤ - في الجلسة ذاتها، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.64 المقدم من الأرجنتين، وإيرتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، والبرتغال، والدايمرك، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكونغو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهنغاريا، واليونان.

٤٥٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان للمعوقين

٤٥٦ - في الجلسة ٥٩، عرضت المراقبة عن السويد (نيابة أيضا عن المكسيك) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.65 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدايمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفرنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إيرتريا، وأستراليا، وإستونيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، والجزائر،

والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليابان.

٤٥٧- ونقّحت المراقبة عن السويد شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٧ منه.

٤٥٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤٦).

٤٥٩- وأدى ممثل الصين بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٦٠- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٤٦١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٥/٢٠٠٥.

التمييز على أساس العمل والنسب

٤٦٢- في الجلسة ٥٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤٧).

٤٦٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٥.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) المرجع نفسه.

الفصل الخامس عشر

قضايا السكان الأصليين

٤٦٥- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٤٢ و٤٣ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤٨).

٤٦٦- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٤٦٧- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/88 و Add.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير كل من ممثلة كندا والمراقبة عن كولومبيا، بوصف بلديهما بلدين معنيين. وقام ممثلو الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا، والمراقبان عن لكسمبرغ والنرويج، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، فردّ عليها.

٤٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيد لويس - إنريكيه شافيز، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/89 و Add.1 و Add.2)؛

(ب) السيدة إيريكيا - إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكلفة بإجراء دراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1)؛

(ج) السيد خوسيه كارلوس موراليس موراليس، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في العالم.

٤٦٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٧٠- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.56 المقدم من إكوادور، وباراغواي، وغواتيمالا، وكوبا. وانضمت بوليفيا، وشيلي، وفنزويلا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

(٤٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

- ٤٧١ - وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.
- ٤٧٢ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤٩).
- ٤٧٣ - وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ١٣، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).
- ٤٧٤ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/٢٠٠٥.
- ٤٧٥ - ونظراً لاعتماد القرار ٤٩/٢٠٠٥، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).
- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**
- ٤٧٦ - في الجلسة ذاتها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.61، المقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفنزويلا، ونيكاراغوا.
- ٤٧٧ - وأدل ممثلو غواتيمالا، وفنلندا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.
- ٤٧٨ - وعدّلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة ٥، ليصبح نصها كما يلي:
- تدعو الفريق العامل إلى إكمال المفاوضات قبل حلول موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تأذن بإنفاق موارد من أجل عقد مفاوضات مدتها عشرة أيام، وإلى القيام، إن لزم الأمر، بتمديد فترة تلك المفاوضات بما لا يزيد عن عشرة أيام إضافية من أجل إنجاز ذلك، على أن تُصرف تكاليف الاجتماع من الموارد الحالية؛
- ٤٧٩ - وأدلى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.
- ٤٨٠ - وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٥ من مشروع القرار، فرفض التعديل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٤٩) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: توغو، رومانيا.

٤٨١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥٠).

٤٨٢- وأدى كل من ممثلي أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٨٣- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٤٨٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٤٨٥- في الجلسة ٥٨ أيضاً، عرض ممثل غواتيمالا (نيابة أيضاً عن المكسيك) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.66 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، والبرازيل، وبنما، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وفتريولا، وقبرص، وكندا، ونيكاراغوا.

٤٨٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥١).

٤٨٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/٢٠٠٥.

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) المرجع نفسه.

حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع

٤٨٨- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع ألف).

٤٨٩- وأدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً لتصويتها قبل إجراء التصويت.

٤٩٠- وبناء على طلب ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٤٩١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/٢٠٠٥.

التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

٤٩٢- في الجلسة ٥٨ أيضاً، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٤٩٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥٢).

٤٩٤- وأدلى ممثلو أستراليا، وباكستان، وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٩٥- وبناء على طلب ممثل أستراليا، أُجري تصويت مسجّل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٩٦- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠٥

الفصل السادس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء

٤٩٧- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (٥٣).

٤٩٨- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٤٩٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٥٠٠- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد سولي جهانجير سورابجي، رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعرض تقريره (E/CN.4/2005/90).

(أ) التقرير ومشاريع المقررات

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٠١- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.7 المقدم من بلده، ثم سحبه فيما بعد. وفيما يلي نص مشروع القرار:

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات المشار إليها فيه، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية متعلقة بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48)،

(ب) تقرير رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية ((E/CN.4/2005/90)،

١- تؤكد من جديد تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفتها هيئة فرعية للجنة، من مساهمة قيمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى ٥٨ عاماً خلت؛

٢- تنوه بإسهام اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة إسهاماً هاماً في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال درس القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتسلم كذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- تقرر أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات لخبراء مستقلين وورقات عمل تقتصر مهمة إعدادها على أعضاء اللجنة الفرعية أو مناووبيهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات تركز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه اللجنة من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من مقترحات تقرها اللجنة؛

٤- ترحب بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها السادسة والخمسين للاستجابة لتوصيات اللجنة المتعلقة بالشروع في إعداد ورقات عمل وإجراء دراسات جديدة؛

٥- ترحب أيضاً بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- ترحب كذلك بتحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية في دوراتها الأربع الأخيرة، حيث قامت اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة السابقة للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلاً من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٧- تشير إلى التقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٢٥/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية وتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، والمناقشات التي واصل خلالها مكتب اللجنة دراسة تلك المقترحات، وتقرر مواصلة النظر في السبل والوسائل الممكنة للقيام، في أسرع وقت ممكن، بتحسين الإجراءات الفورية التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٨- تكرر وتؤكد من جديد:

(أ) مقررهما القاضي بالأ تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى اللجنة؛

(ج) أن على اللجنة الفرعية أن تلتزم موافقة مسبقاً من اللجنة قبل الشروع في أي نشاط جديد، باستثناء إعداد الدراسات والأبحاث؛

(د) أن للجنة الفرعية دور "هيئة فكرية"، على نحو ما أكدته اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، وبالتالي فعلى اللجنة الفرعية ألا تخول لنفسها مهام الرصد، مع إعادة التأكيد على مضمون الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ١٠٩/٢٠٠٠؛

٩- توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دوراتها الرابعة والخمسين، والخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الستين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١٠ - **توصي أيضاً** بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي تؤكد اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وأوان تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدول اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يوجهها إليها المستشار القانوني للأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبتهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقيماً دقيقاً؛

(هـ) ألا يغيب عن بالها أن على المرشحين التحلي بالزاهة والاستقلالية بدون تضارب في المصالح؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛

١٣- توصي بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛

١٤- تدعو رئيس الدورة الحادية والستين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها السابعة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية والستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٥- تدعو رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٦- تقرر النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

٥٠٢- وفي الجلسة ٥٨ أيضاً، عرض المراقب عن لاتفيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.57 المقدم من أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٥٠٣- وأدى ممثلو الأرجنتين، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية بيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٠٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥٤).

٥٠٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/٢٠٠٥.

(٥٤) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل السابع عشر

تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
(ج) الإعلام والتثقيف؛
(د) العلم والبيئة

٥٠٦- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وجلستها ٥١ و٥٢ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٨ و٥٩ المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل، وجلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥٥).

٥٠٧- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٥٠٨- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قامت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بعرض تقريرها (E/CN.4/2005/101 و Add.1-3). وأدلى بيان فيما يتعلق بالتقرير كل من المراقبين عن أنغولا، وتركيا، بوصف بلديهما بلدين معينين.

٥٠٩- وفي الجلسة ذاتها:

(أ) قام السيد روبرت ك. غولدمان، الخبير المستقل المكلف بمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بعرض تقريره (E/CN.4/2005/103)؛

(ب) قامت السيدة ديان أورينتلتشر، الخبيرة المستقلة المكلفة بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، بعرض تقريرها (E/CN.4/2005/102 و Add.1).

٥١٠- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

(٥٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٥١١- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل الصين مشروع المقرر E/CN.4/2005/L.67 المقدم من الصين (نيابة عن مجموعة الدول المتشابهة المواقف). وانضم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وسوازيلند، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١٢- وأدى ممثل كوبا بيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٥١٣- وقبل إجراء التصويت، أدلى بيان تعليلاً لتصويته ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٥١٤- وبناءً على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بوتان، بوركينافاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إريتريا.

٥١٥- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/٢٠٠٥.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥١٦- في الجلسة ٥٨ أيضاً، عرض ممثل ماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.69 المقدم من الصين وماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين). وانضم الاتحاد الروسي، وكولومبيا، ومدغشقر، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٤/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥١٨ - في الجلسة ذاتها، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.71 المقدم من إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، والصين، وغينيا، وفييت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان. وانضمت إثيوبيا، والسنگال، والكاميرون، وماليزيا، ومدغشقر، وموزامبيق في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١٩ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥٦).

٥٢٠ - وقبل إجراء التصويت، أدلى بيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي كندا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٥٢١ - وبناءً على طلب ممثل كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٥٢٢ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٥/٢٠٠٥.

تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

٥٢٣ - في الجلسة ٥٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.72 المقدم من إريتريا، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسوازيلند، والصين، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، وموزامبيق. وانضمت أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وتونس، وجنوب أفريقيا، والسودان، ولبنان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢٤ - وقبل إجراء التصويت، أدلى بيان تعليلاً لتصويته كل من ممثلي هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢٥ - وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

(٥٦) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥٢٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/٢٠٠٥.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٥٢٧- في الجلسة ذاتها، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.73 المقدم من إريتريا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، والصين، وغينيا، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ونيجيريا. وانضمت جنوب أفريقيا، والكاميرون، ومصر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢٨- وأدى بيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٥٢٩- وبناءً على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٥٣٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٧/٢٠٠٥.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٥٣١- في الجلسة ٥٨ أيضاً، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.74 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتيمور ليشتي، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان، واليونان. وانضمت آيسلندا، وباراغواي، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا والجلبل الأسود، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥٧).

٥٣٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٨/٢٠٠٥.

مسألة عقوبة الإعدام

٥٣٤- في الجلسة ذاتها، عرض المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.77 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وتركمانستان، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفتزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأنغولا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجورجيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وساو تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وغينيا - بيساو، وكيريباتي، ونيكاراغوا.

٥٣٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو سري لانكا، والمملكة العربية السعودية (نيابة أيضا عن إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، وتوغو، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، والصين، وغينيا، وقطر، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا، ونيجيريا، واليابان)، وكينيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٥٣٦- وقال ممثل المملكة العربية السعودية إن بلده (نيابة أيضا عن إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، وتوغو، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، والصين، وغينيا، وقطر، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا، ونيجيريا، واليابان) لا شأن لها بمشروع القرار.

٥٣٧- وعدّل ممثل الهند شفويا مشروع القرار بحذف الفقرات ٥(أ) و٧(ط) و١٠ منه.

٥٣٨- وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت مسجّل على التعديلات المقترحة، فرفضت بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، توغو، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المتنعون: بوتان، بوركينافاسو، جمهورية كوريا، سري لانكا، غابون، غواتيمالا، الكونغو، كينيا.

- ٥٣٩- وأدلى كل من ممثلي السودان والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.
- ٥٤٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).
- ٥٤١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٩/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

- ٥٤٢- في الجلسة ٥٨، عرضت ممثلة كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.79 المقدم من إثيوبيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وهندوراس. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.
- ٥٤٣- وأدلى ممثل أستراليا ببيان شرح فيه موقف وفده.
- ٥٤٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٠/٢٠٠٥.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

- ٥٤٥- في الجلسة ٥٨ أيضاً، عرضت ممثلة كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.80 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفتروويلا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ومالطة، والمغرب، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وسلوفينيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، والهند.
- ٥٤٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦١/٢٠٠٥.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- ٥٤٧- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.81/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والحيل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا،

واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وكندا، وليختنشتاين، ونيكاراغوا.

٥٤٨- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي - ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا).

٥٤٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥٨).

٥٥٠- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٥٥١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/٢٠٠٥.

حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة

٥٥٢- في الجلسة ذاتها أيضاً، عرضت ممثلة مصر مشروع القرار E/CN.4/2005/L.82 المقدم من الأردن، وباكستان، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وعمان، وغينيا، وقطر، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيبال، ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وآيرلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبنما، وتوغو، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وشيلي، والعراق، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموزامبيق، والنمسا، ونيكاراغوا، واليونان.

٥٥٣- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان، وكوبا، وكوستاريكا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٤- وأدلى كل من ممثلي الهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٥٥- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٥٥٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/٢٠٠٥.

الحق في معرفة الحقيقة

٥٥٧- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار E/CN.4/2005/L.84 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمال، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وغينيا، وفتزويلا، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، ومصر، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٥٥٨- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥٩).

٥٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٦/٢٠٠٥.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٥٦١- في الجلسة ذاتها، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/2005/L.85 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وكوستاريكا، ومدغشقر، والنيجر، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٦٢- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٥٦٣- وعرض ممثل كوبا التعديل (E/CN.4/2005/99) المقدم من بلده والمقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.85. ويتلخص التعديل بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، نصها كالتالي:

وإذ تشدد على أن القانون الداخلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو الإطار القانوني الذي ينبغي فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وكذلك لتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ من الإعلان.

٥٦٤- ونفّح ممثل كوبا شفويًا التعديل المقترح بإدراج صفة "الدولية" بعد كلمة "الالتزامات"، وبالاستعاضة في نهاية الفقرة عن عبارة "وكذلك لتنفيذ" بعبارة "وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الإعلان فيما يخص تعزيز وحماية تلك الحقوق وإعمالها بصورة فعّالة".

٥٦٥- وبناء على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، بصيغته المنقحة شفويًا، فرفض بأغلبية ٢٧ صوتًا مقابل ٢٠ صوتًا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بوتان، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بوركينافاسو، توغو، سوازيلند، غابون، غينيا، نيجيريا.

٥٦٦- ووفقًا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦٠).

٥٦٧- وأدلى كل من ممثلي إندونيسيا وكوبا ببيان بيان شرح فيه موقف وفده.

٥٦٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/٢٠٠٥.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥٦٩- في الجلسة ٥٩ أيضا، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.86 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجلبل الأسود، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار جزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية تانزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وساموا، والسويد، والفلبين، ولافيا، ومدغشقر، وموريتانيا، ونيكاراغوا.

٥٧٠- وأدى كل من ممثلي جمهورية كوريا، وكوبا فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٧١- وأجرى ممثل كوبا تعديلاً لمشروع القرار بحذف عبارة "ومجتمع الديمقراطيات" الواردة في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

٥٧٢- وأدلت ممثلة أستراليا ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٥٧٣- وبناء على طلب ممثلة أستراليا، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: باكستان، زمبابوي، الصين، سوازيلند، غينيا، كوبا، الكونغو.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، إريتريا، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، السودان، غابون، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية.

٥٧٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦١).

٥٧٥- وأدلى ممثل كوبا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٥٧٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٥٧٧- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل الأرجنتين (نيابة عن الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.87 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وآيسلندا، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، وموزامبيق، ونيوزيلندا.

٥٧٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦٢).

٥٧٩- وأدلى ممثلو جنوب أفريقيا، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٥٨٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٥٨١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٥٨٢- في الجلسة ٥٩، عرض المراقب عن سويسرا (نيابة أيضاً عن بولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والكونغو) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.91 المقدم من الأرجنتين، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفنلندا، وكوستاريكا، والكونغو، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإكوادور، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال،

وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦٣).

٥٨٤- وأدى ممثل إندونيسيا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٥٨٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٠/٢٠٠٥.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٥٨٦- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2005/L.88 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغوي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وتوغو، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وصربيا والجبل الأسود، وفتزويلا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، ومصر، وموناكو، ونيجيريا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨٧- ونقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة، وبإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة السادسة من الديباجة وفقرة جديدة بعد الفقرة ٤، وتعديل الفقرات ٦ و٧ و١٣ و١٤، والاستعاضة عن نص الفقرة ١٥ بنص جديد، وحذف الفقرة ١٦، وإعادة ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.

٥٨٨- وأدى ممثلو الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وكينيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٨٩- وعرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل (E/CN.4/2005/89) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.88 والمقدم من بلده. وقد تم سحبه فيما بعد. وتتلخص التعديلات فيما يلي:

(أ) تُدرج بعد الفقرة الأولى من الديباجة فقرة جديدة نصها كالآتي:

وإذ تشدد على ضرورة تكثيف مقاومة الإرهاب على الصعيد الوطني، لتعزيز التعاون الدولي الفعال لمكافحة الإرهاب بما يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(ب) تُدرج بعد الفقرة الثامنة من الديباجة فقرة جديدة نصها كالآتي:

وإذ تشدد على أنه ينبغي للدول أن ترفض منح الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو دعمها أو ارتكابها ملاذاً آمناً أو أن توفر الملاذ لمرتكبي هذه الأفعال؛

(ج) تدرج بعد الفقرة ١ فقرة جديدة نصها كالآتي:

تؤكد على أن لكل فرد بصرف النظر عن جنسيته، أو عرقه، أو جنسه، أو دينه أو أي سمة أخرى مميزة حقاً في الحماية من الإرهاب والأعمال الإرهابية؛

(د) - تدرج بعد الفقرة ٣ فقرتان جديدتان نصهما كالآتي:

تحث جميع الدول على رفض منح الإرهابيين ملاذاً آمناً؛

تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملائمة، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك للتأكد من أن ملتمس اللجوء لم يتم تخطيطه أو تيسير ارتكاب أعمال إرهابية أو الاشتراك فيها، بما في ذلك حالات الاغتيال، وضمان عدم إساءة استخدام مركز اللاجئ، وفقاً للقانون الدولي، من جانب مرتكبي الأعمال الإرهابية أو القائمين بتنظيمها أو تيسيرها، وعدم الاعتراف بالمطالبات ذات الحافز السياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

(هـ) تدرج بعد الفقرة ٤ فقرة جديدة نصها كالآتي:

تحث الدول وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على استعراض صحة القرار بمنح مركز اللاجئ في كل حالة على حدة، مع الاحترام الكامل للضمانات القانونية، إذا تبين بوضوح أن هناك أدلة موثوقة وذات صلة تشير إلى أن الشخص المعني قد قام بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(و) تدرج بعد الفقرة ٦ فقرة جديدة نصها كالآتي:

تحيط علماً بأعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة الإرهاب وبالتقرير الختامي للمقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان التابعة للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2004/40)؛

(ز) تدرج بعد الفقرة ١٣ فقرة جديدة نصها كالآتي:

توجه من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية القيام في سياق مكافحة الإرهاب وعند النظر في المسألة ولدى إجراء أية دراسة بشأن الإرهاب وفي أنشطتهما

المتعلقة بمسألة الإرهاب، اعتماد نهج شامل يولي بصفة خاصة عناية كاملة ومتساوية للقضايا المطروحة في هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بأثر الإرهاب الخطير على تمتع كل فرد بحقوق الإنسان.

٥٩٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦٤).

٥٩١- وأدى ممثل الصين ببيان شرح فيه موقف وفده.

٥٩٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/٢٠٠٥.

الإفلات من العقاب

٥٩٣- في الجلسة ٦٠ أيضا، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.93 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وقبرص، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

٥٩٤- وأدى ببيان في ما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٩٥- وعدّل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعاض عن نص الفقرة الثامنة من الديباجة بالنص التالي:

وإذ تلاحظ أول إحالات ترفعها دول ومجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية، والتحقيقات الحالية التي يجريها المدعي

العام؛

(ب) استعاض عن نص الفقرة الأخيرة من الديباجة بالنص التالي:

وإذ ترحب بالتعاون المناسب بين المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك تبادل الدروس المستفادة ووضع نهج فعالة لمواجهة التحديات القائمة، سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز النظام القانوني الدولي في الحالات التي لا تكون فيها النظم الوطنية قادرة على اتخاذ إجراءات أو غير مستعدة لذلك؛

(ج) استعاض عن نص الفقرة ٩ بالنص التالي:

تُحيط علماً ببدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتسلم بأن ثمانين وتسعين دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه حتى الآن؛

(د) استعاض عن الفقرة ١٠ بالنص التالي:

تسَلَّم بالأهمية الجوهرية لمبدأ التكامل.

٥٩٦- وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٥٩٧- وبناء على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجرى تصويت مسجل على التعديلات المقترحة، فُرض بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إندونيسيا، باكستان، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، سري لانكا، الصين، غابون، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند.

٥٩٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده .

٥٩٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨١/٢٠٠٥.

الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

٦٠٠- في الجلسة ٥٩، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٦٠١- وأدى كل من ممثلي أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية بيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٦٠٢- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوتين. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

٦٠٣- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠٥.

الفصل الثامن عشر

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٠٤- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٤٦ إلى ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٤ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦٥).

٦٠٥- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٦٠٦- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى السيد براساد كارياواسام، رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ببيان.

٦٠٧- وفي المناقشة العامة للبند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٦٠٨- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل الصين مشروع القرار E/CN.4/2005/L.68 المقدم من بلده. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وبوتان، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والفلبين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

٦٠٩- ونقح ممثل الصين شفويًا مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من الديباجة، وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ وإعادة ترقيم الفقرات التالية تبعًا لذلك.

٦١٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/٢٠٠٥.

(٦٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦١١- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.70 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبيروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، وعمان، وغابون، وغينيا، وفنزويلا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وهندوراس، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكازاخستان، وكمبوديا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، ونيكاراغوا، والهند.

٦١٢- وأدى كل من ممثلي الصين والهند بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦١٣- وأدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦١٤- وقبل إجراء التصويت، إدى بيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي الاتحاد الروسي وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٦١٥- وبناء على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٦١٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/٢٠٠٥.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦١٧- في الجلسة ٥٩ أيضاً، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.76 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، أستراليا، وألبانيا وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموناكو، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦٦).

٦١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٣/٢٠٠٥.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٢٠- في الجلسة ذاتها، عرضت ممثلة أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.92/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والجبل الأسود، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت آيسلندا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والسنغال، وكوستاريكا، ومصر، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦٧).

٦٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/٢٠٠٥.

(٦٦) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

(٦٧) المرجع نفسه.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٦٢٣- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ و٥٦ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٠ و٦١ المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.^(٦٨)

٦٢٤- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٦٢٥- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى ببيان السيد توماس هامبرغ، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٦٢٦- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، تقريره (E/CN.4/2005/123). وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن هايتي، بوصف بلده بلدا معنياً.

٦٢٧- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد م. شريف بسيوني، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، تقريره (E/CN.4/2005/122). وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن أفغانستان، بوصف بلده بلدا معنياً.

٦٢٨- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد غانم النجار، الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تقريره (E/CN.4/2005/117). وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن الصومال، بوصف بلده بلدا معنياً.

٦٢٩- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض السيد أكيش أوكولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي، تقريره (E/CN.4/2005/118). وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن بروندي، بوصف بلده بلدا معنياً.

٦٣٠- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرضت السيدة مونيكا بينتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد، تقريرها (E/CN.4/2005/121). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن تشاد، بوصف بلده بلدا معنياً. ووجه ممثل الأرجنتين والمراقبة عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبيرة المستقلة، فردت عليها.

(٦٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٦٣١- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد تيتينغا فريديريك باسيري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقريره (E/CN.4/2005/120). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصف بلده بلداً معنياً. ووجهت ممثلة كندا والمراقبة عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبير المستقل، فرد عليها.

٦٣٢- وفي الجلسة ٥٥ أيضاً، عرض السيد بيتر لوبريخت، الممثل الخاص للأمم العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، تقريره (E/CN.4/2005/116). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقب عن كمبوديا، بوصف بلده بلداً معنياً. ووجه ممثل كندا والمراقبان عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا أسئلة إلى الممثل الخاص، فرد عليها.

٦٣٣- وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة شارلوت أبابا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، تقريرها (E/CN.4/2005/119). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان فيما يتعلق بالتقرير المراقبة عن ليبيريا، بوصف بلدها بلداً معنياً. ووجهت المراقبة عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبيرة المستقلة، فردت عليها.

٦٣٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٦٣٥- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.36/Rev.3 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٦٣٦- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، والسودان، والصين، وكوبا، وكينيا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٣٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٦٩).

(٦٩) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

٦٣٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٨٢.

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بوروندي

٦٣٩- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.37/Rev.1 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٤٠- وأدى المراقب عن بوروندي بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٤١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٧٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٤٢- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.38/Rev.1 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، واليونان.

٦٤٣- وأجرى ممثل إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار بدمج الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين من الفقرة ١ في فقرة جديدة ٢، وإعادة ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.

٦٤٤- وأدى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٤٥- وعدّل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا مشروع القرار مضيفاً في نهاية الفقرة ٥ (و) عبارة نصها كما يلي: "ومع التسليم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تقع عليها التزامات بموجب هذا النظام".

٦٤٦- وأدى بيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح كل من ممثلي إثيوبيا وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة).

٦٤٧- وبناء على طلب ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا،

ورومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سوازيلند، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا.

المتنعون: إندونيسيا، باكستان، بوتان، سري لانكا، الصين، غواتيمالا، قطر، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، هندوراس، اليابان.

٦٤٨- وقال ممثل مصر إن وفده كان ينوي التصويت ضد التعديل المقترح.

٦٤٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧٠).

٦٥٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٥/٢٠٠٥.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٦٥١- في الجلسة ٦٠، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.75 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وآيسلندا، وبيرو، وجمهورية ترازيا المتحدة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وليختنشتاين، والنرويج.

٦٥٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧١).

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) المرجع نفسه.

٦٥٣- وأدى ممثل اليابان ببيان شرح فيه موقف وفده.

٦٥٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٣/٢٠٠٥.

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٦٥٥- في الجلسة ٥٩، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.78/Rev.1 المقدم من إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والكونغو. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، آيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٥٦- وأدى المراقب عن سيراليون ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٥٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٦/٢٠٠٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

٦٥٨- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/2005/L.83 المقدم من أستراليا، وكندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٦٥٩- وأدى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن كمبوديا.

٦٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٧/٢٠٠٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٦٦١- في الجلسة ذاتها أيضا، عرض المراقب عن سويسرا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.90 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، وبيرو، وكرواتيا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦٢- وأدلى ممثلو نيبال، والهند، واليابان ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧٢).

٦٦٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٨/٢٠٠٥.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٦٦٥- في الجلسة ٦٠، أدلى الرئيس ببيان بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان، أقرته اللجنة بتوافق الآراء.

٦٦٦- وللإطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٦٧- في الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي، أقرته اللجنة بتوافق الآراء.

٦٦٨- وللإطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

الفصل العشرون

ترشيح أعمال اللجنة

٦٦٩- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٧٣).

٦٧٠- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وترد في أول هذا التقرير قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

٦٧١- وفي المناقشة العامة للبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات، ترد قائمة بأسمائهم في المرفق الثاني من هذا التقرير.

تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

٦٧٢- في الجلسة ٦٠، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل جمهورية كوريا مشروع المقرر E/CN.4/2005/L.98 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية). وانضم الاتحاد الروسي، وزمبابوي، والسودان، وكوبا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٧٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧٤).

٦٧٤- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والصين، وكوبا، والمكسيك (نيابة أيضاً عن إكوادور، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وكوستاريكا)، والهند، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وانضمت إلى البيان رومانيا، وهي بلد في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعضو في اللجنة)، واليابان.

٦٧٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت، وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٥.

(٧٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(٧٤) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٣١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الحادي والعشرون

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة

- ٦٧٦- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (٧٥).
- ٦٧٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2005/L.1) تتضمن مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة، وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.
- ٦٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، ونصه كالتالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقررات اللجنة ١١٤/٢٠٠٥ و ١١٥/٢٠٠٥، والبيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن تحليلاً بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأقرته اللجنة بتوافق الآراء).

٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، وقرارات اللجنة ٦٩/١٩٩٧، و ٢/٢٠٠٤ و ٥٤/٢٠٠٥ و ٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الفقرة ٥؛ وقرارات اللجنة ٦٩/١٩٩٧، الفقرة ١٤، و ٥٤/٢٠٠٤، الفقرة ٨، و ٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٠).

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١/٢٠٠٥ و ٢/٢٠٠٥؛ والبيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٢/٢٠٠٥، الفقرتان ١٤ و ٢٠).

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠/١٩٩٣، و ٣٠/٢٠٠٣، و ٣/٢٠٠٥، و ٥/٢٠٠٥، و ٦٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٢٠/١٩٩٣، الفقرة ١٠، و ٥/٢٠٠٥، الفقرة ٧، و ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ٤٠)؛

(ب) تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ٣٠/٢٠٠٣، الفرع ثالثاً، الفقرة ٢٢)؛

(ج) تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي (القرار ٣٠/٢٠٠٣، الفقرة ٢٦)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم (القرار ٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٦)؛

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٣/٢٠٠٥ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان (الفقرة ١٧)؛

(و) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٠)؛

(ز) تقرير المفوضة السامية بشأن مشروع وثيقة أساسية عن إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية (القرار ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ٢٩).

(ح) تقرير مرحلي عن أنشطة المفوضية السامية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ٦٤/٢٠٠٥، الفقرة ٣٤).

-٧ الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) وثيقة مفاهيمية بشأن الحق في التنمية، مقدمة من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٧)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية (الفقرة ١١).

-٨ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢/١٩٩٣، و٦/٢٠٠٥، و٧/٢٠٠٥، و٨/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (القرار ٢/١٩٩٣ ألف، الفقرة ٤، و٧/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الفلسطينيين الحوامل (القرار ٧/٢٠٠٥، الفقرة ٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٨/٢٠٠٥، الفقرة ٦)؛

-٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.

السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، و٤١/١٩٩٠، و٣/٢٠٠٠؛ وقرارات اللجنة ٨ (د-٢٣)، و٩/٢٠٠٥، و١٠/٢٠٠٥، و١١/٢٠٠٥، و١٢/٢٠٠٥، و١٣/٢٠٠٥، ومقرراتها ١٠٢/٢٠٠٥، و١٠٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧)؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار اللجنة ١٠/٢٠٠٥، الفقرة ٧(أ))؛
- (د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن استنتاجاتها وتوصياتها بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ١١/٢٠٠٥، الفقرة ٩)؛
- (هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ١١/٢٠٠٥، الفقرة ١٢)؛
- (و) تقرير الممثلة الشخصية للمفوضة السامية المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا (قرار اللجنة ١٢/٢٠٠٥، الفقرة ١)؛
- (ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٥، الفقرة ٤)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ١٠٣/٢٠٠٥).

١٠ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢١/٢٠٠٣، ١٨/٢٠٠٤، ٢١/٢٠٠٤، ١٤/٢٠٠٥، ١٥/٢٠٠٥، ١٦/٢٠٠٥، ١٧/٢٠٠٥، ١٨/٢٠٠٥، ١٩/٢٠٠٥، ٢٠/٢٠٠٥، ٢١/٢٠٠٥، ٢٢/٢٠٠٥، ٢٣/٢٠٠٥، ٢٤/٢٠٠٥، ٢٥/٢٠٠٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير تحليلي مقدم من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢١/٢٠٠٣، الفقرة ١٢، و١٨/٢٠٠٤، الفقرة ١٨)؛
- (ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب [القرار ٢١/٢٠٠٤، الفقرة ٧(ج)]؛

- (ج) تقرير الأمين العام عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية [القرار ١٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٣(ب)]؛
- (د) تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ١٥/٢٠٠٥، الفقرتان ١٦ و١٧)؛
- (هـ) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ١٦/٢٠٠٥، الفقرة ١٣)؛
- (و) تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (القرار ١٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٦)؛
- (ز) تقرير مقدم من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية العامة التي يتعين أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي (القرار ١٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢٠)؛
- (ح) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج المشاورات المطلوبة في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٠/٢٠٠٥ بشأن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية؛
- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم (القرار ٢١/٢٠٠٥، الفقرة ١٢)؛
- (ي) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢/٢٠٠٥، الفقرة ١٥)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢/٢٠٠٥ الخاص بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (الفقرة ١٦)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا (القرار ٢٣/٢٠٠٥، الفقرة ٢٣)؛
- (م) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (القرار ٢٤/٢٠٠٥، الفقرة ٢٨)؛

(ن) تقرير نهائي للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، يتضمن دراسة متعمقة متعلقة بالمرأة والسكن اللائق (القرار ٢٥/٢٠٠٥، الفقرة ١٦)؛

١١ - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣٥/٢٠٠٤، و٢٧/٢٠٠٥، و٢٨/٢٠٠٥، و٢٩/٢٠٠٥، و٣٠/٢٠٠٥، و٣١/٢٠٠٥، و٣٣/٢٠٠٥، و٣٤/٢٠٠٥، و٣٦/٢٠٠٥، و٣٨/٢٠٠٥، و٣٩/٢٠٠٥، و٤٠/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير تحليلي مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (القرار ٣٥/٢٠٠٤، الفقرة ٥)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٢٧/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛

(ج) تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٥، الفقرة ١٣)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٢٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٠)؛

- (هـ) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (القراران ٣٠/٢٠٠٥، الفقرة ١١، و٣٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٣)؛
- (و) تقرير مقدم من السيد ديكو يتضمن نسخة محدثة من مشروع المبادئ التي تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (القرار ٣٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٢)؛
- (ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار ٣٤/٢٠٠٥، الفقرة ٢٣)؛
- (ح) الصيغة المستكملة لدراسة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن مسألة البرامج السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري (القرار ٣٦/٢٠٠٥، الفقرة ١٧)؛
- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (القرار ٣٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٤).
- (ي) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢٤)؛
- (ك) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢٩)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن أداء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٣٤)؛
- (م) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (القرار ٤٠/٢٠٠٥، الفقرة ٢١).

١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٤/١٩٩٧، و٤٥/٢٠٠٤، و٤١/٢٠٠٥، والمقرران ١٠٨/٢٠٠٤ و١١٠/٢٠٠٤.

الوثائق:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (القراران ٤٤/١٩٩٧، الفقرة ١٤، و٤١/٢٠٠٥)؛

(ب) التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (المقرر ١١٠/٢٠٠٤)؛

١٣ - حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١؛ وقرارات اللجنة ٧٤/١٩٩٢، و٤٨/٢٠٠٤، و٤٣/٢٠٠٥، و٤٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الفقرة ٣٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال (قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٢، الفرع أولاً، الفقرة ٨)؛

(ج) دراسة متعمقة ختامية أعدها الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال (قرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٤، الفرع ثانياً، الفقرة ٢٠)؛

(د) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا (قرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٤)؛

(هـ) تقرير الأمين العام [قرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٥، الفرع خامساً، الفقرة ٤٠ (ب)]؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية [قرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٥، الفرع خامساً، الفقرة ٤٠ (ج)].

١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) التزوج الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٤/٤٩، و٢٠٠٤/٥٠، و٢٠٠٤/٥٤، و٢٠٠٤/٥٥، و٢٠٠٤/٥٦، و٢٠٠٥/٤٥، و٢٠٠٥/٤٦، و٢٠٠٥/٤٧، و٢٠٠٥/٦٥، و٢٠٠٥/٧٩.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٥٠/٢٠٠٤، الفقرة ١١؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن استعراض أداء وفعالية الآلية الجديدة لمعالجة مشكلة التشرذم الداخلي (القرار ٥٥/٢٠٠٤، الفقرة ٢٧)؛
- (ج) التقرير السنوي لممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (القرارات ٥٥/٢٠٠٤، الفقرة ٢٨، و٤٦/٢٠٠٥، الفقرة ٢٧)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٥٦/٢٠٠٤، الفقرة ١٤)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (القرار ٤٥/٢٠٠٥، الفقرة ٨)؛
- (و) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٤٧/٢٠٠٥، الفقرة ٣٠)؛
- (ز) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة (القرار ٦٥/٢٠٠٥، الفقرة ٥).
- (ح) التقرير السنوي للخبير المستقل المعني بشؤون الأقليات (القرار ٧٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧).

١٥ - قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٩/٢٠٠٥، و٥٠/٢٠٠٥، و٥١/٢٠٠٥.

الوثائق:

- (أ) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية أثناء السنة التقييمية ٢٠٠٥ فيما يتصل بالشعوب الأصلية (القرار ٤٩/٢٠٠٥، الفقرة ١٥)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٥٠/٢٠٠٥، الفقرة ١٠)؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (القرار ٥١/٢٠٠٥، الفقرة ١٨).

١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤)، و٣٥/١٩٨٦، ومقررا المجلس ٢١/١٩٧٨، و١٠٢/١٩٨٧؛ وقرار اللجنة ٥٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة مرشحين للانتخاب في عضوية اللجنة الفرعية وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦، الفقرة ٤)؛

(ج) تقرير شامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الميزانية الإدارية والبرنامجية للجنة الفرعية (القرار ٥٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٣)؛

(د) تقرير رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (القرار ٥٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٧).

١٧ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٦١/٢٠٠٠، و٦٩/٢٠٠٤، و٧٨/٢٠٠٤، و٥٤/٢٠٠٥، و٥٥/٢٠٠٥، و٥٦/٢٠٠٥، و٥٧/٢٠٠٥، و٥٩/٢٠٠٥، و٦١/٢٠٠٥، و٦٢/٢٠٠٥، و٦٣/٢٠٠٥، و٦٧/٢٠٠٥، و٦٨/٢٠٠٥، و٦٩/٢٠٠٥، و٧٠/٢٠٠٥، و٨٠/٢٠٠٥، و٨١/٢٠٠٥، ومقرراتها ١١١/٢٠٠٥، و١١٨/٢٠٠٤.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ٦١/٢٠٠٠، الفقرة ٦، والقرار ٦٧/٢٠٠٥، الفقرة ١٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (القرار ٦٩/٢٠٠٤، الفقرة ٢٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٧٨/٢٠٠٤ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك (الفقرة ٢٦)؛

(د) تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (القرار ٥٥/٢٠٠٥، الفقرة ٩)؛

(هـ) الملحق السنوي لتقرير الأمين العام الخمسي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام (القرار ٥٩/٢٠٠٥، الفقرة ١١)؛

(و) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٦١/٢٠٠٥ بشأن العقد الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٨)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية، وعن أنشطة المستشار الخاص للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية (القرار ٦٢/٢٠٠٥، الفقرة ٩)؛

(ح) دراسة من إعداد المفوضية السامية بشأن الحق في معرفة الحقيقة (القرار ٦٦/٢٠٠٥، الفقرة ٦)؛

(ط) تقرير مرحلي للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (القرار ٦٩/٢٠٠٥، الفقرة ١)؛

(ي) تقرير المفوضية السامية عن نتائج الاجتماع السنوي الأول مع كبار المسؤولين التنفيذيين من الشركات عبر الوطنية أو غيرها من الشركات وخبراء من قطاع معين (القرار ٦٩/٢٠٠٥، الفقرة ٥)؛

(ك) دراسة للمفوضية السامية بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بعدها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (القرار ٧٠/٢٠٠٥، الفقرة ٤)؛

(ل) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب [القرار ٨٠/٢٠٠٥، الفقرة ١٤ (و)]؛

(م) تقرير المفوضية السامية عن تنفيذ القرار ٨٠/٢٠٠٥ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الفقرة ١٧)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب (القرار ٨١/٢٠٠٥، الفقرة ٢٥)؛

(س) تقرير تحليلي للأمين العام بشأن المعايير الإنسانية الأساسية (المقرر ١١٨/٢٠٠٤)؛

(ع) تقرير مقدم من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس يتضمن صيغة أولية جديدة لمسودة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (المقرر ١١١/٢٠٠٥).

١٨ - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) موامة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧٦/٢٠٠٤، ٧٨/٢٠٠٤، ٧١/٢٠٠٥، و٧٢/٢٠٠٥، و٧٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الأشخاص المكلفين بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة [القرار ٧٦/٢٠٠٤، الفقرة ١٢(أ)].

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٧٨/٢٠٠٤ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك (الفقرة ٢٦)؛

(ج) تقرير من الأمين العام يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٧١/٢٠٠٥، (الفقرة ٥)؛

(د) تقرير شامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٧٢/٢٠٠٥ بشأن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان [الفقرة ٢٦(هـ)]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٤/٢٠٠٥ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٢١)، وكذلك عن الإجراءات التي تتبناها حاليا لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالا لمبادئ باريس (الفقرة ٢٢).

١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٨١/٢٠٠٤، و٧٥/٢٠٠٥، و٧٦/٢٠٠٥، و٧٧/٢٠٠٥، و٧٨/٢٠٠٥، و٨٢/٢٠٠٥، و٨٣/٢٠٠٥، و٨٥/٢٠٠٥، ومقررها ١١٧/٢٠٠٥؛ والبيانات التي أدلى بها الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير تحليلي للأمين العام عمّا أحرز من تقدم وما تحقق من إنجازات ملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان [القرار ٨١/٢٠٠٤، الفقرة ١٩(أ)]؛

(ب) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (القرار ٧٥/٢٠٠٥، الفقرة ٢٧)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان [القرار ٧٦/٢٠٠٥، الفقرة ٣(هـ)]؛

(د) تقرير الأمين العام عن دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإنجازاتها في مساعدة كمبوديا حكومة وشعبا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٧٧/٢٠٠٥، الفرع ثلثا، الفقرة ٨)؛

(هـ) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٧٧/٢٠٠٥، الفرع ثلثا، الفقرة ٨)؛

(و) تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية السامية، بما فيها أنشطة التعاون التقني في نيبال (القرار ٧٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٧)؛

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ٨٢/٢٠٠٥، الفقرة ٨)؛

(ح) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال [القرار ٨٣/٢٠٠٥، الفقرة ١٣(أ)]؛

(ط) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية [القرار ٨٥/٢٠٠٥، الفقرة ٨(ب)]؛

(ي) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا (المقرر ١١٧/٢٠٠٥)؛

(ك) تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان و عما حققته المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان من منجزات [بيان أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأقرته اللجنة بتوافق الآراء، الفقرة ١٧(ج)؛

(ل) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (بيان أدلى به الرئيس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأقرته اللجنة بتوافق الآراء، الفقرة ٧)؛

٢٠- ترشيد أعمال اللجنة.

السند التشريعي: مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠، و ١١٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ المقرر ١١٣/٢٠٠٥ بشأن تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة [الفقرة الفرعية (هـ)].

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة؛

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والستين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧)؛ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة، وكذلك معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية الستين للجنة

٦٧٩- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الحادية والستين. واعتمد مشروع التقرير، بصيغته الواردة في الوثائق E/CN.4/2005/L.10 و Add.1-17 و E/CN.4/2005/L.11 و Add.1-9، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقررة بمهمة استكمالها.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يوري فيدوتوف*، السيد ليونيد إسكوتنيكوف**، السيد فلاديمير بارشيكوف**، السيد ألكسندر بافيكين، السيد يوري بوشينكو، السيدة مارينا كورونوفا، السيد غريغوري لوكيانتييف، السيد بافيل تشيرنيكوف، السيد سيرغي بيريزني، السيد يوري ماسلينيكوف، السيد سيرغي شومارييف، السيد أندري لانشييكوف، السيد ألكسندر توكاريف، السيد يوري شيرنيكوف، السيد فاسيلي كوليشوف، السيد ماكسيم غوركون - فوفودا، السيد فلاديسلاف إيرماكوف، السيد أليكسي فلاسوف، السيدة ناتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا هافان، السيد سيرغي كوندراتيف، السيدة كريستينا ريديشيا، السيدة إيلينا ماكيفا، السيدة ناتاليا لازاريفا، السيدة آنا كوزلوف، السيدة صوفيا كوزنيزوفا، السيد أ. أ. نيكيفوروف.

إثيوبيا

السيد فيسيها ييمير*، السيد سيليشي مينغيشا، السيد أوجولو أوار أوشالا، السيد أكليلو شيكيتا، السيدة لوليت زيودي، السيدة ميكلت تيموتوس.

الأرجنتين

السيد ألبيرتو خ. دومونت*، السيد سيرخيو سيردا*، السيد فيديريكو فيلغاس بيلتران**، السيدة أندريا ريبيني**.

أرمينيا

السيد زُهراب مناتساكانيان*، السيد أرتاك أبيتونيان، السيدة مارتا ايفازيان، السيد ليفون ميناسيان، السيدة ليليت شاكاريان، السيدة آلين ديديان، السيد سورين باغداساريان، السيدة آني غاسباريان، السيد غاغيك سارغسيان.

إريتريا

السيد أماري غ. تيكلي*، السيد بيريكيت ولديهانيس، السيد أويت غيريممدهين.

* ممثل.

** مناب.

أستراليا

السيد مايك سميث*، السيدة ماريز بين، السيد ريتشارد سادلير، السيدة أماندا غورلي، السيد جيمس شوي، السيدة جوليا فيني، السيدة لارا ناساو، السيد مارك ساويرس، السيدة راشيل موسلي، السيدة كلير ستودارت، السيد كير مكدونالد، السيدة ريبكا لامبيرت، السيدة كارولين ميلار، السيد أندرو بورتر، السيد ريتشارد سادلير.

إكوادور

السيد هيرنان إسكوديرو مارتينيس*، السيد رافائيل باريديس برونانو، السيد آرتورو كابريرا، السيدة ليتيسيا باكريسو جوزمان.

ألمانيا

السيد توم كونغس*، السيد ميكائيل استاينير*، السيد ميتير ويتغ*، السيد كلاوس ميتشار*، السيد بيتر روثن*، السيد أندرياس بيرغ*، السيد نيثارت هوفر فيسينغ، السيدة يوتا شميتس، السيدة ستيفاني زيدلار، السيد إنغو فون فوس، السيد أندرياس فافيرنوشكي، السيد روبرت ديتر، السيد مارتين ثوميل، السيد أرفيد إندريس، السيدة كرستينا باينهوف، السيدة إيبا شول، السيد موشين فون بيرنوشتورف، السيدة سيلكي سبون.

إندونيسيا

السيد سوسانتو سوتويو*، السيد إيدي هاريادي*، السيد ريسلان إزهار جيني، السيد حافظ عباس، السيد غوستي آغونغ فيسাকা بوجا، السيد جوماتورو بوربو، السيد ديان ويرنجورلت، السيد سونو مهدي سومارنو، السيد يسرى خان، السيد جوني سيناغا، السيد لاسرو سيمبولون، السيد آدي بادمو ساروونو، السيد سيسبي هيراوان، السيد دودي كوسومونيغورو، السيد دودو سودراجات، السيد آغونغ كاهايا سوميرات، السيدة ديانا إيميليا ساري سوتيكنو، السيد بيني سيهانان، السيد إيدي براموتو، السيد ديكسي كومار، السيد محمد آنشور، السيد آدم ت. مولاوآرمان، السيد بونانزا ب. تايهيتو، السيدة إيرما نجم الدين، السيد إيني سوبراتنو، السيد عبد الحكيم غارودا نوسانتارا، السيد سومارووتو، السيد كوناكري مارسونو، السيد مولياي، السيدة آدياتويدي أ. أصمدي، السيد آغوس سارجانا.

أوكرانيا

السيد فولودينير فاسيلينكو*، السيد فولوديمير بيلاشوف*، السيد بوريس زاخارشوك، السيدة تتيانا سيمينوتا، السيدة أولينا بيترينكو، السيدة ت. تسيليكوفسكا، السيد ميكولا ميلينيفاكسي، السيدة تاميلا تسيليكوفسكا.

آيرلندا

السيدة ماري ويلان*، السيد إيمون ماك أودها*، السيد بريان كاهلان، السيد غافان أوليري، السيد آلان غيبونز، السيدة ماري كينانا، السيد ديارمويد أوليري، السيد جيمس أو شيا، السيدة ليا هوكتور، السيدة جينيفر دورغان، السيد باسكال موني، السيد جيمس مولكيرينس، السيد شون لوف.

إيطاليا

السيد باولو بروني*، السيد جوسيبي كالفيتا**، السيد فالنتينو سيمونيتي**، السيد ماركو كونتشيلي**، السيد كارلو كامبانيلي، السيد فيليبو كولومبو، السيد فرانسيسكو دي ستيفاني سبادافورا، السيد كلاوديو سكوريي، السيدة فرانسيسكا بيلدي، السيدة إيزابيلا بيرانغيلي بوليتي، السيدة ماجا بوفاء، السيدة آنجيلا ميلتيوري، السيدة سيلفيا دوديرو، السيد دوناتو أتوباتو، السيدة فالنتينا فالكو، السيد فينتشيترو فورينو، السيد ماركو دي جورجى.

باراغواي

السيد خوسيه مارتينيس ليسكانو*، السيد روغويرتو غاوتو**، السيد خوليو دوارتي فان هومبيك، السيد روبيرتو ريكالدي، السيد فرانسيسكو باريروس، السيدة إيستافانيا لاتيرسا، السيد راؤول مارتينيس، السيد فيليبي ميندوفسا، السيدة ماريسيل ريفاس، السيد هوغو تشابارو.

باكستان

السيد مسعود خان*، السيد طارق عثمان حيدر**، السيدة تهيمننا جانجوا، السيد امتياز حسين، السيد منير أحمد، السيد منصور أحمد خان، السيد رضوان سعيد شيخ، السيد فيصل نياظ ترمزي، السيدة ممتاز زهرة بالوش، السيد سرفراز أحمد خان سبيرا، السيد عاصم علي خان، السيد نور جيهان بانيزاي، السيد رجا بيرفيز أشرف، السيد مشتاق فيكتور، السيد طارق شفيق، السيد بلال هابي، السيد رياز فاتيانا، السيدة كشمالا طارق.

البرازيل

السيد نيلماريو ميراندا*، السيد لويز فيليبي دي سيكاس كوريا**، السيد كارلوس أنطونيو دا روشا باراهو، السيدة ماري لويزا فيوتي، السيد أنطونيو س. ن. بيدرو، السيد بولينو فرانكو دي كارفالو نيتو، السيد آلان سيلوس، السيدة ماري ريتا فونتيس فاريا، السيدة كلاوديا دي آنخيلو باربوسا، السيد بيدرو ماركوس دي كاسترو سالدانيا، السيدة لوسيانا مانسيني، السيدة ريجيان مارا غونسالفيس دي ميلو، السيد كريستيانو سافيو باروس فيغويروا، السيدة أندريا جيوفانيي، السيد سيرخيو رينولت، السيد ميرسيو بيريرا غوميس، السيدة مارسيا ماريآدورنو كافالكاتي راموس.

بوتان

السيد سونام ت. رابغي*، السيدة كونزانغ س. نامغيل**، السيد ييشي دورجي**، السيد سونام وانغشوك، السيد شيتيم تيتزين.

بوركينافاسو

السيدة مونيكا إبودو*، السيد ميشيل كافاندو**، السيد موسى ب. نيبه، السيدة أسيتو توريه، السيد فرانسوا بادو دي ساليس، السيد علي أبيباتا سانو، السيدة جوديث زيربو، السيدة ألين نيبه.

بيرو

السيدة إيزابيت أستيتي رودريغيس*، السيد خوسيه لويس ساليناس مونتيس**، السيد كارلوس مانويل رومان هيريديا، السيد خوان بابلو فيغاس توريس، السيد باتريسيو روبيو كوريا، السيدة إيلانا بيراون إيسكوديرو، السيد أليخاندرو نيرا سانشيز، السيدة دايت ماريون.

توغو

السيد رولاند ي. كوتسرا*، السيدة ناكبا بولو، السيد بابادي كيريزوي، السيد كوكو كبايدو.

الجمهورية الدومينيكية

السيد هوميرو لويس هيرانديس سانشير*، السيدة رهاديس أبرين دي بولانكو**، السيدة يسيت رومان مالدونادو، السيدة إيزابيت رويس، السيد خوسيه ريفاس، السيدة ماغالي بيلو دي كمبير.

جمهورية كوريا

السيد هيوك شوي*، السيد إن - كوك بارك**، السيدة جي - آه بايك، السيد كانغ - إيل هو، السيد هون - مين ليم، السيد جيونغ - هيون ريو، السيد هيون - شول كيم، السيد يونغ - هيو بارك، السيدة كيونغ - آه لي، السيد شول لي، السيد إيل - بوم كيم، السيد سونغ - وو شي، السيد كيونغ - سيو بارك، السيدة كوم - سيل كانغ، السيدة شين - سونغ شونغ، السيدة هالي هيون، السيدة يون - يونغ كيم، السيد إن - كوك بارك، السيد تاي - ميون كوون، السيدة جين - هي لي، السيدة سونغ - هيون نام، السيدة هي - جيونغ كيم، السيدة هاي - كيونغ لي.

جنوب أفريقيا

السيدة بريجيت مايندلا*، السيد س. غ. نينه، السيد غ. متشالي، السيدة روزماري ماكواني، السيدة ماكوستو مولوبا، السيدة ديزي مافويلو، السيد سام كوتانيه، السيدة لورا جويس، السيدة س. ماتلهاكو، السيد أ. غومبي، السيد أوشارا سوبول، السيد أتوني ميني، السيد بيستو مونتويدي، السيد ثاندو دالامبا، السيد كوتيلي، السيد لوفويو نديميني، السيدة لورا لازوراس.

رومانيا

السيد دورو كوستيا*، السيدة كارمن ليليانا بورلاكو، السيدة ستيلوتا أرهيري، السيد بيترو دوميتريو، السيدة فلورانتينا فويكو، السيد كريستيان باديسكو، السيدة دانا بازافان، السيدة أندريا شيرياك، السيدة أدينا ستوليرو، السيدة نيكوليتا ساربو، السيد فلورين بيتكو.

زمبابوي

السيد باتريك شيناماسا*، السيدة شيتساكا شيبازيوا**، السيد سامويل مهانغو، السيد بنجامين مهيرييري، السيد سامسون موكاندوري، السيد ريتشارد تشيبوي، السيد ميشيك كيتشن.

سري لانكا

السيد لاکشمان کادیرغامار*، السيدة سارالا فيرناندو**، السيد و. ج. س. فيرناندو، السيد ب. سيلفارج، السيد م. ر. ك. ليناغالا، السيد سوميدها إیکاناياکي، السيد س. ب. و. باثیرانا، السيد سوغيشوارا غوناراتنا، السيد د. د. ديسانایاکی.

سوازیلند

السيد ج. هلیکو*، السيد کلیفورد سیوسیسیو مامبا

السودان

السيد علي عثمان محمد ياسين*، السيد محمد الحسن الحاج**، السيد عبد المنعم عثمان طه، السيد الصادق المغلي، السيد أسامة نقد الله، السيد عمر محمد صديق، السيد مختار هاماتو موسى، السيد عمر ذهب محمد، السيد الصديق عبد الله عبد العزيز، السيد الطيب هارون، السيد مدثر عدلان، السيدة الهام شانتير، السيد منصور بولاد، السيد صلاح مبارك، السيد ظاهر عبد الفضل عجب، السيدة اقبال اسحاق محمد الأمين، السيد أحمد أدریس لی، السيد الطيب هرون لی، السيدة منی الطيب محمد، السيدة إحسان محمد الريان، السيد صلاح الدين أبو زيد مختار، السيد حسبو محمد عبد الرحمن خمیس، السيدة هويدا سليمان محمد، السيد زاهر عبد الفاضل أغاباشي.

الصين

السيد شا زوكانغ*، السيد شين يونغزيانغ**، السيد لا ييفان**، السيد زيا جينغفي**، السيد ليو زهينهاوا، السيد زهانغ يويين، السيد سونغ زهيويه، السيد وانغ أيلي، السيد شين يانغ، السيدة هوانغ زهيمي، السيد زو وينغاغ، السيدة سوي كينغ، السيد هوانغ هي، السيد ياو زيونغسين، السيد هو بين، السيد شي شاوهوي، السيد زو يو، السيدة لي وين، السيد زهاو زينغ، السيد كونغ لينغين، السيدة شي بينغ، السيد وانغ غانغ، السيدة شينغ هونغ.

غابون

السيد بول مبا أيسولي*، السيد باتريس توندا*، السيد كورينتين هيرفو أكيندينغوي، السيد جان نازاري زي نانغ زي، السيدة كارين كوفيميكرا، السيد سيرج بوندزان هو، السيد ويلفريد أوتشانغا، السيدة ميريه سارا نزيتر.

غواتيمالا

السيدة مارتا ألتولاغيري*، السيدة لارس بيررا**، السيد خورخيه كابريرا هورتارتي، السيد فرانك لا رو، السيدة مارييا غابرييلا نونيس، السيد راميرو لويس راميريس، السيدة كارلا رودريغيس مانسيا، السيدة أنخيليا شافيس، السيد خوان بابلو أرسيه، السيدة ستيفاني هوتشستيتير، السيدة إنغريد مارتينيس، السيد كارلوس أروياي، السيدة سولمي باريوس، السيدة سوليداد أروويلا، السيدة أنابيل ريفيرا، السيد هيوغو مارتينيس.

غينيا

السيد بوبكر ديالو*، السيد ألفا ابراهيم سون**، السيد أرفان كابيني كابا، السيد بول غوا زومانيغوي.

فرنسا

السيد ميشيل دوسان*، السيدة بياتريس لو فراير، السيدة دوناتيان هيسار، السيد فرانسوا فاندفيل، السيد جاك بيليه، السيد فيليب بيرتو، السيدة كارولين بيلو، السيد كلود بيدال، السيد ماكسيم أليمي، السيدة آن - ليز غواسيه، السيد جويل تورافال، السيد جيرار فيلوس، السيد إيمانويل ديكو، السيد ميشيل فورست، السيدة ستيفاني جيان.

فنلندا

السيد فيسا هيمانين*، السيدة يوهانا سوربا**، السيدة ساتو ماتتلا، السيد جارمو ساريفا، السيد لاسي كيسالو، السيدة ساتو سوكاري، السيدة لينا بيلفانانين، السيدة لينا ليكاس، السيدة تاريا كانتولا، السيد ميكو ليممينن، السيدة تاينا ريسكي، السيدة كريستينا ستينمان، السيد سامي بيركالا، السيدة سوفي ساندستروم، السيدة يانينا هاسنسون.

قطر

السيد ناصر راشد النعيمي*، السيد جاسم عبد العزيز فيصل البوعينين، السيد محمد عبد الله الدهيمي، السيد مشعل علي العطية، السيد خالد بن جاسم الثاني، السيد فيصل أحمد الأحمد آل ثاني، السيدة شيخة عليا أحمد سيف آل ثاني، السيدة نور عبد الله الملكي، السيد يوسف عبيدان فخرو، السيد عبد الله بن محمد المريخي، السيد محمد بن أحمد المهدي، السيد محمد فؤاد.

كندا

السيد بول ميير*، السيد يان فيرغوسن**، السيد هنري - بول نورماندين**، السيد وين لورد، السيدة ديورا شاتسيس، السيدة ديرديه كنت، السيدة كاثرين فيريه - فريشيت، السيد جون فون كاوفمان، السيدة مي نغوين، السيد توماس فيتز، السيدة شانتال ووكر، السيدة ميغان ساندرلاند، السيد ماثيو ماير، السيد غاريت برات، السيدة ساره غيه، السيدة ماري - جوسيه ديماريه، السيدة سوزان غيفن هيل، السيدة آن - تامارا لور، السيدة جينيت ساسيه.

كوبا

السيد خوان أنتونيو فرنانديس بالاسيوس*، السيد إيفان مورا غودوي*، السيد رودولفو ريبس رودريغيس**، السيد خورخيه فيرير رودريغيس، السيدة ماري ديل كارمن هيريرا، السيد كارلوس أورتادو لابرادور، السيد أوسكار ليون غونساليس، السيد مانويل سانثيز أوليفيا، السيدة كلاوديا بيريس ألفاريس، السيد ماريو غينيس غونساليس، السيد يارين راميريس فروميستا، السيدة آنا ماريا روفيرا، السيد روخيليو غونزاليس دياس، السيدة بياتريس سانتاماريا تروخيلو، السيدة أنتونيا ماري ميركونشيبي، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس.

كوستاريكا

السيد لويس فاريلا كيروس*، السيدة كارمين كلارامونت غارو**، السيد اليخاندرو سولانا، السيدة أليكساندرا سيغورا، السيد خوسيه خواكيم تشافيري.

الكونغو

السيد غابرييل إنتشا إيبا*، السيد روجر جوليان مينغا**، السيد لوران تينغو، السيد جوستين كومبا، السيد تيري راؤول إيكسس غومبيرت، السيد جوستين بياورا إيورو، السيدة هورتينسيا لور بيكوست، السيد باتريس لاغان، السيد فرانسوا ماكوندي، السيد كلوفيس غيلوند، السيد سيلفان بايالم، السيدة دلفين بيكوتا، السيد إنغوينغوي موتسي، السيد جان - مارسيلين ميغو، السيد نوربرت كينغو، السيد يايكو غوما، السيد جان - باسكال أوييمبو، السيدة كيلبي شاندرأ أوغنيما.

كينيا

السيد كيراتو مورنغي*، السيدة أمينة س. محمد**، السيد فيليب ر. أو. وادي، السيد أنطوني أوكارا، السيد غيشسرا كيارا، السيد جان و. كيماي، السيد دانييل كوتوت، السيدة إليزابيث جانيت واندجيرو موانغي.

ماليزيا

السيد سيرى سيد حميد البار*، السيد هسو كينغ بي**، السيد إسماعيل مصطفى**، السيد سيم باو فات، السيد رازالي بن إبراهيم، السيدة روهانا رمللي، السيد عمران محمد زين، السيد مصطفى أحمد ماريكان، السيد رجا رضا رجا زايب شاه، السيد محمد رازيف عبد المين، السيد عمر أوانغ، السيد عدنان بن عبد الرحمن، السيد ساهيمي بن عبد الرحمن، السيدة نوراميليا محمد سعد، السيدة ميمي زينال رشيد، السيدة عزرا فريساد أسانغان، السيدة نور فازيان دولا، السيد بهارين إدريس، السيد ديروانا أزول، السيد هلال عثمان، السيد عبد الكريم سمعان، السيد محمد محمد، السيد محمد رادزي هارون، السيد فادزيل محمود، السيدة شريفة زارا سيد أحمد.

مصر

السيدة نائلة جبر*، السيد أمين مليكة**، السيد سناء خليل، السيد سامح أبو عينين، السيدة ماهي عبد اللطيف، السيد إيهاب جمال الدين، السيد علاء رشدي، السيد محمد عليوه، السيد أمير الجويلي، السيدة مي خليل، السيد محمد لطفي، السيد عمر شلي، السيد تيم خلف، السيد أحمد زهني.

المكسيك

السيدة باتريسيا أولامندي*، السيد لويس ألفونسو دي ألبا**، السيد بابلو ماسيدو، السيد خوان خوسيه غوميس كاماتشو، السيد لويس خافيير كامبوسانو، السيد خوسيه أنطونيو خيفارا، السيدة إيليا سوسا، السيدة دوروتي إيسترادا، السيد إليخاندرو ألداي، السيد شارلز دوفيرجير، السيدة كلاوديا غارسيا، السيد خوان مانويل سانثيس، السيدة كريستا غونساليس، السيدة كارلا آغيري بيريس، السيد فيكتور غينينا، السيدة صوفيا لاسكوارين، السيدة غرسيا بيريس، السيدة كلاوديا دي لا فونتي باريدا، السيد غوستافو توريس سيسنيروس، السيدة مونيك غارسيا بوينروسترو، السيدة لوسيرو سالدانيا بيريس، السيد ماريو غونسالس.

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد عبد الله رشوان، السيد محمد العجيل، السيد أحمد البراك، السيد عماد أدهم،
السيد عبد الله الشيخ، السيد علي باثيثام، السيد خالد الوفي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيك ثورن*، السيدة كارولين ريس، السيدة ريبيكا هول، السيد روبرت ديكسون، السيدة هيلين أبتون،
السيد جو لوماس، السيد أندرو فريمان، السيد تيم شاندر، السيدة سيلفيا تشوبس، السيد إدوارد براون، السيدة
كيت ماكليري، السيد ريتشارد وود، السيد ماتيو بريستون، السيدة تشارلز لونسدليل، السيدة إنا إيلين إسماعيل،
السيد ستيفرت آدم، السيد إدوارد إنغليت، السيد روبرت لاست، السيد بيل راميل، السيد ليسا غلوفير، السيدة
نيكولا موكريدج، السيدة فيونا براند، السيد جيمس كينغستون، السيدة بيث هوبكيتز، السيد أليكس هول.

موريتانيا

السيد محمد ساليك ولد محمد لامين*، السيد محمد ليب بال، السيد باماريام كويتا، السيد محمد يحيى ولد سيدي
هييا، السيد محمد ولد تيجاني، السيد شيخ تووراد ولد محمد، السيد محفوظ ولد ماغا.

نيبال

السيد راميش نات باندي*، السيد مادهو راما أشاريا**، السيد ديباكار بانث، السيد موهان كريشنا شريستا،
السيد كالي براساد بوخاريل، السيد أنوب يونغ ثابا، السيد ناوا راج سيلوال، السيد غويان شاندر أكاريا،
السيد غوبان باهدور ثابا، السيد بينود براساد أشاريا.

نيجيريا

السيد أوليمي آدينجي*، السيد ألحاجي أبو بكر تانكو**، السيد أو. أ. أشيرو، السيد جوزيف يو. آيالوغو،
السيد كانو أغاي، السيد ميتر أوسونبور، السيد عبد الروح، السيد أ. ب. ريمداب، السيد إي. أ. أوغوناكي،
السيد مارتن أوهومويهي، السيد ج. ج. أبولمين، السيد مايك غ. أوموتوشو، السيد أ. أ. حسين، السيد
عثمان ساركي، السيد س. م. بابا، السيد أو. س. أونوو، السيد ب. ب. همان، السيد بوكا كاليمي، السيد ن.
يو. أو. وادييا - أنيانوو، السيد بوخاري بيلو، السيد سي. ن. أوكافور، السيد ه. أو. سليمان، السيد أ.
أكابوغو - شينووبا، السيدة ج. أ. أوديون، السيد إبخوهلو أوليميدي أوجيهومون.

الهند

السيد هارديب سينغ بوري*، السيد ديبابراتا ساها**، السيد بريتي ساران، السيد بانكاج ساران، السيدة موكتا
تومار، السيد إندراماني باندي، السيد كوماريسان إنانغو، السيد غوبال باغلي، السيد أرون كومار شاتيرجي،
السيد س. راغافان، السيد نيخيليش شاندر غيري، السيدة كوهو لاکشمي بانيكير، السيد أ. ك. جاين.

هندوراس

السيد بنجامين زاباتا*، السيدة غراسييل بو فيغروا، السيد ماوريسيو بيريس زيبيدا.

هنغاريا

السيد تيبور توث*، السيد غيولا ك. زيلي، السيد استيفان لاکاتوس، السيدة أوسوليا توث، السيدة دورا بلازيك، السيد ميكلوس بوروس، السيدة إيفا غيرغالي لوكاس.

هولندا

السيد إيان دي يونغ*، السيد هانو ورزرنر**، السيد بيت دي كليرك، السيد يان بيرتيلينغ، السيدة آنكي أدما، السيد يوكي فابر، السيد غيوم تيرلينغ، السيد سونيا فان دير مير، السيد بيتر ديريك هوف، السيدة مارييل فان كيستيرين، السيد كيم دي فوس، السيدة أليكساندرا روثنوبشار، السيد بريختيه كلانديرمانس، السيدة ماريان فان ديك السيدة إيلونكا شوت، السيد غ. ي. فان دين هويك، السيد هانس ثولين.

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد رودلف أي. بوشويتز*، السيد كيفين إي. مولي**، السيد إيفلين أسود، السيدة ستاسي باريوس، السيد بولا بارتون، السيد مايكل بتلر، السيدة لين كاسيل، السيد جون تشيميرلين، السيد جويل دانيس، السيدة ميليسا دافيس، السيد كارل فوكس، السيد روبرت أي. غريين، السيد دافيد هوهمان، السيد توماس أ. جونسون، السيد مايكل كوزاك، السيد مارك لاغون، السيد دونالي، السيد وندي لوبتكين، السيد وليم لوكاس، السيدة أمي ماكي، السيدة ساشا ميهر، السيدة جيان با، السيد ت. مايكل بيبي، السيد بيير بروسيار، السيدة سارا بروسير، السيد بروكس روبنسون، السيد كريستوفر سبيلا، السيدة ماجدة سيكيرت، السيد تشارلز ستونسيفر، السيد ماثيو واكسمان، السيدة ميشيل زاك، السيد غولي أميري، السيد ليونارد ليو، السيد لينو بيدرا، السيدة سارا ريبولي، السيد أوليفار باسترانو غارزا، السيدة دايان بيفر، السيد جوزيف كرابا، السيد جوناثان كروك، السيدة إيلانا ديفيدسون، السيد برايان ديل مونتي، السيد سكوت فليسي، السيدة تارا أوزبورن، السيد مايكل كرومارتي، السيدة فيليس دايان غاير باران، السيد دافيد هوك، السيد كريستوفر سميث، السيد دافيد كيليون، السيدة إيلينور ناجي، السيد دوروثي تافت، السيدة غريتشين بيركلي، السيدة لوسي تاملي. ن.

اليابان

السيد إيتسونوري أونوديرا*، السيد إيشيرو فوجيساكي*، السيد شيغيرو إيندو**، السيد هيدينوبو سوباشيما، السيد تاكاشي أشيكي، السيد يوسوكي آراي، السيد هيديتوشي أوغاوا، السيد شو ناكاغاوا، السيد تاداهيكو ياماغوشي، السيد كينجي سينودا، السيدة يوكيكو يامادا، السيد ناوتو ناكاهارا، السيدة يوكيكو هاريموتو، السيدة شوكو فوجيموتو، السيدة آيا فوروتا، السيدة مايكو فوكودا، السيدة توموكو ماتسوزاوا، السيد ديريك سيكليسيكي، السيدة يوكيكو كوماشرو، السيد فوميو غوتو

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان	جامايكا	فنزويلا
الأردن	الجزائر	فييت نام
إسبانيا	جزر سليمان	قبرص
إستونيا	الجمهورية العربية الليبية	قيرغيزستان
إسرائيل	الجمهورية التشيكية	كازاخستان
أفغانستان	جمهورية تيرانيا المتحدة	الكاميرون
ألبانيا	الجمهورية العربية السورية	كرواتيا
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية كوريا الشعبية	كمبوديا
أندورا	الديمقراطية	كوت ديفوار
أنغولا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كولومبيا
أوروغواي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	الكويت
أوزبكستان	السابقة	لاتفيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية مولدوفا	لبنان
آيسلندا	جورجيا	لكسمبرغ
البحرين	جيبوتي	ليتوانيا
البرتغال	الدانمرك	ليختنشتاين
بروني دار السلام	زامبيا	مالطة
بلجيكا	سان مارينو	مالي
بلغاريا	السلفادور	مدغشقر
بليز	سلوفاكيا	المغرب
بنغلاديش	سلوفينيا	ملديف
بنما	سنغافورة	منغوليا
بنن	السنغال	موريشيوس
بوتسوانا	السويد	موزامبيق
بوروندي	سويسرا	موناكو
البوسنة والهرسك	سيراليون	ميانمار
بولندا	شيلي	النرويج
بوليفيا	صربيا والجبل الأسود	النمسا
بيلاروس	الصومال	النيجر
تايلند	العراق	نيكاراغوا
تركيا	عمان	نيوزيلندا
تشاد	غانا	هايتي
تونس	غينيا الاستوائية	اليمن
تيمور - ليشتي	الفلبين	اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص
صندوق الأمم المتحدة للاجئين	المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
المحكمة الدولية لرواندا	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها

منظمة التجارة العالمية	الاتحاد الدولي للاتصالات
منظمة الصحة العالمية	البنك الدولي
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	صندوق النقد الدولي
منظمة العمل الدولية	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا	الاتحاد الأوروبي
المنظمة الدولية للفرنكوفونية	الاتحاد البرلماني الدولي
المنظمة الدولية للهجرة	الاتحاد الأفريقي
منظمة المؤتمر الإسلامي	جامعة الدول العربية

كيانات أخرى

نظام مالطة	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
	لجنة الصليب الأحمر الدولية

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية	الرابطة الدولية للحرية الدينية
الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية	رابطة "زناني" الدولية العلمية والتعليمية
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	الرابطة الصينية للأمم المتحدة
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة	غرفة التجارة الدولية
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي	لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)
الاتحاد العالمي للعمل	لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
الاتحاد العالمي لنقابات العمال	المجلس الدولي للمرأة
الاتحاد الليبرالي العالمي	المركز الآسيوي للموارد القانونية
الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي	مركز أوروبا - العالم الثالث
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة	المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
التحالف النسائي الدولي	منظمة الإنسانية الجديدة
جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية	المنظمة الدولية للرؤية العالمية
جمعية أطباء العالم - الدولية	منظمة الوحدة النقابية الأفريقية
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع	مؤتمر العالم الإسلامي
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة	مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
الحركة العالمية للأمهات	هيئة الفرنسييسكان الدولية
الحزب الراديكالي عبر الوطني	الوكالة الدولية للتنمية
الرابطة الدولية لأخوات المحبة	

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد العالمي للطلاب المسيحيين	الاتحاد العالمي للطلاب المسيحيين
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي	اتحاد مكافحة الاتجار بالمرأة
الاتحاد العالمي للصحة العقلية	اتحاد هنود أمريكا القانوني
الاتحاد العالمي للمرأة العربية	الاتحاد الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية	الابتكارات والشبكات الإنمائية
اتحاد العمل النسائي	الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الاتحاد اللوثيري العالمي	اتحاد إليزابيث سيتون لأخوات العمل الخيري
اتحاد المحامين العرب	اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين
اتحاد المرأة الكويتية	الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية
الاتحاد النسائي لعموم الصين	الاتحاد الأوروبي للنساء العاملات بالمتزل
اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان	اتحاد الجمعيات الكورية
الاتحاد الوطني لجمعيات النساء المهاجرات الدولية	اتحاد الحقوقيين العرب
الاتحاد الوطني للحقوقيين الكويتيين	الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الوطني للنساء العاملات بالمتزل	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
الاتحاد الياباني لنقابات المحامين	الاتحاد الدولي للجامعيات
أكاديمية التعبئة الريفية - الحضرية من خلال التعليم	الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)	الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم	الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي
بيت الحرية	الاتحاد الدولي للقلم
التجمع الدولي لحقوق الأقليات	الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
	اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها	التحالف الإنجيلي العالمي
الحق - القانون في خدمة الإنسان	التحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحية
حقوق الإنسان أولاً	التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية
حملة اليوبييل	التحالف العالمي للكنائس المصلحة
الخدمة الاجتماعية الدولية	جماعة التضامن الدولي
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان	جمعية أخوية نوتردام
خط المواجهة: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن
الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية	الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
دار العهد	الجمعية الدولية لمكافحة الرق
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - جماعة الوعّاظ	جمعية حواء للمرأة
رابطة "الإسبارنتو" العالمية	جمعية الخدمات
رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية	جمعية خوسيه مارتى الثقافية
رابطة تعليم أخلاقيات الحياة	جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
رابطة تنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب (فينيتو)	الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن	جمعية النساء الحريصات على أمريكا
رابطة الحقوقيين الأمريكية	الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين
الرابطة الدولية للأسر المتحدة	الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان	حركة التصالح الدولية
الرابطة الدولية للحرية الدينية	الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان	الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها	حركة ديمقراطي الوسط الدولية
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية	حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وعلى كافة أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس

صندوق بيكيت للحرية الدينية	الرابطة الدولية للطلاب الكاثوليكين (مينيون)
صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض	الرابطة الدولية لمحامى الدفاع
الطائفة البهائية الدولية	الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
عقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان	الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
"فرنسا - الحريات": مؤسسة دانييل ميران	الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين	رابطة سان دييغو للأمم المتحدة
اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان	رابطة سوسيلادارما الدولية
اللجنة الأمريكية اليهودية	رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند
لجنة الأنديز للحقوقيين	الرابطة الصينية للتفاهم الدولي
لجنة الحقوقيين الدولية	الرابطة العالمية للسكان الأصليين
لجنة الحقوقيين الكولومبية	الرابطة المدنية للأمم المراهقة (مادري)
اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه	رابطة منع التعذيب
اللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
اللجنة العربية لحقوق الإنسان	الرابطة الوطنية لمحامى الدفاع في القضايا الجنائية
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان	الزمالة اليابانية للتصالح
اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع والنهوض بالتنمية	الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
متطوعو المؤتمرات الدولية	الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
مجتمع منظمات الشباب المتضامن في الكونغو-كينشاسا	شبكة المنظمات غير الحكومية النسائية بجمهورية إيران الإسلامية
المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان	شبكة الناجين من الألغام الأرضية
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية	الشبكة الهندية للعمل التطوعي
مجلس الإيتو في نيتاسينان	الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية	

المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء	مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
المركز الهولندي للشعوب الأصلية	المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
المعهد الدولي للقانون الإنساني	المجلس الدولي للمرأة اليهودية
معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي	المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
معهد المجتمع المنفتح	مجلس الكنائس الكندي
معهد ميراميد	المجلس الهندي للتربية
المعونة المسيحية	محامون بلا حدود
مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية	المدافعون عن حقوق الإنسان
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة	مركز آسيا- اليابان لموارد المرأة
مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا	مركز بحوث العمل النسائي
منبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي (مينيون)	مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية	مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة
منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بتنمية إندونيسيا	المركز الدولي للتأهيل
المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء	المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية
منظمة الإعمار الريفي في نيبال	(الحقوق والديمقراطية)
منظمة "تشرينج"	مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية	مركز الريادة العالمية النسائية
منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية	مركز سيمون فيزنتال
منظمة التعليم الدولية	مركز شيممين غايكو (مركز المواطنين الدبلوماسي
المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود	للسكان الأصليين)
المنظمة التونسية للتربية والأسرة	المركز العالمي لتبادل المعلومات
منظمة الحقوق العالمية	مركز اللاجئيين الترويجي
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف	مركز المعلومات الفلبيني لحقوق الإنسان

المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي	المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
منظمة "الولاية الدولية"	المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية
مؤتمر "إنويت" القطبي	المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المؤتمر العام للسبتيين	المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين
مؤتمر القيادة الديموقراطية	المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
مؤتمر نساء عموم الهند	المنظمة الدولية لمقاومة الحروب
مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر	المنظمة الدولية لتنظيم معلومات ووثائق حقوق الإنسان
مؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية	منظمة راهبات نوتردام المدرّسات
المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	منظمة رصد حقوق الإنسان
مؤسسة سيرجير	منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة
مؤسسة غيليه	منظمة زورق السلام
مؤسسة القمة العالمية للمرأة	منظمة صوت المرأة الدولية
مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان	المنظمة العالمية للمرأة
مؤسسة المعونة في العمل الدولية	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة	منظمة العفو الدولية
مؤسسة الواحة للمدن المفتوحة	منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
هاداسا، المنظمة النسائية الصهيونية في أمريكا	المنظمة الفرنسية لتنسيق اللوبي النسائي الأوروبي
هيئة التضامن للنساء الأفريقيات	منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة
الهيئة الدولية للخدمات العامة	المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام	منظمة "كير" (العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم)
هيئة رصد الأمم المتحدة	منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية
هيئة مراسلون بلا حدود الدولية	المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية
وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب	المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

القائمة

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة	المجلس الأعلى لقبائل الكري (أيو إستشي)
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفين الكاثوليكين	المجلس الدولي لمكافحة الإيدز
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات	مجلس السلم العالمي مجلس الصاميين
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار	المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية	محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية
أليران كيسيدران نيغارا- حركة الوعي القومي	مركز الدراسات الأوروبية
البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان	مركز موارد القانون الهندي
التحرير	مركز ميغيل أوغستين برو خواريس لحقوق الإنسان
الجميع من أجل التعويضات والاعتاق	مركز الوثائق والبحوث والمعلومات للشعوب الأصلية
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	مركز اليونسكو في إقليم الباسك
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب	مركز اليونسكو في كاتالونيا
رابطة التعليم العالمي	المعهد الدولي للسلم
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية	مكتب السلم الدولي
الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة	منظمة بناي بريث الدولية
الرابطة الدولية للاجئين	منظمة تطوير الرعاية الطبية الدولية
الرابطة السويدية للأمم المتحدة	منظمة التنمية التعليمية الدولية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم	منظمة سرفاس الدولية
رابطة المواطنين العالميين	منظمة سوكا غاكاوي الدولية
رابطة الناشرين الدولية	مؤسسة باكستان للتنمية الريفية
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء	مؤسسة ديون الشرف اليابانية
فريق البحث والعمل من أجل الرفاه الاجتماعي	مؤسسة السلام في العصر النووي
المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة	مؤسسة فريدريش إبيرت
المجتمع العالمي للحياة المسيحية	

المرفق الثاني
المناقشة العامة

بند جدول الأعمال ^١	رقم الجلسة	المتحدث
٣ تنظيم أعمال الدورة	٢	الأعضاء: باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، جمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، الصين (نيابة عن مجموعة الدول المتشابهة المواقف)، كوبا، مصر
	٤١	الأعضاء: كندا (نيابة عن أستراليا، وسويسرا، ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية الأعضاء (حق الرد): السودان المراقبون: ، لكسمبرغ (نيابة أيضا عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا)، النرويج المنظمات غير الحكومية: الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (نيابة أيضاً عن رابطة التعليم العالمي، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية)، الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، منظمة رصد حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن لجنة الحقوقيين الدولية والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)
	٤٨	الأعضاء: كندا المراقبون: سويسرا، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا)، النرويج

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
المراقبون (حق الرد): كولومبيا المنظمات غير الحكومية: اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، لجنة المحققين الكولومبية (نيابة أيضاً عن منظمة العفو الدولية ولجنة المحققين الدولية)، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، المركز الهولندي للشعوب الأصلية، منظمة الحقوق العالمية، منظمة رصد حقوق الإنسان، هيئة الفرنسيين سكان الدولية (نيابة عن الاتحاد اللوثري العالمي والتحالف العالمي للكنائس المصلحة ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي)	٤٨	٣ تنظيم أعمال الدورة (ختام)
الأعضاء: الاتحاد الروسي، أستراليا (نيابة أيضاً عن كندا، ونيوزيلندا)، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، السودان، الصين، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، اليابان المراقبون: البحرين، شيلي (نيابة عن المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات فضلاً عن إيطاليا، وبيرو، ورومانيا)، الكويت، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الترويج المنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث	١٢	٤ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
الأعضاء: باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا المراقبون: الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن مجموعة الدول العربية)	١٢	٥ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
الأعضاء: إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، إريتريا، باكستان، الصين، كوبا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية	١٣	

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ⁽¹⁾
<p>الأعضاء (حق الرد): باكستان، الهند المراقبون: إسرائيل، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، عمان، الكويت، ليختنشتاين؛ فلسطين المراقبون (حق الرد): الجزائر، المغرب المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الحق - القانون في خدمة الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكيين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان، مجلس السلم العالمي، مركز اليونيسكو في كاتالونيا (نيابة أيضاً عن باكس روماننا [الحركة الكاثوليكية للشؤون الفكرية والثقافية- الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين])، منظمة "بناي بريث" الدولية (نيابة أيضاً عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة</p>	١٣	٥ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (ختام)
<p>الأعضاء: إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، أستراليا، باراغواي (نيابة عن السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي والدول المرتبطة بها)، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، جمهورية كوريا، الصين، قطر، كوبا، المكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، نيجيريا المراقبون: الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن جامعة الدول العربية)، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، آيسلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا)</p>	١٤	٦ العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز...
<p>الأعضاء: الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، آيرلندا، باكستان، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، السودان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية</p>	١٥	

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
<p>الأعضاء (حق الرد): ماليزيا، اليابان</p> <p>المراقبون: أذربيجان، إسرائيل، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، فنزويلا، الكويت، ليختنشتاين، النرويج، اليمن</p> <p>المراقبون (حق الرد): بوتسوانا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية</p> <p>المراقبون الآخرون: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر</p> <p>المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، اتحاد المرأة الكوبية، الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الحق - القانون في خدمة الإنسان، رابطة التعليم العالمي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الشبكة الهندية للعمل التطوعي، لجنة الحقوقيين الدولية (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان) لجنة الحقوقيين الكولومبية، مجلس السلم العالمي، مركز اليونسكو في كتالونيا (نيابة أيضاً عن باكس رومانا [الحركة الكاثوليكية للشؤون الفكرية والثقافية - الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين])، منظمة "بناي بريث" الدولية (نيابة أيضاً عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، هيئة الفرنسييسكان الدولية</p>	١٥	٦ العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز... (ختام)
<p>الأعضاء: أثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، الصين (نيابة عن مجموعة الدول المتشابهة المواقف)، قطر، كوبا، الكونغو، ماليزيا (نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز فضلاً عن الصين)،</p>	١٦	٧ الحق في التنمية

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^١	رقم الجلسة	المتحدث
٧ الحق في التنمية (تابع)	١٦	المكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر المراقبون: الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن جامعة الدول العربية)، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، آيسلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، النرويج)
	١٧	الأعضاء: إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، إريتريا، السودان، موريتانيا المراقبون: أذربيجان، الأردن، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية) البحرين، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، العراق، عمان، الفلبين، الكويت، اليمن؛ الكرسي الرسولي المراقبون (حق الرد): اليونان المراقبون الآخرون: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي للجامعات (نيابة أيضاً عن ٧ منظمات غير حكومية)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، اتحاد العمل النسائي، اتحاد المرأة الكويتية، الاتحاد الوطني للحقوقيين الكويتيين، الحركة الكويتية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، مجلس السلم العالمي، المعهد الدولي للسلم، منظمة الإنسانية الجديدة (نيابة أيضاً عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم)، مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، مؤسسة تبتيا (المركز

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
٧ الحق في التنمية (ختام)	١٧	الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية)، هيئة الفرنسييسكان الدولية (نيابة أيضاً عن الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام – جماعة الوعّاظ)
٨ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٨	الأعضاء: الاتحاد الروسي، أستراليا، إندونيسيا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، قطر، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية- الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، عمان، فلسطين، الكويت، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، النرويج)، المغرب، النرويج، اليمن؛ فلسطين المراقبون الآخرون: جامعة الدول العربية المنظمات غير الحكومية: الحق - القانون في خدمة الإنسان (نيابة عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة "بناي بريث" الدولية (نيابة أيضاً عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيابة أيضاً عن اتحاد الحقوقيين العرب)، هيئة رصد الأمم المتحدة (نيابة أيضاً عن ١٠ منظمات غير حكومية)، هيئة الفرنسييسكان الدولية
	١٩	المراقبون (حق الرد): الجمهورية العربية السورية، لبنان

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
٨ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (ختام)	١٩	المنظمات غير الحكومية: الائتلاف الدولي للموئل، اتحاد المرأة الكويتية، الاتحاد الوطني للحقوقيين الكويتيين، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، جمعية أطباء العالم - الدولية، الحركة الكويتية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مركز سيمون فيزنتال، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ...	١٩	الأعضاء: الاتحاد الروسي، باكستان (نيابةً عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، جمهورية كوريا، زمبابوي، مصر، الهند، اليابان الأعضاء (حق الرد): زمبابوي، موريتانيا، الهند المراقبون: تركيا، الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قبرص، لبنان، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، بلغاريا، رومانيا، كرواتيا)، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان المراقبون (حق الرد): أوغندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قبرص
	٢٠	الأعضاء: الصين الأعضاء (حق الرد): أرمينيا، باكستان، توغو، الصين، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليابان المراقبون: فنزويلا، الكويت، النرويج المراقبون (حق الرد): أذربيجان، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قبرص، لاتفيا

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم... (تابع)	٢٠	المنظمات غير الحكومية: الائتلاف الدولي للموئل، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (نيابة أيضاً عن مركز سيمون فيزنتال)، اتحاد المرأة الكوبية (نيابة أيضاً عن ٥ منظمات غير حكومية)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، جمعية أطباء العالم الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام- جماعة الوعّاظ (نيابة أيضاً عن ٤ منظمات غير حكومية)، رابطة التعليم العالمي، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان)، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الطائفة البهائية الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان، مجلس السلم العالمي، مجلس الكنائس الكندي، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا - العالم الثالث، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بتنمية إندونيسيا، المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، هيئة الفرنسييسكان الدولية
	٢١	الأعضاء: أستراليا، إريتريا، إندونيسيا، كندا، كوبا، كينيا، الولايات المتحدة الأمريكية الأعضاء (حق الرد): أستراليا، إريتريا، السودان، زمبابوي، الصين، كوبا، نيبال، اليابان المراقبون (حق الرد): بنغلاديش، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، كوت ديفوار، كولومبيا المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة،

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ⁽¹⁾	رقم الجلسة	المحدث
٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم... (ختام)	٢١	اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، باكس رومانا [الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين] (نيابة أيضاً عن معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي، وهيئة الفرنسييسكان الدولية)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، مركز الدراسات الأوروبية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، منظمة العفو الدولية، مؤسسة تبتيا (المركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية)
١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣	الأعضاء: باكستان، كوبا، الكونغو، مصر، المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الهند المراقبون: الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن جامعة الدول العربية)، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، النرويج)
	٢٤	الأعضاء: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الصين، نيجيريا
	٢٥	الأعضاء: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، جمهورية كوريا، كينيا، موريتانيا، نيبال المراقبون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، شيلي، سويسرا، فييت نام، العراق، الكويت، اليمن المراقبون الآخرون: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، البنك الدولي

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
<p>الأعضاء (حق الرد): نيجيريا المراقبون: أذربيجان، البرتغال، الجزائر، السنغال، فنزويلا، الكاميرون، المغرب؛ الكرسي الرسولي المراقبون الآخرون: الاتحاد الأفريقي، الكرسي الرسولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة</p> <p>المنظمات غير الحكومية: الائتلاف الدولي للموئل، الاتحاد الدولي للجامعات (نيابة أيضاً عن ١٢ منظمة غير حكومية)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإنسية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد اللوثري العالمي، اتحاد المرأة الكويتية (نيابة أيضاً عن الاتحاد الوطني للحقوقيين الكويتيين) التحرير، جمعية خوسيه مارتى الثقافية، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - جماعة الوعاظ (نيابة أيضاً عن مؤتمر القيادة الدومينيكية وهيئة الفرنسييسكان الدولية)، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الحزب الراديكالي عبر الوطني، حملة اليوبيل، رابطة التعليم العالمي (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية)، رابطة الحقوقيين الأمريكية، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض (نيابة أيضاً عن المدافعون عن حقوق الإنسان)، لجنة الحقوقيين الدولية (نيابة أيضاً عن منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الكولومبية)، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث، مركز الدراسات الأوروبية، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وتطبيقه، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا</p>	<p>٢٦</p>	<p>١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تابع)</p>

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تابع)	٢٦	وأمریکا اللاتينية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة الوحدة النقابية الأفريقية، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، هيئة الفرنسييسكان الدولية (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
	٢٧	الأعضاء (حق الرد): سري لانكا، الصين المراقبون (حق الرد): شيلي، الكامبيون المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي للقلم، باكس رومانا [الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين] (نيابة أيضاً عن الرابطة الدولية للطلاب الشباب الكاثوليكين)، التحالف النسائي الدولي، التحررية الدولية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة العالمية لسكان الأصليين، الرابطة المدنية للأمم المراهقة (مادري)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، صندوق بيكيت للحرية الدينية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، مجلس السلم العالمي، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

المرفق الثاني (تابع)

المحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
<p>(الحقوق والديمقراطية) (نيابة أيضاً عن ٧ منظمات غير حكومية)، معهد المجتمع المفتوح، منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، مؤسسة تبتيا (المركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية)، مؤسسة التنمية الريفية في باكستان، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة</p>	٢٧	١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ختام)
<p>الأعضاء: مصر، الهند</p>	٢٧	١١ الحقوق المدنية والسياسية...
<p>الأعضاء: أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي (نيابة أيضاً عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها)، بوتان، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، قطر، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المكسيك، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>المراقبون: لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، آيسلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا)</p> <p>المراقبون (حق الرد): اليونان</p>	٢٨	
<p>الأعضاء: الأرجنتين، إريتريا، آيرلندا، باكستان، رومانيا (نيابة عن مجموعة الدول تشترك في استعمال اللغة الفرنسية)، زمبابوي، كوبا</p> <p>الأعضاء (حق الرد): زمبابوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية</p>	٣٠	

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
<p>المراقبون: الأردن، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الدانمرك، رواندا، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، فنزويلا، قبرص، الكويت، الترويج، اليمن</p> <p>المراقبون (حق الرد): تركيا، قبرص؛ الكرسي الرسولي</p> <p>المراقبون الآخرون: الاتحاد الأفريقي، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة</p> <p>المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي للقلم (نيابة أيضاً عن رابطة الناشرين الدولية)، الاتحاد العام للمرأة العربية (نيابة أيضاً عن ٦ منظمات غير حكومية)، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام- جماعة الوعظ (نيابة أيضاً عن ٤ منظمات غير حكومية)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (نيابة أيضاً عن ٩ منظمات غير حكومية)، الطائفة البهائية الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، مجلس السلم العالمي (نيابة أيضاً عن الحركة الكويتية من أجل سلام الشعوب وسيادتها)، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة (نيابة أيضاً عن اتحاد المرأة الكويتية، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكويتيين)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيابة أيضاً عن اتحاد الحقوقيين العرب)، منظمة العفو الدولية، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، مؤسسة هلسنكي الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان)، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام</p>	٣٠	١١ الحقوق المدنية والسياسية... (تابع)
<p>الأعضاء: الصين</p> <p>الأعضاء (حق الرد): السودان</p> <p>المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، رابطة منع التعذيب، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، مجلس تنسيق للمنظمات اليهودية (نيابة</p>	٣٢	

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١١ الحقوق المدنية والسياسية... (تابع)	٣٢	أيضاً عن منظمة "بناي بريث" الدولية)، مركز أوروبا- العالم الثالث، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، هيئة رصد الأمم المتحدة
	٣٣	الأعضاء (حق الرد): باكستان، الهند المراقبون (حق الرد): أذربيجان، بنغلاديش، تايلند، العراق، الفلبين، كولومبيا المنظمات غير الحكومية: اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، التحررية الدولية، التحرير، جمعية خوسيه مارتى الثقافية، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، حركة التصالح الدولية، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الحركة الكوبية من أجل سلام الشعوب وسيادتها، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الحزب الراديكالي عبر الوطني، حملة اليوبيل، رابطة التعليم العالمي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الرابطة الدولية لحماية الدفاع في القضايا الجنائية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (نيابة أيضاً عن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ومؤسسة باكستان للتنمية الريفية)، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، المجلس الدولي لمعاهدات الهدوء، المدافعون عن حقوق الإنسان، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، مركز الدراسات الأوروبية، مركز ميغيل أغوستين برو خواريس لحقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي (نيابة أيضاً عن المنتدى الآسيوي

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١١ الحقوق المدنية والسياسية... (ختام)	٣٣	لحقوق الإنسان والتنمية والمؤسسة الهولندية للتعاون الدولي في مجال التنمية)، معهد المجتمع المفتوح، منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي لتنمية إندونيسيا، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة صوت المرأة الدولية، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، المؤتمر العام للسبتين، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة
	٣٤	الأعضاء (حق الرد): أرمينيا، إريتريا، بوركينا فاسو، توغو، نيجيريا المراقبون (حق الرد): أذربيجان، بنغلاديش، تايلند، العراق، الفلبين، كولومبيا المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، التحالف النسائي الدولي، الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة سان دييغو للأمم المتحدة، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، صندوق بيكيت للحرية الدينية، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، منظمة الوحدة النقابية الأفريقية، مؤتمر العالم الإسلامي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية، هيئة مراسلون بلا حدود الدولية

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس ...	٣٥	الأعضاء: أستراليا (نيابة عن كندا، نيوزيلندا)، باكستان، كوبا، ماليزيا، مصر المراقبون: الجماهيرية العربية الليبية (نيابة عن جامعة الدول العربية)
	٣٦	الأعضاء: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، الصين، قطر، كينيا، ليتوانيا (نيابة عن دول البلطيق ودول الشمال)، المكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، موريتانيا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان الأعضاء (حق الرد): جمهورية كوريا، اليابان المراقبون: تركيا، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، آيسلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا المراقبون (حق الرد): إيران (جمهورية - الإسلامية)
	٣٧	المراقبون: أذربيجان، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، البحرين، بنغلاديش، بولندا، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، شيلي، العراق، عمان، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، ليختنشتاين، المغرب، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، اليمن المراقبون الآخرون: الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية المنظمات غير الحكومية: إئتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة (نيابة أيضاً عن ٤ منظمات غير حكومية)، التحالف العالمي لاتحاد الشابات المسيحية (نيابة أيضاً عن الاتحاد العام للمرأة العربية)، رابطة التعليم العالمي

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ⁽¹⁾	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس ... (تابع)	٣٧	(نيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، المجلس الدولي للمرأة (نيابة أيضاً عن ٩ منظمات غير حكومية)، المدافعون عن حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن المجلس الدولي للمرأة)، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة (نيابة أيضاً عن اتحاد المرأة الكويتية والاتحاد الوطني للحقوقيين الكويتيين)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية (نيابة أيضاً عن مركز الريادة العالمية النسائية)، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، هيئة التضامن مع النساء الأفريقيات (نيابة أيضاً عن ١٣ منظمة غير حكومية)
	٣٨	الأعضاء (حق الرد): اليابان المراقبون (حق الرد): جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد الجمعيات النسائية الكورية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، اتحاد العمل النسائي، الاتحاد النسائي لعموم الصين، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الوطني لجمعيات النساء المهاجرات الدولية، التحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحية، التحالف النسائي الدولي، التحرير، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، حملة اليوبيل، الرابطة الدولية للحرية الدينية، صندوق بيكيت للحرية الدينية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، مركز آسيا - اليابان لموارد المرأة، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، معهد المجتمع المنفتح، منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، منظمة تضامن شعوب آسيا

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة التونسية للتربية والأسرة، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (نيابة أيضا عن المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، منظمة صوت المرأة الدولية، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، المؤتمر العام للسنتين، مؤسسة تيتيا (المركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية)	٣٨	١٢ إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس... (ختام)
المراقبون (حق الرد): كوت ديفوار المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، التحررية الدولية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة سان دييغو للأمم المتحدة، شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي لتنمية إندونيسيا، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، مؤتمر العالم الإسلامي	٣٩	
الأعضاء: أوكرانيا، باراغواي (نيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها)، باكستان، بوركينا فاسو، رومانيا، قطر، كوبا، مصر، المكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، نيجيريا المراقبون: لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا)، نيوزيلندا (نيابة أيضا عن أستراليا وكندا)	٣٩	١٣ حقوق الطفل
الأعضاء: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، إريتريا، إندونيسيا، البرازيل،	٤٠	

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١٣ حقوق الطفل (تابع)	٤٠	جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الصين، الكونغو، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، الهند، هندوراس المراقبون: أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية) البحرين، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سان مارينو، سلوفينيا، العراق، عمان، فنزويلا، فييت نام، كرواتيا، موناكو، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، اليمن المراقبون الآخرون: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية
	٤١	الأعضاء (حق الرد): جمهورية كوريا، اليابان المراقبون: بيلاروس، تايلند، جمهورية مولدوفا، كولومبيا، المغرب المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الاتحاد الدولي للجامعات (نيابة أيضاً عن ١٠ منظمات غير حكومية)، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، اتحاد العمل النسائي، الاتحاد الوطني لجمعيات النساء المهاجرات الدولية، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، التحالف النسائي الدولي، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، حملة اليوبيل، الخدمة الاجتماعية الدولية (نيابة عن ٤ منظمات غير حكومية)، صندوق بيكيت للحرية الدينية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، لجنة الأنديز للحقوقيين، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، المجلس الهندي للتربية، المدافعون عن حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان)، معهد المجتمع المنفتح، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (نيابة أيضاً عن ٤ منظمات غير حكومية)، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية للرؤية العالمية، منظمة زورق السلام، منظمة صوت المرأة الدولية، المنظمة العالمية مناهضة التعذيب، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، المؤتمر العام للسبتيين

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
<p>الأعضاء (حق الرد): سري لانكا، الصين المراقبون (حق الرد): كولومبيا</p> <p>المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، التحررية الدولية، التحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحية (نيابة أيضاً عن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية للطلاب الشباب الكاثوليكين، رابطة سان دييغو للأمم المتحدة، الرابطة المدنية للأمم المراهقة (مادري)، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مركز آسيا - اليابان لموارد المرأة، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، هيئة رصد الأمم المتحدة</p>	٤٣	١٣ حقوق الطفل (ختام)
<p>الأعضاء: إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بوركينا فاسو، فنلندا، مصر، المكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، الهند</p>	٤٤	١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد ...
<p>الأعضاء: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، أوكرانيا، آيرلندا، رومانيا، سري لانكا، الصين، كوبا، كينيا، نيبال، هندوراس، هنغاريا</p> <p>المراقبون: أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كرواتيا، المغرب، النمسا، نيوزيلندا النرويج (نيابة عن دول الشمال)،</p> <p>المراقبون (حق الرد): تركيا، قبرص</p> <p>المراقبون الآخرون: الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برنامج الأمم</p>	٤٥	

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد... (تابع)	٤٥	المتحدة المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل الدولية المنظمات غير الحكومية: جمعية أطباء العالم الدولية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (نيابة أيضاً عن منظمة العفو الدولية)، هيئة الفرنسيين في الخارج الدولية (نيابة أيضاً عن مؤتمر القيادة الدومينيكية، والدومينيكان في خدمة العدالة والسلام-جماعة الوعظ)
٤٨	المنظمات غير الحكومية: الاتحاد اللوثري العالمي (نيابة أيضاً عن ٤ منظمات غير حكومية)، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمجلس الأسترالي لحقوق الإنسان)، الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة (نيابة أيضاً عن ١٥ منظمة غير حكومية)، صندوق بيكيت للحرية الدينية (نيابة أيضاً عن التحالف الإنجليزي العالمي)، المدافعون عن حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية)	
٤٩	الأعضاء (حق الرد): سري لانكا المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، رابطة التعليم العالمي، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، صندوق بيكيت للحرية الدينية، لجنة الحقوقيين الدولية (نيابة أيضاً عن شبكة الناجين من الألغام الأرضية)، لجنة الحقوقيين الكولومبية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، مركز أوروبا - العالم الثالث، منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بتنمية إندونيسيا، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المؤتمر العام للسبتيين	

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
<p>المنظمات غير الحكومية: المنظمات غير الحكومية: الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، التجمع الدولي لحقوق الأقليات (نيابة أيضاً عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، حملة اليوبيل، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (نيابة أيضاً عن منظمة "بناي بريث" الدولية)، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، المركز الدولي للتأهيل، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية</p>	٥١	١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد.. (ختام)
<p>الأعضاء: الاتحاد الروسي، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، بيرو، الصين، كندا، كوبا، المكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)</p> <p>المراقبون: فتزويلا، الترويج (نيابة عن بلدان الشمال فضلاً عن إستونيا وسويسرا)، نيوزيلندا</p> <p>المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية</p> <p>المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الحزب الراديكالي عبر الوطني، حملة اليوبيل، رابطة المحققين الأمريكية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (نيابة أيضاً عن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ومؤسسة باكستان للتنمية الريفية)، لجنة المحققين الدولية (نيابة أيضاً عن لجنة الإنديز للمحققين)، لجنة المحققين الكولومبية، مجلس السلم العالمي (نيابة أيضاً عن ٤ منظمات غير حكومية)، منظمة العفو الدولية [نيابة أيضاً عن المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)]، مؤسسة تبتيا (المركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية)</p>	٤٢	١٥ قضايا السكان الأصليين

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١٥ قضايا السكان الأصليين (ختام)	٤٣	المنظمات غير الحكومية: ائتلاف هنود أمريكا القانوني، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، التحرير، جمعية الأمم الأولى- الأخوية الوطنية الهندية، الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، رابطة المواطنين العالميين، الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية، الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مجلس الإنو في نيتاسينان، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود، مجلس الصاميين، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (نيابة أيضاً عن منظمة التنمية التعليمية الدولية)، محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، مركز موارد القانون الهندي، المركز الهولندي للشعوب الأصلية، منظمة الحقوق العالمية، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، مؤتمر "إنويت" القطبي (نيابة أيضاً عن جمعية الأمم الأولى-الأخوية الوطنية الهندية، والرابطة الوطنية لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية، والمجلس الأعلى لقبائل الكري)، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
١٦ تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان...	٥١	الأعضاء: كوبا، مصر المراقبون: فنزويلا المنظمات غير الحكومية: الجمعية الدولية لمكافحة الرق (نيابة أيضاً عن ١٠ منظمات غير حكومية)، رابطة التعليم العالمي (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ورابطة المواطنين العالميين)، الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية (نيابة أيضاً عن منظمة الإشعار الدولية)، لجنة الحقوقيين الدولية (نيابة أيضاً عن الخدمة المدنية لحقوق الإنسان والمجلس الاسترالي لحقوق الإنسان)، مؤسسة السلام في العصر النووي

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الأعضاء: باكستان، شيلي (نيابة عن المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات، وإيطاليا، وبيرو، ورومانيا)، كوبا، مصر، المكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)	٥١	١٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان...
الأعضاء: الأرجنتين، ألمانيا، آيرلندا، باراغواي (نيابة عن عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها)، سري لانكا، والصين، وقطر، وكوستاريكا، وكينيا، والمكسيك، المملكة العربية السعودية المراقبون: الأردن، بولندا، تايلند، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سنغافورة، سويسرا، كازاخستان، الكويت، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، كرواتيا)، النرويج، نيوزيلندا (نيابة أيضاً عن الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان) المراقبون (حق الرد): العراق المراقبون الآخرون: الاتحاد الأفريقي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٥٢	
الأعضاء: الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: زامبيا، الكاميرون، ليختنشتاين المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (نيابة أيضاً عن رابطة التعليم العالمي ورابطة المواطنين العالميين)، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي (نيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (نيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة)، جمعية أخوية نوتردام، الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية	٥٣	

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
<p>المستقلة، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن ١١ منظمة غير حكومية)، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - جماعة الوعّاظ (نيابة أيضاً عن ١١ منظمة غير حكومية)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (نيابة أيضاً عن ٢٠ منظمة غير حكومية)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (نيابة أيضاً عن ٥ منظمات غير حكومية)، الرابطة الدولية لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض، عقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان، "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتيران، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، مركز اليونيسكو في إقليم الباسك، المعهد الدولي للقانون الإنساني، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، منظمة الإنسانية الجديدة (نيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم)، منظمة رصد حقوق الإنسان، منظمة سوكا غاكاوي الدولية (نيابة أيضاً عن ١٣ منظمة غير حكومية)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، منظمة العفو الدولية، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان</p>	٥٣	١٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان... (تابع)
<p>المراقبون (حق الرد): كولومبيا</p> <p>المنظمات غير الحكومية: الائتلاف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الاتحاد العام للمرأة العربية (نيابة أيضاً عن ٤٠ منظمات غير حكومية)، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، مجتمع منظمات الشباب المتضامن</p>	٥٤	

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
١٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان... (ختام)	٥٤	في الكونغو-كينشاسا، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي (مينيون) (نيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية)، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
١٨ فعالية عمل آليات حقوق الإنسان...	٤٦	المؤسسات الوطنية والإقليمية: الاتحاد الإيبيري الأمريكي لأنهاء المظالم، أمين مظالم حقوق الإنسان في غواتيمالا، شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، الفريق الأوروبي للهيئات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية الأفريقية، لجنة حقوق الإنسان في ملاوي، لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في أستراليا، لجنة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس، اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا، منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مؤسسة الدفاع عن الشعب في الأرجنتين، مؤسسة الدفاع عن الشعب في فتزويلا
	٤٧	المؤسسات الوطنية: أمين المظالم في أرمينيا، أمين المظالم في إسبانيا، أمين المظالم في بوليفيا، أمين المظالم في كولومبيا، الرابطة الفرانكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية في سويسرا، اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية، لجنة حقوق

المرفق الثاني (تابع)

بند جدول الأعمال ^١	رقم الجلسة	المتحدث
١٨ فعالية عمل آليات حقوق الإنسان... (تابع)	٤٧	الإنسان في جنوب أفريقيا، لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان، المجلس الرئاسي لتعزيز تنمية مؤسسات المجتمع المدني في الاتحاد الروسي، المعهد الألماني لحقوق الإنسان، مفوض حقوق الإنسان في كازاخستان، هيئة الدفاع عن الشعب في باراغواي، هيئة الدفاع عن الشعب في بيرو
	٤٨	المؤسسات الوطنية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، المرصد الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
	٥٤	الأعضاء: أوكرانيا، باراغواي (نيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها)، باكستان، الجمهورية الدومينيكية، الصين، كندا (نيابة أيضاً عن أستراليا، النرويج، نيوزيلندا)، كوبا، كينيا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: إستونيا (نيابة عن دول البلطيق ودول الشمال)، فنزويلا، ليختنشتاين المراقبون (حق الرد): الجزائر المراقبون الآخرون: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي للجامعات (نيابة أيضاً عن ٨ منظمات غير حكومية)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية ورابطة المواطنين العالميين)، رابطة منع التعذيب، الرابطة النسائية الدولية

المرفق الثاني (تابع)

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
للسلم والحرية (نيابة أيضاً عن ٥ منظمات غير حكومية)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (نيابة أيضاً عن ٦ منظمات غير حكومية)، لجنة الحقوقيين الدولية (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية)، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان	٥٤	١٨ فعالية عمل آليات حقوق الإنسان... (ختام)
المنظمات غير الحكومية: الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، الرابطة الوطنية لمحمي الدفاع في القضايا الجنائية، اللجنة الأفريقية لمروّحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، الوكالة الدولية للتنمية، هيئة رصد الأمم المتحدة	٥٥	
الأعضاء: رومانيا، كوبا، مصر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلاً عن ألبانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا) المراقبون الآخرون: المفوضية الأوروبية المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي للجامعات (نيابة أيضاً عن ٧ منظمات غير حكومية)، التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية العالمية (نيابة عن ٨ منظمات غير حكومية)	٥٥	١٩ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
الأعضاء (حق الرد): إندونيسيا المنظمات غير الحكومية: الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة العفو الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة	٥٦	
الأعضاء: رومانيا المنظمات غير الحكومية: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان	٥٦	٢٠ ترشيد أعمال اللجنة

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية الستين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، عدداً من القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علماً من خلال بيانات شفوية بهذه الآثار.

٢٠٠٥/٢- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢- قررت اللجنة، في الفقرة ١١ من قرارها ٢/٢٠٠٥، أن تنهي ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تنشئ فريقاً عاملاً يُعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين، على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، ليعمل لمدة ثلاث سنوات.

٣- وطلبت اللجنة، في الفقرة ١٤ من القرار، من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايته.

٤- وحيث تقرّر إنهاء ولاية المقررة الخاصة، فقد أصبح من الممكن إتاحة مبلغ ١٠٠ ٤٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لولايات أخرى تدرج في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم.

٥- وستطلب الأنشطة المتوخاة في الفقرة ١١ من القرار فيما يتعلق بإنشاء الفريق العامل، رصد اعتمادات لتغطية نفقات سفر وإقامة الخبراء لحضور اجتماعات الفريق العامل، وكذلك للقيام ببعثات ميدانية سنوية. وسيبلغ إجمالي هذه التكاليف للسفر والإقامة ٤٩ ٣٠٠ دولار سنوياً أو ما مجموعه ١٤٧ ٩٠٠ دولار لفترة الولاية التي تمتد ثلاث سنوات تحت الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(أ).

٦- كما سيتطلب التحضير لاجتماعات الفريق العامل رصد اعتمادات لتمويل الخدمات الاستشارية تبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار سنوياً أو ما مجموعه ٤٥ ٠٠٠ دولار لفترة الولاية التي تمتد ثلاث سنوات تحت الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية.

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/58/7).

٧- وستطلب الأنشطة المتوخاة في الفقرة ١٤ من القرار رصد اعتمادات لتغطية نفقات سفر وإقامة رئيس الفريق العامل. وسوف يبلغ إجمالي هذه التكاليف لنفقات السفر والإقامة ١٣ ٣٠٠ دولار سنوياً أو ما مجموعه ٣٩ ٩٠٠ دولار لفترة الولاية التي تمتد ثلاث سنوات تحت الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية.

٨- وسيطلب كذلك عقد اجتماعات الفريق العامل، على النحو المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار، رصد اعتمادات سنوية لتغطية خدمة المؤتمرات لمدة ٥ أيام تبلغ ما مجموعه ١٠٧ ١٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	
١٠٣ ٨٠٠	الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)
٣٣٠٠	الباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)]
١٠٧ ١٠٠	المجموع

وستصل احتياجات خدمة المؤتمرات في فترة الولاية التي تمتد ثلاث سنوات إلى ما مجموعه ٣٢١ ٣٠٠ دولار.

٩- ولم ترصد أي اعتمادات تحت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لاحتياجات سفر الفريق العامل ورئيس الفريق العامل، وكذا لاحتياجات الخدمات الاستشارية وخدمة المؤتمرات المرتبطة بذلك. ولن يتسنى استيعاب احتياجات الفريق العامل الإضافية هذه. وسيكون من المطلوب إذن أن ترصد الجمعية العامة اعتمادات إضافية قدرها ٧٧ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية، و ١٠٣ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)، و ٣ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)]، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٠- ولم ترصد أي اعتمادات لاحتياجات الفريق العامل للسفر وخدمة المؤتمرات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(ب). ويقدر أن تصل الاحتياجات الإضافية إلى مبلغ ١٥٥ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، وإلى مبلغ ٢٠٧ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)، وإلى مبلغ ٦ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)].

القرار ٢٠٠٥/٤- الحق في التنمية

١١- طلبت اللجنة، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٠٥/٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. وطلبت اللجنة كذلك في الفقرة ٩ من القرار نفسه إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم كل ما يلزم من الدعم الإداري، فضلاً

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ (A/60/7).

عن الموارد المالية والبشرية إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عملها المتعلق بالوثيقة المفاهيمية التي طلبتها اللجنة في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٢- وفي هذا الصدد، يُذكر أن الجمعية العامة وافقت في الجزء سادساً من قرارها ٢٧٧/٥٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على رصد اعتمادات للمفوضية السامية تبلغ قيمتها ٣٠٠ ٥٧١ ٦٤ دولار. وإضافة إلى ذلك أُبلغت الجمعية العامة عندما اعتمدت قرارها ٢٧١/٥٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن إسقاطات المفوضية السامية للفترة نفسها تتضمن موارد خارجة عن الميزانية تبلغ قيمتها ١٠٦ ٥٠٠ ٩٠ دولار.

١٣- كما يجدر التذكير بأحكام الجزء سادساً من القرار ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على ضرورة أن تعالج المسائل الإدارية ومسائل الميزانية داخل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤- وقررت اللجنة، في الفقرة ١١ من قرارها ٤/٢٠٠٥، أن تجدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعوه إلى عقد دورته السابعة قبل عقد دورتها الثانية والسنتين، وذلك لفترة ١٠ أيام عمل، تُخصص ٥ أيام منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف.

١٥- وسيطلب اجتماع فرقة العمل على مدى ٥ أيام ودورة الفريق العامل على مدى ٥ أيام، على النحو المطلوب في الفقرة ١١ من القرار، رصد اعتمادات لتغطية خدمة المؤتمرات تبلغ ما مجموعه ٢٠٠ ٣٤٨ دولار، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

٢٤١ ٦٠٠	الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)
٦٦٠٠	الباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)]
٣٤٨ ٢٠٠	المجموع

١٦- وتندرج الاعتمادات المتعلقة بتمديد ولاية اجتماع فرقة العمل والفريق العامل في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)، والباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)]، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على التوالي. ومن ثم فإن اتخاذ القرار لن يستتبع أية احتياجات إضافية لخدمة المؤتمرات.

١٧- وستتطلب الأنشطة المتوخاة في الفقرة ١١ من القرار فيما يتصل باجتماع فرقة العمل، رصد اعتمادات لتغطية نفقات سفر أربعة خبراء وإقامتهم وتكليفهم إعداد أربع ورقات. وسوف يبلغ إجمالي التكاليف لهذه الاحتياجات ٣٠٠ ٨٩ دولار في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولم ترصد مخصصات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لهذه الفترة. ولن يتسنى استيعاب هذه

الاحتياجات الإضافية لفرقة العمل. وستقتضي هذه الاحتياجات اعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة قدرها ٣٠٠ ٨٩ دولار في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان).

١٨- وسيلزم أيضا رصد اعتمادات لنفقات السفر والإقامة من أجل إعداد تقرير رئيس فرقة العمل، الذي سيُقدم إلى الفريق العامل في اجتماعه الذي سينعقد في أوائل عام ٢٠٠٦. هذا ولم ترصد مخصصات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويقدر أن تصل الاحتياجات الإضافية إلى ٦٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان).

القرار ١٩/٢٠٠٥ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية

على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٩- قررت اللجنة، في الفقرة ٢٢ من قرارها ١٩/٢٠٠٥، تنظيم مشاوره خبراء لمدة ٣ أيام عمل، يشارك فيها خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المختصة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمقررون الخاصون المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدول الدائنة والمدينة والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في عمل الخبير المستقل من أجل إتمام إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة.

٢٠- وطلبت اللجنة، في الفقرة ٢٥ من القرار نفسه، إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجان المختصة التابعة للجمعية العامة تقريرا عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١- وطلبت اللجنة، في الفقرة ٢٧ من القرار، إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد، من أجل أداء مهامه، وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستعظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته.

٢٢- وفي هذا الصدد، يُذكر أن الجمعية العامة، وافقت في قرارها ٢٧٧/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على رصد اعتمادات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قدرها ٣٠٠ ٥٧١ ٦٤ دولار. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت الجمعية العامة، عندما اعتمدت قرارها ٢٧١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن إسقاطات المفوضية السامية للفترة نفسها تتضمن موارد خارجة عن الميزانية تبلغ قيمتها ٥٠٠ ١٠٦ ٩٠ دولار.

٢٣- ويجدر أيضاً التذكير بأحكام الجزء سادسا من القرار ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على ضرورة أن تعالج المسائل الإدارية ومسائل الميزانية داخل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٤- وستتطلب مشاوره الخبراء على مدى ٣ أيام، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من قرار اللجنة، رصد اعتمادات لتغطية خدمة المؤتمرات تبلغ ما مجموعه ٨٤ ٥٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	
٨٢ ٦٠٠	الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)
١ ٩٠٠	الباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)]
٨٤ ٥٠٠	المجموع

٢٥- ولم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لعقد مشاوره الخبراء على مدى ٣ أيام عمل. ولن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية. وستقتضي هذه الاحتياجات اعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة قدرها ٨٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)، و ١ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)].

٢٦- وعلاوة على ذلك، سوف يكون من المطلوب رصد مخصصات لنفقات سفر وإقامة أربعة خبراء (بما في ذلك اثنان من البلدان المدينة) وكذا لنفقات المشاورة، وذلك لغرض عقد مشاوره الخبراء. وسوف يبلغ إجمالي تكاليف هذه الاحتياجات ٤٣ ٤٠٠ دولار. ولم ترصد أي اعتمادات لهذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أن من المنتظر أن يتسنى استيعاب هذه التكاليف، في حدود الموارد العامة المدرجة في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان)، من الميزانية البرنامجية الحالية .

٢٧- وسيلزم أيضا رصد اعتمادات قدرها ١٧ ٥٠٠ دولار لتغطية نفقات سفر وإقامة الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخبير من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررین الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تنظيم مشاوره الخبراء بموجب الفقرة ٢٢ من القرار. وتدرج ولاية كل منهم في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. وقد أدرجت بالفعل الاعتمادات اللازمة لها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان). ولذا لن تلزم أي اعتمادات إضافية لهذا الغرض.

٢٨- وستصل الموارد اللازمة لسفر وإقامة الخبير المستقل وما يحتاج إليه من موظفين بموجب الفقرة ٢٥ من القرار إلى ٢١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، والتي قد أدرجت لها بالفعل الاعتمادات اللازمة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولذا لن تلزم أي اعتمادات إضافية لهذا الغرض.

القرار ٦٢/٢٠٠٥ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٢٩- طلبت اللجنة، في الفقرة ٩ من قرارها ٦٢/٢٠٠٥، من الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثانية والسنتين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس بشأن الإبادة الجماعية، وعن أنشطة المستشار الخاص لمنع الإبادة

الجماعية، ودعت المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة خلال الدورة الثانية والستين وخلال الدورة الثالثة والستين بشأن التقدم المحرز في اضطلاعهم بمهامهم.

٣٠- وستلزم موارد من أجل نفقات السفر والإقامة فيما يتصل بالدعوة الموجهة إلى المستشار الخاص لإلقاء كلمة أمام اللجنة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين. ولم تخصص أي اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وستبلغ التكلفة الكاملة لهذه الاحتياجات ٢٠٠ ١٤ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان).

القرار ٢٠٠٥/٦٩- حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٣١- طلبت اللجنة، في الفقرة ١ من قرارها ٦٩/٢٠٠٥، من الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لفترة أولية مدتها سنتان، يقدم فيها تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وتقريراً نهائياً في دورتها الثالثة والستين.

٣٢- وطلبت اللجنة، في الفقرة ٥ من قرارها، من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، سنوياً، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعاً مع كبار المديرين التنفيذيين من الشركات ومع خبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيماوية، للنظر، في إطار ولاية الممثل الخاص المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، ولزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عن نتائج الاجتماع الأول.

٣٣- وستبلغ التكلفة الكاملة لأنشطة الممثل الخاص المتوخاة في الفقرتين ١ و ٥ من القرار، ٣٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٣٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٤- وتندرج ولاية الممثل الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. وقد أدرجت بالفعل اعتمادات للأنشطة التي لها هذا الطابع في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولذا لن تلزم أي اعتمادات إضافية لهذا الغرض.

٣٥- وسيطلب عقد الاجتماع على النحو المطلوب في الفقرة ٥ من القرار رصد اعتمادات سنوية لتغطية خدمة المؤتمرات تبلغ ما مجموعه ٧٠٠ ٤٥ دولار، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

٤٤ ٣٠٠	الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)
١ ٤٠٠	الباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)]
٤٥ ٧٠٠	المجموع

٣٦- ولم تدرج أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لعقد هذا الاجتماع. ولن يتسنى استيعاب الاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات. وسيلزم توفير اعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة قدرها ٣٠٠ ٤٤ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)، و٤٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء [الإدارة (جنيف)].

٣٧- وبالمثل، لم تخصص أي اعتمادات لاحتياجات خدمة المؤتمرات للاجتماع المقرر عقده سنة ٢٠٠٦ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتبين التقديرات أن الاحتياجات الإضافية ستبلغ ٣٠٠ ٤٤ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)، و٤٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)].

٣٨- وإضافة إلى ذلك، سيتطلب عقد الاجتماع رصد اعتمادات لنفقات السفر والإقامة، لخمسة خبراء تبلغ ٥٠٠ ٢٥ دولار في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولم تخصص أي اعتمادات لهذه الاحتياجات. لكن يتوقع أنه سيكون من الممكن استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان).

٣٩- وسيلزم أيضاً توفير موارد من أجل سفر وإقامة خمسة خبراء فيما يتصل بالاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦. ولم تخصص أي اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتبين التقديرات أن الاحتياجات الإضافية تبلغ ٥٠٠ ٢٥ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان).

٤٠- وطلبت اللجنة، في الفقرة ٤ من قرارها ٦٩/٢٠٠٥، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الممثل الخاص كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته.

٤١- وفي هذا الصدد، يذكر أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٥٩/٢٧٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في إطار الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على رصد اعتمادات للمفوضية السامية قدرها ٣٠٠ ٥٧١ ٦٤ دولار. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت الجمعية العامة عندما اعتمدت قرارها ٥٨/٢٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن اسقاطات المفوضية السامية للفترة نفسها تتضمن موارد خارجة عن الميزانية تبلغ قيمتها ٥٠٠ ١٠٦ ٩٠ دولار.

٤٢- وقد طلب المراقب المالي للأمم المتحدة لفت انتباه وفود اللجنة إلى ما يلي:

(أ) أن الفقرة ٤ من القرار ٦٩/٢٠٠٥ تتناول قضايا الميزانية والإدارة. ويوجه انتباه الوفود إلى أحكام الجزء سادساً من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قامت فيه الجمعية بما يلي:

١' أكدت من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢' أكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣٤ ' أعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤٤ ' دعت الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

(ب) أن ممثل المراقب المالي على استعداد لتزويد اللجنة بكافة المعلومات ذات الصلة بهذه الإجراءات.

المقرر ١١٥/٢٠٠٥ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

٤٣ - أوصت اللجنة، في الفقرة الفرعية (أ) من مقررها ١١٥/٢٠٠٥، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد ست جلسات إضافية يوفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل الدورة الثانية والستين للجنة.

٤٤ - وستبلغ التكلفة الكاملة لخدمة المؤتمرات المتوخاة في الفقرة الفرعية (أ) من المقرر، ٤٠٠ ١٦٩ دولار في عام ٢٠٠٦ موزعة على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات)	١٦٢ ٨٠٠
الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]	٦٦٠٠
المجموع	١٦٩ ٤٠٠

٤٥ - ولم تخصص اعتمادات لخدمة المؤتمرات لهذه الجلسات الإضافية الست في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتبين التقديرات أن الاحتياجات الإضافية ستبلغ ١٦٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات)، و ٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)].

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والستين للجنة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من إعداد الأمين العام	٢ E/CN.4/2005/1
شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام	٢ E/CN.4/2005/1/Add.1 Add.2 و
تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورها السادسة والخمسين	١٦ E/CN.4/2005/2- E/CN.4/Sub.2/2004/48
حالة حقوق الإنسان في إقليم دارفور في السودان	٤ E/CN.4/2005/3
حالة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر في العراق	٤ E/CN.4/2005/4
مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٨ و ٤ E/CN.4/2005/5
تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	١١ (أ) E/CN.4/2005/6
الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	١١ (أ) E/CN.4/2005/6/Add.1
الزيارة إلى ليتوانيا (٢٣-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤)	١١ (أ) E/CN.4/2005/6/Add.2
الزيارة إلى بيلاروس (١٦-٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤)	١١ (أ) E/CN.4/2005/6/Add.3
البعثة إلى الصين (١٨-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)	١١ (أ) E/CN.4/2005/6/Add.4
تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيد فيليب ألتون	١١ (ب) E/CN.4/2005/7 و Corr.1
[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]	١١ (ب) E/CN.4/2005/7/Add.1
تقرير السيدة أسماء جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: البعثة إلى السودان	١١ (ب) E/CN.4/2005/7/Add.2

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/8	١٤ (ج) تقرير السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا- البعثة إلى السودان - ٢٥ تموز/يوليه-١ آب/أغسطس (٢٠٠٤): أزمة دارفور
E/CN.4/2005/9	٣ إحصاءات متعلقة بالدورة الستين للجنة: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2005/10	٣ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
E/CN.4/2005/11	٣ تقرير مقدم من السيد إمانويل أكوي أدو، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان
E/CN.4/2005/12	٤ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/13	٥ الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/14	٥ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة شايبستا شاميم
E/CN.4/2005/15	٦ مناهضة تشويه صورة الأديان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/16	٦ (أ) تنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان: تقرير مرحلي للمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/17	٦ (أ) إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/18	٦ تقرير مقدم من السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/18 و Add.1 و Corr.1	٦ [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/18/Add.2	٦ _____: البعثة إلى غواتيمالا (٢٦ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/18/Add.3	٦ _____: البعثة إلى كوت ديفوار (٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/18/Add.4	٦ _____: تشويه صورة الأديان ومكافحة العنصرية على نطاق العالم: معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام
E/CN.4/2005/18/Add.5	٦ _____: البعثة إلى هندوراس (٢-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/18/Add.6	٦ _____: البعثة إلى نيكاراغوا (٢٦ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/19	٦ _____: حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم
E/CN.4/2005/20	٦ (أ) تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الثالثة
E/CN.4/2005/21	٦ (أ) تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورته الرابعة (جنيف، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/22	٦ (أ) تقرير حلقة العمل الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن ضمان أن تسهم الأهداف الإنمائية للألفية في التغلب على التمييز بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي: مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/23	٥ مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع الخبراء الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٧ E/CN.4/2005/24
تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته السادسة (جنيف، ١٤-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	٧ E/CN.4/2005/25
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام	٨ E/CN.4/2005/26
تقرير الأمين العام	٨ E/CN.4/2005/27
مذكرة من الأمين العام	٨ E/CN.4/2005/28
تقرير مقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	٨ E/CN.4/2005/29 وAdd.1
مذكرة من الأمين العام	٩(أ) E/CN.4/2005/30
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام	٩ E/CN.4/2005/31 وAdd.1
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: مذكرة من الأمانة	٩ E/CN.4/2005/32
حالة حقوق الإنسان في كوبا: تقرير مقدم من السيدة كريستين شانيه، الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٩ E/CN.4/2005/33 وCorr.1
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد فيتيت مونتربورن	٩ E/CN.4/2005/34
تقرير مقدم من السيد أدريان سيفيرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٩ E/CN.4/2005/35
حالة حقوق الإنسان في ميانمار: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بنهيرو	٩ E/CN.4/2005/36
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام	١٠ E/CN.4/2005/37

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/38	١٠ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/39	١٠ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2005/40	١٠ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/41	١٠ دراسة تحليلية لمبدأ المشاركة الأساسي وتطبيقه في سياق العولمة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/42	١٠ آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير مقدم من الخبير المستقل، السيد بيرناردز أندرو نيماوايا مودهو
E/CN.4/2005/42/Add.1	١٠ _____: البعثة إلى قيرغيزستان (٧-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/43	١٠ المرأة والسكن اللائق: تقرير مقدم من السيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
E/CN.4/2005/44	١٠ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير المقررة الخاصة السابقة عن زيارتها إلى تركيا (١٠ - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/45	١٠: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد أوكيشوكو ايبينو
E/CN.4/2005/45/Add.1	١٠ [بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/46	١٧ آراء الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن مقترح الأمين العام الذي يدعوها فيه إلى أن تنظر في إنشاء لجنة لمنع الإبادة الجماعية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/47	١٠ تقرير مقدم من السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،
E/CN.4/2005/47/Add.1	١٠: البعثة إلى إثيوبيا (١٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/47/Add.2	١٠: البعثة إلى منغوليا (١٤-٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/48	١٠ تقرير مقدم من السيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
E/CN.4/2005/48 و Add.1 و Corr.1	١٠ [بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/48/Add.2	١٠ الحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد ميلون كوئاري - البعثة إلى كينيا (٩-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/48/Add.3	١٠: البعثة إلى البرازيل (٢٩ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/49	١٠ حقوق الإنسان والفقير المدقع: تقرير مقدم من الخبير المستقل، السيد أرجون سينغوبتا
E/CN.4/2005/50	١٠ تقرير مقدم من السيد فيرنور مونيوت فييالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/51	١٠ تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد بول هنت بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه
E/CN.4/2005/51/Add.1	١٠ [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/51/Add.2	١٠ _____: البعثة إلى موزامبيق (١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)
E/CN.4/2005/51/Add.3	١٠ _____: البعثة إلى بيرو (٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/51/Add.4	١٠ _____: البعثة إلى رومانيا (٢٣-٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/52	١٠ تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورته الثانية
E/CN.4/2005/53	١١ (أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/54 و Corr.1	١١ (أ) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/55	١١ (أ) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم أداء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
E/CN.4/2005/56	١١ حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/57	١١ الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان: تجميع الوثائق أو النصوص التي اعتمدها واستخدمتها منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية شتى بهدف تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/58	١١ الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان: تقرير حلقة الخبراء الدراسية الثانية "الديمقراطية وسيادة القانون" (جنيف، ٢٨ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥): مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/59	١١ الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي: مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير الاجتماع الاستشاري الثالث
E/CN.4/2005/60	١١ (د) تقرير السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
E/CN.4/2005/60/Add.1	١١ (د) [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/60/Add.2	١١ (د) _____: البعثة إلى كازاخستان (١١-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/60/Add.3 و Corr.1	١١ (د) _____: البعثة إلى البرازيل (١٣-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/60/Add.4	١١ (د) [بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/61 و Corr.1	١١ (ح) تقرير مقدم من السيدة أسماء جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد
E/CN.4/2005/61/Add.1	١١ (ح) [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/61/Add.2	١١ (ح) [بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/62	١١ (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد ثيو فان بوفن
E/CN.4/2005/62/Add.1	١١ (أ) [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/62/Add.2	١١ (أ) [بالإسبانية والإنكليزية فقط]

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2005/62/Add.3	١١(أ)	[بالروسية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/63	١٠، ٧، ٦، ١٥-١٢	ملاحظات خطية مقدمة من منظمة الصحة العالمية
E/CN.4/2005/64	١١(ج)	الحق في حرية الرأي والتعبير: تقرير المقرر الخاص، السيد أمبي ليغابو
E/CN.4/2005/64/Add.1	١١(ج)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/64/Add.2	١١(ج)	_____ : البعثة إلى كوت ديفوار (٢٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/64/Add.3	١١(ج)	_____ : البعثة إلى كولومبيا (٢٢-٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/64/Add.4	١١(ج)	_____ : البعثة إلى صربيا والجبل الأسود (١٠ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/64/Add.5	١١(ج)	_____ : البعثة إلى إيطاليا (٢٠-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/65	١١(ب)	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/2005/65/Add.1	١١(ب)	_____ : البعثة إلى نيبال (٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/66	١١(ب)	تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
E/CN.4/2005/67	١١	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/68	١٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/69- E/CN.6/2005/6	١٢	خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/70- E/CN.6/2005/7	١٢ تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2005/71	١٢ تقرير مقدم من السيدة سيغما هدى، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
E/CN.4/2005/71/Add.1	١٢ _____: البعثة إلى البوسنة والمهرسك (٢١-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)
E/CN.4/2004/72 و Corr.1	(أ) ١٢ تقرير السيدة ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: تقاطع مسألتي العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
E/CN.4/2004/72/Add.1 و Corr.1	(أ) ١٢ [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/72/Add.2	(أ) ١٢ _____: البعثة إلى السلفادور (٢-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/72/Add.3	(أ) ١٢ _____: البعثة إلى غواتيمالا (٩-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/72/Add.4	(أ) ١٢ _____: البعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة (١٣-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/72/Add.5	(أ) ١٢ _____: البعثة إلى إقليم دارفور في السودان (٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/73	١٣ حالة اتفاقية حقوق الطفل: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/74	١٣ اختطاف الأطفال في أفريقيا: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/75	١٣ تقرير مرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2005/76	١٣	برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2005/77	١٣	إنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتنال من أجل حماية الأطفال المعرضين للتزاع المسلح: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، السيد أولارا أ. أوتونو
E/CN.4/2005/78 وCorr.2	١٣	تقرير مقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة
E/CN.4/2005/78/Add.1	١٣	_____ : البعثة إلى باراغواي (٢٣ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/78/Add.2	١٣	_____ : البعثة إلى رومانيا (١-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/78/Add.3	١٣	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/79	١٤ (د)	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/80	١٤ (ج)	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والتزوح الجماعي
E/CN.4/2005/80/Add.1	١٤ (ج)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/81	١٤ (ب)	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
E/CN.4/2005/82	١٤ (د)	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين
E/CN.4/2005/83	١٤ (د)	الأشخاص المفقودون: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/84	١٤ (ج)	تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، السيد فالتر كيلين المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٤

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/84/Add.1	١٤ (ج) [بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/85 و Corr.1	١٤ (أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٣/٢٠٠٤
E/CN.4/2005/85/Add.1	١٤ (أ) [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/85/Add.2	١٤ (أ) _____: الزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية (٢٢-٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/85/Add.3	١٤ (أ) _____: الزيارة إلى إيطاليا (٧-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/85/Add.4	١٤ (أ) _____: الزيارة إلى بيرو (٢٠-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/86	١٤ (د) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/86/Add.1	١٤ (د) مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/87	١٥ التقرير النهائي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يستعرض الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
E/CN.4/2005/88	١٥ حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: تقرير مقدم من السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
E/CN.4/2005/88/Add.1	١٥ [بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/88/Add.2	١٥ حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: تقرير مقدم من السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، - البعثة إلى كولومبيا (٨ - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤)

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2005/88/Add.3	١٥	_____ : البعثة إلى كندا (٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/88/Add.4	١٥	_____ : استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالشعوب الأصلية والتعليم (باريس، ١٨ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/89	١٥	تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥
E/CN.4/2005/89 و Add..1 و 2	١٥	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2005/90	١٦	تقرير مقدم من السيد سولي جيهانجير سوراجي، رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٤
E/CN.4/2005/91	١٦	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/92	١٧ (ج)	الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/93	١٧	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/94	١٧ (أ)	مسألة عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/95	١٧ (أ)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/96	١٧ (د)	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/97	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان (سيول، ١٥ - ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/98	١٧ (ج) متابعة عقد الأمم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤): بما في ذلك الإعلان عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/99	١٧ تقرير يجمع الجوانب الجوهرية للردود الواردة بشأن مسودة مشروع الإعلان الخاص بمسؤوليات الإنسان الاجتماعية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/100	١٧ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/101	١٧ (ب) تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/101/Add.1	١٧ (ب) [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2005/101/Add.2	١٧ (ب) _____: البعثة إلى أنغولا (١٦-٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/101/Add.3	١٧ (ب) _____: البعثة إلى تركيا (١١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/102	١٧ الإفلات من العقاب: تقرير مقدم من السيدة د. أوريينتلتشر، الخبيرة المستقلة المكلفة بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب
E/CN.4/2005/102/Add.1	١٧ _____: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب
E/CN.4/2005/103	١٧ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير الخبير المستقل
E/CN.4/2005/104	١٨ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/105	١٨ (ب) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/106	١٨ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/107	١٨ (ب) تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/108	١٨ استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/109	١٨ (ج) تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/110	١٩ تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/111	١٩ دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2005/112	١٩ التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2005/113	١٩ حالة حقوق الإنسان في سيراليون: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/114	١٩ تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول تقديم المساعدة إلى نيبال في ميدان حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/115	١٩ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي
E/CN.4/2005/116	١٩ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير السيد بيتر لوبريخت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا
E/CN.4/2005/117	١٩ تقرير مقدم من السيد غانم النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/118	١٩ تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي مقدم من الخبير المستقل، السيد أكيش أوكولا
E/CN.4/2005/119	١٩ حالة حقوق الإنسان في ليبيريا: تقرير السيدة شارلوت أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا
E/CN.4/2005/120	١٩ تقرير مقدم من السيد تيتينغا. ف. باسيري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
E/CN.4/2005/121	١٩ حالة حقوق الإنسان في تشاد: تقرير أعدته الخبيرة المستقلة، السيدة م. بيتو
E/CN.4/2005/122	١٩ تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد شريف بسوي،
E/CN.4/2005/123	١٩ حالة حقوق الإنسان في هايتي: تقرير أعدته الخبيرة المستقلة، السيد لويس جوانيه
E/CN.4/2005/124	١٤ (ج) تقرير الممثل السابق للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، السيد فرانسيس م. دينغ، عن الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن التشرذ الداخلي في الأمريكتين (المكسيك، ١٨-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
E/CN.4/2005/125	٦ (أ) تقرير مجموعة الخبراء البارزين المستقلين بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن اجتماعهم الثاني: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/126	٤ الردود على الاستبيان المتصل بنظم الحماية الوطنية
E/CN.4/2005/127	١١ دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/128	١٤ (د) مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/129	١٣ العنوان نفسه.
E/CN.4/2005/130	٩ حالة حقوق الإنسان في ميانمار: تقرير الأمين العام

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/131	١٠ المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/132	٢٠ مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2005/133	٧، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥ ملاحظات خطية مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
E/CN.4/2005/134	٤ مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/SR.1-63 ^(١)	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الحادية والستين للجنة وتصويبها
E/CN.4/2005/SR.1-63/Corrigendum	المركب

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

E/CN.4/2005/L.1	٢١ (أ) مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2005/L.2/Rev.1	٨ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.3	٩ حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.4	٨ الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.5	٥ الحالة في فلسطين المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.6	٥ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.7	١٦ أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات المغلقة (٢٢ و ٢٩) لتوزع توزيعاً محدوداً.

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام	١٠ E/CN.4/2005/L.8
الحق في التنمية: مشروع قرار	٧ E/CN.4/2005/L.9
مشروع تقرير اللجنة عن دورها الحادية والستين	٢١ (ب) E/CN.4/2004/L.10 وAdd.1-17
العنوان نفسه	٢١ (ب) E/CN.4/2004/L.11 وAdd.1-9
مناهضة تشويه صورة الأديان: مشروع قرار	٦ E/CN.4/2005/L.12
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: مشروع قرار	٦ E/CN.4/2005/L.13/Rev.1
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: مشروع قرار	٦ E/CN.4/2005/L.14
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار	٨ E/CN.4/2005/L.15
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميكة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/2005/L.16
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار	٩ E/CN.4/2005/L.17
حقوق الإنسان والفقير المدقع: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/2005/L.18
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/2005/L.19
الحق في الغذاء: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/2005/L.20

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2005/L.21	١٠	آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.22	١٠	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.23	١٠	الحق في التعليم: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.24	١٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.25	١٠	تعديل على مشروع المقرر ١ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/L.26	١٠	تعديل على مشروع المقرر ٢ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/L.27	١٠	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.28	١٠	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.29	٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.30	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.31	٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.32	٩	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.33/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.34	١٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.35/Rev.1	١٣	اختطاف الأطفال في أفريقيا: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2005/L.36/Rev.3	١٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.37/Rev.1	١٩	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.38/Rev.1	١٩	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.39	١١	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.40	١١ (ب)	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.41	١١ (أ)	الاحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.42	١١	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.43	١١ (د)	نزاهة النظام القضائي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.44	١١	أخذ الرهائن: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.45	١١	الديمقراطية وسيادة القانون: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.46	١١ (د)	استقلال ونزاهة القضاء والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.47/Rev.1	١١ (ب)	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.48	١١	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.49	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.50	١١	تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.51	١٢ (أ)	القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع القرار
E/CN.4/2005/L.52	١١ (ج)	الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2005/L.53	١٢	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.54	١١ (أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.55	١١ (هـ)	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.56	١٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.57	١٦	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.58	١٤ (أ)	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.59	١٤	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.60	١٤ (ج)	المشردون داخليا: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.61	١٥	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.62	١٤ (ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.63	١٤ (أ)	حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.64	١٤ (ج)	حقوق الإنسان والتزوح الجماعي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.65	١٤ (د)	حقوق الإنسان للمعوقين: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.66	١٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.67	١٧	حقوق الإنسان ومسؤولياته: مشروع مقرر
E/CN.4/2005/L.68	١٨ (ب)	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/L.69	١٧ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.70	١٨ تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.71	١٧ حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.72	١٧ تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.73	١٧ تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.74	١٧(ج) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.75	١٩ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.76	١٨(ب) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.77	١٧ مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.78/Rev.1	١٩ تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.79	١٧(د) حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.80	١٧ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.81/Rev.1	١٧ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.82	١٧ حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.83	١٩ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.84	١٧ الحق في معرفة الحقيقة: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.85	١٧(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.86	١٧ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/L.87	١٧ حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.88	١٧ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.89	١٧ تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.88
E/CN.4/2005/L.90	١٩ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.91	١٧ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.92/Rev.1	١٨ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.93	١٧ الإفلات من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.94/Rev.1	٣ مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في غوانتانامو: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.95	١٧ (ب) تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.85
E/CN.4/2005/L.96	١٣ حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/2005/L.97	١١ تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.50
E/CN.4/2005/L.98	٢٠ تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/2005/L.99	١٧ (ب) تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.85
E/CN.4/2005/L.100	١٤ تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.59
E/CN.4/2005/L.101	٣ الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/2005/L.102	٣ حالة حقوق الإنسان في ليبيريا: مشروع مقرر
E/CN.4/2005/L.103	٣ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/G/1	١٧ مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/2	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/3	٣ مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/4	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/5	٨ رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة
E/CN.4/2005/G/6	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/7	١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/8	٩ رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وموجهة من القائمة بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/9	٨ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/G/10	٩ رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وموجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/11	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وموجهة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/12	٤ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/13	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/14	٣ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/15	٤ مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/16	٤ مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/17	١١، ٤، ٣ العنوان نفسه. (ب)
E/CN.4/2005/G/18	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/G/19	١٤ (أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/20	١١ (ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/21	١١ (أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/22	٦ مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/23	٥ مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/24	١٥ مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من وزارة الشؤون الخارجية في كولومبيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/25	١٧ (ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/26	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/27	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/G/29	٣ رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/30	٨ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/31	١٤ (أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/32	١٠ مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/33	١٤ (ج) رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/34	١٨ (ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/35	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/36	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/37	١١ مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2005/G/38	٩ ، ٥ رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/39	٩ مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/40	١٧ (أ) رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من الممثل الدائم للسعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/41-43	٩ مذكرات شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2005/G/44	٣ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية*

Joint written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers) and Franciscans International, non-governmental organizations in general consultative status, Amnesty International, the Association for the Prevention of Torture, Human Rights Watch, the International Commission of Jurists, the International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture) and the International Federation of Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status	١٨ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/1
---	--------	-------------------

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status	٥	E/CN.4/2005/NGO/2
Idem	٦	E/CN.4/2005/NGO/3
Idem	٨	E/CN.4/2005/NGO/4
Idem	١١ (د)	E/CN.4/2005/NGO/5
Idem	١٧	E/CN.4/2005/NGO/6
Idem	١٨	E/CN.4/2005/NGO/7
Written statement submitted by the Asian Indigenous and Tribal Peoples Network, a non-governmental organization in special consultative status	٣	E/CN.4/2005/NGO/8
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/9
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/10
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/11
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/12
Idem	١٤	E/CN.4/2005/NGO/13
Idem	١٥	E/CN.4/2005/NGO/14
Idem	١٧ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/15
Idem	١٩	E/CN.4/2005/NGO/16
Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status	١٢	E/CN.4/2005/NGO/17
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/18
Idem	١٦	E/CN.4/2005/NGO/19
Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster	١٠	E/CN.4/2005/NGO/20

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	٧	E/CN.4/2005/NGO/21
Written statement submitted by the International Movement of Apostolate in the Independent Social Milieus, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/22
Written statement submitted by the Latin American Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/23
Joint written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), Franciscans International and International Association for Religious Freedom, non-governmental organizations in general consultative status, and International Service for Human Rights and Lutheran World Federation, non-governmental organizations in special consultative status	١١	E/CN.4/2005/NGO/24
[French only]	(أ) ١٤	E/CN.4/2005/NGO/25
Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status	١٦ ، ٦	E/CN.4/2005/NGO/26
Written statement submitted by International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status	١٧ ، (ج) ١١	E/CN.4/2005/NGO/27
Written statement submitted by the Federation of Cuban Women, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2005/NGO/28

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/29
Written statement submitted by Dominicans for Justice and Peace, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/30
[French only]	١١	E/CN.4/2005/NGO/31
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-government organisation in general consultative status	(أ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/32 and 33
Idem	(ب) ١١	E/CN.4/2005/NGO/34-36
Idem	(ج) ١١	E/CN.4/2005/NGO/37
Idem	(د) ١١	E/CN.4/2005/NGO/38 to 43
Idem	(ب) ١١	E/CN.4/2005/NGO/44
Idem	(د) ١١	E/CN.4/2005/NGO/45-to 47
Idem	(هـ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/48
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/49 and 50
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/51
Idem	(ج) ١٤	E/CN.4/2005/NGO/52
Idem	(أ) ١٧	E/CN.4/2005/NGO/53
Idem	(ب) ١٨	E/CN.4/2005/NGO/54
Idem	(ج) ١٨	E/CN.4/2005/NGO/55
Idem	٦	E/CN.4/2005/NGO/56
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/57-60
Idem	(أ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/61-64
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status	(ب) ١٤	E/CN.4/2005/NGO/65

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	٦	E/CN.4/2005/NGO/66
Idem	٨	E/CN.4/2005/NGO/67
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/68
Idem	١١ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/69
Idem	١٧ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/70
Idem	٧	E/CN.4/2005/NGO/71
Idem	١٢ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/72
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/73
Idem	١٤ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/74
Written statement submitted by World of Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status	٣	E/CN.4/2005/NGO/75
Idem	٤	E/CN.4/2005/NGO/76
Idem	٥	E/CN.4/2005/NGO/77
Idem	٧	E/CN.4/2005/NGO/78
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/79
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/80
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/81
Idem	١٤	E/CN.4/2005/NGO/82
Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status	١١ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/83
Written statement submitted by the Romanian Independent Society of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١١ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/84 and 85

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	١١ (د)	E/CN.4/2005/NGO/86
Idem	١١ (هـ)	E/CN.4/2005/NGO/87
Idem	١٢ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/88
Written statement submitted by MADRE Inc., a non-governmental organization in special consultative status	١١ ، ٩ ، ٥ ، ١٧	E/CN.4/2005/NGO/89
Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status	٧	E/CN.4/2005/NGO/90
Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2005/NGO/91
[Spanish only]	٥	E/CN.4/2005/NGO/92
Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/93
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/94
Idem	١١ (أ) و (هـ)	E/CN.4/2005/NGO/95
Joint written statement submitted by Amnesty International, Community Sant'Egidio, International Federation of ACAT, International Federation for Human Rights, Penal Reform International, National Coalition to Abolish the Death Penalty, non-governmental organizations in special consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/96
Written statement submitted by World Esperanto Association, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/97

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status	١٣	E/CN.4/2005/NGO/98
Idem	(د)١٧	E/CN.4/2005/NGO/99
Idem	١٨	E/CN.4/2005/NGO/100
[Spanish only]	٧	E/CN.4/2005/NGO/101
[Spanish only]	٦	E/CN.4/2005/NGO/102
Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/103
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/104
Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status	(د)١١	E/CN.4/2005/NGO/105
Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization in roster consultative status	(ب)١٤ ، ٩ (ج)و	E/CN.4/2005/NGO/106
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status	(د)١١	E/CN.4/2005/NGO/107 and 108
Idem	(ز)١١	E/CN.4/2005/NGO/109
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/110
Idem	(أ)١١	E/CN.4/2005/NGO/111
Idem	(ج)١١	E/CN.4/2005/NGO/112

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by New Humanity, a non-governmental organization in special consultative status	٧	E/CN.4/2005/NGO/113
Idem	١٧ ، ١١	E/CN.4/2005/NGO/114
Written statement submitted by Centro de Estudios Sobre la Juventud, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/115
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organisation in general consultative status	(أ) ١٢	E/CN.4/2005/NGO/116
Written statement submitted by International PEN, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/117
Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status	(أ) ١٢	E/CN.4/2005/NGO/118
Written statement submitted by World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/119
Written statement submitted by the South Asia Human Rights Documentation Centre, a non-governmental organization in special consultative status	١٤	E/CN.4/2005/NGO/120
Idem	١٨	E/CN.4/2005/NGO/121
Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/122

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Joint written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status, International Federation of Human Rights Leagues, and Rights and Democracy, non-governmental organizations in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/123
Written statement submitted by International Federation of Social Workers, a non-governmental organization in special consultative status	١٣	E/CN.4/2005/NGO/124
Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2005/NGO/125
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/126
Idem	١٧	E/CN.4/2005/NGO/127
Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/128
Written statement submitted by the Open Society Institute, a non-governmental organization in special consultative status	(د) ١٤ ، ١٠	E/CN.4/2005/NGO/129
[French and Spanish only]	١٤	E/CN.4/2005/NGO/130
Written statement submitted by International Educational Development, a non-governmental organization on the Roster	٩	E/CN.4/2005/NGO/131 and 132
Written statement submitted by the Australian Council for International Development, a non-governmental organization in special consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/133

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by Interfaith International, a non-governmental organization in special consultative status	٧	E/CN.4/2005/NGO/134
Written statement submitted by the National Association of Criminal Defense Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/135
Idem	(أ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/136
Written statement submitted by the Netherlands Centre for Indigenous Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	١٥ ، ٦	E/CN.4/2005/NGO/137
Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture Victims, a non-governmental organization in special consultative status	(أ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/138
Written statement submitted by the South Asia Human Rights Documentation Centre, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/139
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/140
Written statement submitted by the World Alliance of YMCAs, a non-governmental organization in special consultative status	(أ) ١٢	E/CN.4/2005/NGO/141
Written statement submitted by FIAN - Foodfirst Information and Action Network, a non-governmental organization on the Roster	١٠	E/CN.4/2005/NGO/142
Written statement submitted by the Canadian HIV/AIDS Legal Network, a non-governmental organization in special consultative status	١٧ ، (د) ١٤	E/CN.4/2005/NGO/143

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by the Survival International, a non-governmental organization on the Roster	١٥	E/CN.4/2005/NGO/144 and 145
Written statement submitted by the Hairiri Foundation, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2005/NGO/146
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/147
[French and Spanish only]	١٠ ، ٥	E/CN.4/2005/NGO/148
Written statement submitted by Al-Haq, a non-governmental organization in special consultative status	٦	E/CN.4/2005/NGO/149
Joint written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights and Al-Haq, non-governmental organizations in special consultative status	١١ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/150
Written statement submitted by Ius Primi Viri, a non-governmental organization in special consultative status	١٧ ، ١١	E/CN.4/2005/NGO/151
Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status, General Arab Women Federation, Union of Arab Jurists, Women's International League for Peace and Freedom, World Alliance of Young Men's Christian Associations, World Young Women's Christian Association, non-governmental organizations in special consultative status	٨	E/CN.4/2005/NGO/152

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by the International Federation for Human Rights, a non-governmental organization with special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/153
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/154-156
[French only]	٩	E/CN.4/2005/NGO/157
Written statement submitted by the International Federation for Human Rights, a non-governmental organization with special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/158
[French only]	٩	E/CN.4/2005/NGO/159
Written statement submitted by the International Federation for Human Rights, a non-governmental organization with special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/160-164
Joint written statement submitted by Al-Haq, the Palestinian Centre for Human Rights and the International Federation for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status	٥	E/CN.4/2005/NGO/165
Idem	٨	E/CN.4/2005/NGO/166
[French only]	١٧	E/CN.4/2005/NGO/167
[French only]	٩	E/CN.4/2005/NGO/168-170
Written statement submitted by the International Federation for Human Rights, a non-governmental organization with special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/171

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

[Spanish only]	٣	E/CN.4/2005/NGO/172
Written statement submitted by the International Federation for Human Rights, a non-governmental organization with special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/173 and 174
Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, and Agir ensemble pour les droits de l'homme, Fédération internationale de l'action des chrétiens pour l'abolition de la torture, International Federation for Human Rights, World Organization Against Torture, non-governmental organizations in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/175
Written statement submitted by the International Federation for Human Rights, a non-governmental organization with special consultative status	٦	E/CN.4/2005/NGO/176
Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/177
Idem	١٧	E/CN.4/2005/NGO/178
Idem	١٧ ، ٩	E/CN.4/2005/NGO/179
Idem	١٤ ، ١٠ ، ٩	E/CN.4/2005/NGO/180
	(د)	
[Spanish only]	٩	E/CN.4/2005/NGO/181
Idem	(أ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/182

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/183
Idem	(د) ١١	E/CN.4/2005/NGO/184
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/185
Idem	١٤	E/CN.4/2005/NGO/186
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/187
Idem	٧	E/CN.4/2005/NGO/188
Written statement submitted by the Research Institute for Rehabilitation and Improvement for Women's Life, a non-governmental organization in special consultative status	٧	E/CN.4/2005/NGO/189
Written statement submitted by the International Federation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/190
[Spanish only]	٩	E/CN.4/2005/NGO/191
Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/192
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/193
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/194
Idem	(أ) ١٤	E/CN.4/2005/NGO/195
Idem	١٦	E/CN.4/2005/NGO/196
Written statement submitted by the Research Institute for Rehabilitation and Improvement for Women's Life, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2005/NGO/197

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by the American Civil Liberties Union, a non-governmental organization in special consultative status	١١ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/198
Joint written statement submitted by Global Rights and American Civil Liberties Union, non-governmental organizations in special consultative status	١٤ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/199
Written statement submitted by the Minnesota Advocates for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٦	E/CN.4/2005/NGO/200
Written statement submitted by the American Civil Liberties Union, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/201
[French and Spanish only]	١٥	E/CN.4/2005/NGO/202
Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	٥	E/CN.4/2005/NGO/203
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/204
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/205
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/206
[Spanish only]	١١	E/CN.4/2005/NGO/207
Written statement submitted by the Miguel Agustín Pro Juárez Human Rights Centre, a non-governmental organization on the Roster	٩	E/CN.4/2005/NGO/208
Written statement submitted by the American Indian Law Alliance, a non-governmental organization in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/209

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by the International Human Rights Association for American Minorities, a non-governmental organization on the Roster	٥	E/CN.4/2005/NGO/210
Written statement submitted by the Legal Office for Popular Organizations, a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2005/NGO/211
Joint written statement submitted by the Inuit Circumpolar Conference, a non-governmental organization in special consultative status and the Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee), a non-governmental organization on the Roster	١٥ ، ٦ ، ٥	E/CN.4/2005/NGO/212
Written statement submitted by the People's Solidarity for Participatory Democracy, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/213
Written statement submitted by the National Association of Criminal Defence Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/214
Written statement submitted by the International Centre for Human Rights and Democratic Development (Rights and Democracy), a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/215-217
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/218
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/219
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/220

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem		E/CN.4/2005/NGO/221
Written statement submitted by the International Save the Children Alliance, a non-governmental organization in general consultative status	١٣	E/CN.4/2005/NGO/222
Written statement submitted by Conscience and Peace Tax International, a non-governmental organization in special consultative status	(ج) ١١	E/CN.4/2005/NGO/223
Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2005/NGO/224
Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, and the Catholic Institute for International Relations, Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, Dominicans for Justice and Peace, Asian Forum for Human Rights and Development, Pax Christi International, Pax Romana, the World Council of Churches, non-governmental organizations in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/225
Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status	(ب) ١٧	E/CN.4/2005/NGO/226
Written statement submitted by People's Solidarity for Participatory Democracy, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/227

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by Society for Threatened Peoples International, a non-governmental organization in special consultative status	١٢ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/228
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/229
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/230
Idem	١١ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/231
Idem	١٤ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/232
Idem	١١ (د)	E/CN.4/2005/NGO/233
Idem	١٤ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/234
Idem	١٥	E/CN.4/2005/NGO/235
Idem	١٧ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/236
Idem	١٧ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/237
Idem	٥	E/CN.4/2005/NGO/238
Idem	٦	E/CN.4/2005/NGO/239
Idem	٧	E/CN.4/2005/NGO/240
Joint written statement submitted by International Publishers' Association, a non-governmental organization on the Roster, and International PEN, a non-governmental organization in special consultative status	١١ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/241
Written statement submitted by the Conference of Non-Governmental Organizations in Consultative Relationship with the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status	٧	E/CN.4/2005/NGO/242
Written statement submitted by FIAN - Foodfirst Information and Action Network, a non-governmental organization on the Roster	١٠	E/CN.4/2005/NGO/243

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Joint written statement submitted by Amnesty International, Human Rights Advocates, The Association for Prevention of Torture, The International Commission of Jurists, The International Federation for Human Rights, The International Rehabilitation Council for Torture Victims, The International Service for Human Rights, The International Society for Traumatic Stress Studies, The World Organization Against Torture, non-governmental organizations in special consultative status	١١	E/CN.4/2005/NGO/244
[French only]	١٢	E/CN.4/2005/NGO/245
Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٥	E/CN.4/2005/NGO/246
Idem	(أ) ١٧	E/CN.4/2005/NGO/247
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/248
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/249
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/250
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/251
Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities, a non-governmental organization on the Roster	١٥	E/CN.4/2005/NGO/252
Idem	٥	E/CN.4/2005/NGO/253
Written statement submitted by Lutheran World Federation, a non-governmental organization in special consultative status	١٩	E/CN.4/2005/NGO/254

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Written statement submitted by the Colombian Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	٣	E/CN.4/2005/NGO/255
Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, and Dominicans for Justice and Peace, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/256
[French only]	١٠	E/CN.4/2005/NGO/257
Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2005/NGO/258
[Spanish only]	١١ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/259
Written statement submitted by Transnational Radical Party, a non-governmental organization in special consultative status	٥	E/CN.4/2005/NGO/260
Idem	٦ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/261
[Spanish only]	٧	E/CN.4/2005/NGO/262
Written statement submitted by Transnational Radical Party, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/263
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/264
Idem	١٧	E/CN.4/2005/NGO/265
Idem	١٩	E/CN.4/2005/NGO/266
Idem	١١ (هـ)	E/CN.4/2005/NGO/267
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/268
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/269

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	١٤	E/CN.4/2005/NGO/270
Idem	١٥	E/CN.4/2005/NGO/271
Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture Victims, a non-governmental organization in special consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/272
Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status	(أ) ١٢	E/CN.4/2005/NGO/273
Written statement submitted by National Coalition to Abolish the Death Penalty, a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2005/NGO/274
Idem	١٧	E/CN.4/2005/NGO/275
Written statement submitted by International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental in special consultative status	(هـ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/276
[Spanish only]	١١	E/CN.4/2005/NGO/277
Joint written statement submitted by Europe – Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organizations in special consultative status	١١	E/CN.4/2005/NGO/278
Joint written statement submitted by Europe – Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists and International League for the Rights and Liberation of Peoples, non-governmental organization in special consultative status	٥	E/CN.4/2005/NGO/279

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	٦	E/CN.4/2005/NGO/280
Joint written statement submitted by Europe – Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non- governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/281
Joint written statement submitted by Europe – Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, non-governmental organizations in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/282
Joint written statement submitted by Europe – Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non- governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/283
Written statement submitted by the Federation of Associations for the Defence and Promotion of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٧	E/CN.4/2005/NGO/284
Idem	١٢	E/CN.4/2005/NGO/285
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/286
Idem	(ج) ١٧	E/CN.4/2005/NGO/287
Idem	١٩	E/CN.4/2005/NGO/288

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	(أ)١٤	E/CN.4/2005/NGO/289
[Spanish only]	(أ)١٧	E/CN.4/2005/NGO/290
Written statement submitted by the Federation of Associations for the Defence and Promotion of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٨	E/CN.4/2005/NGO/291
Idem	٨	E/CN.4/2005/NGO/292
Idem	٥	E/CN.4/2005/NGO/293
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/294
[Spanish only]	١١	E/CN.4/2005/NGO/295
[Spanish only]	٥	E/CN.4/2005/NGO/296
[Spanish only]	٩	E/CN.4/2005/NGO/297
[Spanish only]	١٠	E/CN.4/2005/NGO/298
[Spanish only]	١١	E/CN.4/2005/NGO/299
[French only]	٩	E/CN.4/2005/NGO/300
Written statement submitted by the International Centre for Human Rights and Democratic Development (Rights and Democracy), a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/301
Written statement submitted by All for Reparations and Emancipation, a non-governmental organization on the Roster	١٤	E/CN.4/2005/NGO/302
Written statement submitted by MINBYUN – Lawyers for a Democratic Society, a non-governmental organization in special consultative status	(ج)١١	E/CN.4/2005/NGO/303

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	١٦ ، ١٠	E/CN.4/2005/NGO/304
Written statement submitted by Interfaith International, a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2005/NGO/305
Idem	٥	E/CN.4/2005/NGO/306
Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status	(ج) ١١	E/CN.4/2005/NGO/307
Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status	٨ ، ٥	E/CN.4/2005/NGO/308
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/309
Idem	١١	E/CN.4/2005/NGO/310
Idem	١٨ ، ١٠	E/CN.4/2005/NGO/311
Written statement submitted by International Non- Governmental Organizations Forum on Indonesian Development, a non-governmental organization in special consultative status	(أ) ١١	E/CN.4/2005/NGO/312
Idem	١٥	E/CN.4/2005/NGO/313
Written statement submitted by International Criminal Defence Attorneys Association, a non-governmental organization in special consultative status	(د) ١١	E/CN.4/2005/NGO/314
Written statement submitted by International non- governmental organizations Forum on Indonesian Development, a Non-Governmental Organization in special consultative status	٦	E/CN.4/2005/NGO/315
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/316

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	١١ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/317
Idem	١٢ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/318
Idem	١٣	E/CN.4/2005/NGO/319
Idem	١٤ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/320
Idem	١٤ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/321
Idem	١٧ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/322
Idem	١١ (ج)	E/CN.4/2005/NGO/323
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/324
Written statement submitted by Agir ensemble pour les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status [Spanish only]	١١ ١٣	E/CN.4/2005/NGO/325 E/CN.4/2005/NGO/326
Written statement submitted by Habitat International Coalition, a non-governmental organization in special consultative status	٨	E/CN.4/2005/NGO/327
Idem	١٠	E/CN.4/2005/NGO/328
Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities, a non-governmental organization on the Roster	٩	E/CN.4/2005/NGO/329
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/330
Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the Roster	٩	E/CN.4/2005/NGO/331
Written statement submitted by the International Institute for Human Rights, Environment and Development, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/332

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

[French only]	١١ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/333
[French only]	١١ (ب)	E/CN.4/2005/NGO/334
[French only]	١١ (د)	E/CN.4/2005/NGO/335
Idem.	١٢ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/336
Written statement submitted by Kindernothilfe, Help for Children in Need, a non-governmental organization in special consultative status	١٣	E/CN.4/2005/NGO/337
[French only]	٧	E/CN.4/2005/NGO/338
Written statement submitted by the Indigenous World Association, a non-governmental organization in special consultative status	١١ ، ٥	E/CN.4/2005/NGO/339
Written statement submitted by the Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2005/NGO/340
Idem	١٥	E/CN.4/2005/NGO/341
Written statement submitted by the Movement against Racism and for Friendship among Peoples, a non-governmental organization on the Roster	١١ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/342
Idem	١١ ، ٩ (أ)	E/CN.4/2005/NGO/343
Joint written statement submitted by the Coordinating Board of Jewish Organizations, a non-governmental organization in special consultative status and B'nai B'rith, a non-governmental organization on the Roster	٦	E/CN.4/2005/NGO/344
Idem	١١ (هـ)	E/CN.4/2005/NGO/345

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

Idem	٥	E/CN.4/2005/NGO/346
Idem	٨	E/CN.4/2005/NGO/347
Written statement submitted by Non- Governmental Organizations Forum on Indonesian Development, a non-governmental organization in special consultative status	(د) ١١	E/CN.4/2005/NGO/348
Idem	٩	E/CN.4/2005/NGO/349
Joint written statement submitted by Europe – Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2005/NGO/350
Written statement submitted by World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	١٥	E/CN.4/2005/NGO/351

الوثائق الصادرة في سلسلة المؤسسات الوطنية*

Information submitted by the Ibero-American Ombudsman Federation	(ب) ١٨	E/CN.4/2005/NI/1
Information submitted by the European Coordinating Group of national institutions for the promotion and protection of human rights	(ب) ١٨	E/CN.4/2005/NI/2
Information presented by the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions	(ب) ١٨	E/CN.4/2005/NI/3

* لم تصدر الوثائق في هذه السلسلة باللغة العربية.

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والسنتين

الموضوع	الصفحة
الإبادة الجماعية (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) [القرار ٦٢/٢٠٠٥]	٢٧٣
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (القرار ٦٢/٢٠٠٥)	٢٧٣
الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان (تحسين وتعزيز فعالية) [المقرر ١١٣/٢٠٠٥]	٣٧٠
الاحتجاز (التعسفي) [القرار ٢٨/٢٠٠٥]	١٤٢
الاختفاء (حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) [القرار ٢٧/٢٠٠٥]	١٣٧
الأديان:	
- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٤٠/٢٠٠٥)	١٨٥
- مناهضة تشويه صورة الأديان (القرار ٣/٢٠٠٥)	٤٦
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (الممارسات الإسرائيلية في) [القرار ٦/٢٠٠٥]	٥٤
الإرهاب:	
- الإرهاب وحقوق الإنسان (المقرر ١٠٧/٢٠٠٥)	٣٦٨
- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٨٠/٢٠٠٥)	٣٣٣
الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان (المقرر ١١٦/٢٠٠٥)	٣٧١
الأطفال:	
- احتطاف الأطفال في أفريقيا (القرار ٤٣/٢٠٠٥)	٢٠٢
- حقوق الطفل (القرار ٤٤/٢٠٠٥)	٢٠٥
أفغانستان (التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في) [بيان الرئيس المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]	٣٨٠
الإفلات من العقاب (القرار ٨١/٢٠٠٥)	٣٣٧
أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (حقوق الأشخاص المنتمين إلى) [القرار ٧٩/٢٠٠٥]	٣٣٠
الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في) [القرار ٣٥/٢٠٠٥]	١٦٣
الأنشطة:	
- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (القرار ٥٨/٢٠٠٥)	٢٦٣

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الصفحة	الموضوع
٣١٦	بوروندي (الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في) [القرار ٧٥/٢٠٠٥]..... البيئة:
٣٧٠	- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية (المقرر ١١٢/٢٠٠٥)....
٢٦٩	- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة (القرار ٦٠/٢٠٠٥).....
	بيانات الرئيس:
٣٨٠	- التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) ...
٣٧٣	- حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).....
٣٨٣	- حالة حقوق الإنسان في هايتي (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)
٣٨٤	- مسألة الصحراء الغربية (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).....
٧٦	بيلاروس (حالة حقوق الإنسان في) [القرار ١٣/٢٠٠٥].....
	التثقيف:
٢٧١	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٦١/٢٠٠٥).....
٧٩	التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (حقوق الإنسان و) [القرار ١٤/٢٠٠٥].....
١١٨	التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا (إتاحة إمكانية) [القرار ٢٣/٢٠٠٥].....
٣٠٨	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٧٣/٢٠٠٥).....
٣٧٢	تشاد (التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في) [المقرر ١١٨/٢٠٠٥] ..
٢٥٢	التضامن الدولي (حقوق الإنسان و) [القرار ٥٥/٢٠٠٥].....
	التعاون:
٢٩٩	- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٧١/٢٠٠٥).....
٦٣	- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٩/٢٠٠٥).....
٢٥٠	- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٥٤/٢٠٠٥).....
١٨٠	- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٢٠٠٥)

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الصفحة	الموضوع
	التعليم:
١٠٨	- الحق في التعليم (القرار ٢٠٠٥/٢١)
٤٢	تقرير المصير (استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في) [القرار ٢٠٠٥/٢]
	التمييز:
٣٦٨	- التمييز على أساس العمل والنسب (المقرر ٢٠٠٥/١٠٩)
	- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي
٣٦٧	الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المقرر ٢٠٠٥/١٠٥)
	تنظيم الأعمال:
٣٧١	- تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٥/١١٥) ...
٣٧١	- موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٥/١١٤) ...
	التنمية:
٥٠	- الحق في التنمية (القرار ٢٠٠٥/٤)
٦١	الجولان السوري المحتل (حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٥/٨)
١٥٩	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار ٢٠٠٥/٣٤)
٢١٧	الحرمات التعسفي من الجنسية (حقوق الإنسان و) [القرار ٢٠٠٥/٤٥]
٣٣٣	الحرية (حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب) (القرار ٢٠٠٥/٨٠)
١٧٤	الحق (تعزيز الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) [القرار ٢٠٠٥/٣٧]
٥٠	الحق في التنمية (القرار ٢٠٠٥/٤)
٣٦٧	الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (تعزيز أعمال) [المقرر ٢٠٠٥/١٠٦]
٩٥	الحق في الغذاء (القرار ٢٠٠٥/١٨)
١١٣	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (مسألة أعمال) [القرار ٢٠٠٥/٢٢]
٣٦٩	حقوق الإنسان ومسؤولياته (المقرر ٢٠٠٥/١١١)
١٠٤	الحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية (تعزيز تمتع الجميع بـ) [القرار ٢٠٠٥/٢٠]
٢٨٧	الحقيقة (الحق في معرفة) [القرار ٢٠٠٥/٦٦]

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الموضوع	الصفحة
الحكم (دور الحكم السديد) (القرار ٦٨/٢٠٠٥).....	٢٩٢
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان:	
- التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (بيان الرئيس المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) ..	٣٨٠
- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٨٥/٢٠٠٥).....	٣٥٧
- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا (القرار ٧٧/٢٠٠٥)	٣٢٢
- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد (المقرر ١١٨/٢٠٠٥) ..	٣٧٢
- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال (القرار ٧٨/٢٠٠٥).....	٣٢٥
- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٧٦/٢٠٠٥).....	٣٢٠
- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٨٣/٢٠٠٥).....	٣٤٦
- حالة حقوق الإنسان في هايتي (بيان الرئيس المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).....	٣٨٣
- الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بروندي (القرار ٧٥/٢٠٠٥)	٣١٦
الديمقراطية:	
- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٣٦/٢٠٠٥)	١٧١
- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرية للديمقراطية (القرار ٢٩/٢٠٠٥).....	١٤٤
- الديمقراطية وسيادة القانون (القرار ٣٢/٢٠٠٥).....	١٥٢
- الرأي والتعبير (الحق في حرية) [القرار ٣٨/٢٠٠٥]	١٧٦
- الرهائن (أخذ) [القرار ٣١/٢٠٠٥]	١٥٠
السكان الأصليين (قضايا):	
- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية (المقرر ١١٢/٢٠٠٥).....	٣٧٠
- التقرير النهائي بشأن الدراسة عن "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (المقرر ١١٠/٢٠٠٥)	٣٦٩
- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (القرار ٥١/٢٠٠٥)	٢٤١
- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرار ٥٠/٢٠٠٥) ..	٢٣٨

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الموضوع	الصفحة
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، (القرار ٤٩/٢٠٠٥).....	٢٣٤
السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان (تعزيز) [القرار ٥٦/٢٠٠٥].....	٢٥٥
السودان (حالة حقوق الإنسان في) [القرار ٨٢/٢٠٠٥].....	٣٤١
سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (آثار) [القرار ١٩/٢٠٠٥].....	٩٩
سيراليون (تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان) [القرار ٧٦/٢٠٠٥].....	٣٢٠
الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (حقوق الإنسان و) [القرار ٦٩/٢٠٠٥].....	٢٩٥
الصحة (حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه) [القرار ٢٤/٢٠٠٥]....	١٢٤
الصحراء الغربية (مسألة) [بيان الرئيس المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥].....	٣٨٤
الصومال (تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان) [القرار ٨٣/٢٠٠٥].....	٣٤٦
العدالة الانتقالية (حقوق الإنسان و) [المقرر ١١٧/٢٠٠٥].....	٣٧٢
عقوبة الإعدام (مسألة) [القرار ٥٩/٢٠٠٥].....	٢٦٥
علم الطب الشرعي (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٦/٢٠٠٥).....	١٣٥
العنصرية:	
- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٣٦/٢٠٠٥).....	١٧١
- عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٥/٢٠٠٥).....	٥٢
- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ٦٤/٢٠٠٥) ..	٢٧٧
العنف:	
- صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (المقرر ١٠٨/٢٠٠٥).....	٣٦٨
- القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٤١/٢٠٠٥).....	١٩٠
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٧/٢٠٠٥).....	٩١
الغذاء (الحق في) [القرار ١٨/٢٠٠٥].....	٩٥

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	غوانتانامو (مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في) (E/CN.4/2005/L.94/Rev.1)
٣٦٧	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المقرر ١٠٤/٢٠٠٥)
٨٧	الفقر (حقوق الإنسان والفقر المدقع) [القرار ١٦/٢٠٠٥]
٤١	فلسطين المحتلة (الحالة في) [القرار ١/٢٠٠٥]
	فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز:
١١٨	- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا (القرار ٢٣/٢٠٠٥)
٣٥٢	- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (القرار ٨٤/٢٠٠٥)
٣٦٢	قائمة بالأشخاص المدعويين (المقرر ١٠١/٢٠٠٥)
٣٦٦	قبرص (مسألة حقوق الإنسان في) [المقرر ١٠٣/٢٠٠٥]
١٥٦	القضاء (استقلال ونزاهة) (القرار ٣٣/٢٠٠٥)
٣٢٢	كمبوديا (التعاون التقني والخدمات الاستشارية في) [القرار ٧٧/٢٠٠٥]
٧٥	كوبا (حالة حقوق الإنسان في) [القرار ١٢/٢٠٠٥]
٧٠	كوريا (حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) [القرار ١١/٢٠٠٥]
٣٧٣	كولومبيا (حالة حقوق الإنسان في) [بيان الرئيس المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]
٣٥٧	الكونغو (التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية) [القرار ٨٥/٢٠٠٥]
٢٤٥	اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أعمال) [القرار ٥٣/٢٠٠٥]
٣٧٢	ليبيريا (حالة حقوق الإنسان في) [المقرر ١١٧/٢٠٠٥]
٢٨٩	المدافعون عن حقوق الإنسان (القرار ٦٧/٢٠٠٥)
٢٧٥	المدنيون في الصراعات المسلحة (حماية حقوق الإنسان لـ) [القرار ٦٣/٢٠٠٥]
	المرأة:
١٩٧	- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٤٢/٢٠٠٥)
١٩٠	- القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٤١/٢٠٠٥)

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع)

الموضوع	الصفحة
- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ٢٥/٢٠٠٥).....	١٣١
المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (استخدام) [القرار ٢/٢٠٠٥].....	٤٢
مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في غوانتانامو (E/CN.4/2005/L.94/Rev.1).....	٣٨٨
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (القرار ٦/٢٠٠٥).....	٥٤
المشردون داخلياً [القرار ٤٦/٢٠٠٥].....	٢٢٤
المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل (حالة حقوق الإنسان لـ) [المقرر ١٠٢/٢٠٠٥].....	٣٦٦
المعوقون (حقوق الإنسان لـ) [القرار ٦٥/٢٠٠٥].....	٢٨٤
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تكوين ملاك) [القرار ٧٢/٢٠٠٥].....	٣٠٠
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٧/٢٠٠٥).....	٥٨
المهاجرون (حقوق الإنسان لـ) [القرار ٤٧/٢٠٠٥].....	٢٢٤
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٧٤/٢٠٠٥).....	٣١٢
موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٤/٢٠٠٥).....	٣٧١
ميانمار (حالة حقوق الإنسان في) [القرار ١٠/٢٠٠٥].....	٦٥
مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (تعزيز أعمال الحق في الحصول على) [المقرر ١٠٦/٢٠٠٥].....	٣٦٧
التزوح الجماعي (حقوق الإنسان و) [القرار ٤٨/٢٠٠٥].....	٢٣٠
نظام دولي ديمقراطي وعادل (تعزيز) [القرار ٥٧/٢٠٠٥].....	٢٥٨
النظام القضائي (نزاهة) [القرار ٣٠/٢٠٠٥].....	١٤٨
النفائيات (الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفائيات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان) (القرار ١٥/٢٠٠٥).....	٨٢
نيبال (التعاون التقني والخدمات الاستشارية في) [القرار ٧٨/٢٠٠٥].....	٣٢٥
هايتي (حالة حقوق الإنسان في) [بيان الرئيس المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥].....	٣٨٣